مخطوطة

مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام
(شرح مختصر ابن الحاجب)

المؤلف

عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

هذا كتاب مرصاد الافهام الى مبادي الاحكام

كتاب شرح ابن الحاجب الاصلي

للامام العالم العلامة فريد دهره
ووحيد عصره مولانا المعظم
ملك القضاة والحكام
افضل الزمان قدوة المحققين
ناصر الملة والدين عمر بن عبدالله
البيضاوي ادام
الله فضله
ونشر علمه
ورحم سلفه
امين

T. C.
KÜTAHYA
Vahid Paşa Kitaplığı
Müdürlüğü
Sayı
1107

الركن الاول في المبادي ٢
الفصل الاول في تعريف الدليل والامارة والظن والعلم والظن ٢
الفصل الثاني في اقتباس التصديقات ٥
المبدع الثاني في المبادي اللغوية ٩
مشترك ١٠
الحقيقة والمجاز ١١
المشتق ١٢
الحروف ١٤
المبدع الثالث في احكام الالفاظ في الاحكام ١٥
الكلام في الاحكام ١٧
الكلام في المحكوم به ٢٠
الركن الثاني في الادلة السمعية وهي الكتاب الاول الادلة المخصوصة وهو تباين فيه الاول فيما يخص بالكتاب ٢٢
الكلام فيما يخص السنة ٢٣
الكلام في الاجماع ٢٥
الكلام في شرائطه الكتاب والسنة ٣١
الامر ٤١
النهي ٤٦
العام ٤٧
خصص العام على بعض مسمياته ٥٤
الاستثناء المتصل ٥٥
الخصص المنفصلة ٥٧
في المطلق والمقيد ٦٠
المجمل ٦٠
البيان وتحليل ٦١
الظاهر ٦٣
المفهوم ٦٤
النسخ ٦٦
معنى القياس ٧١
في اركانه ٧٢
مسلك التعليل العلة ٧٧
في بيانه كونه حجة ٨٠
في اعتراضات تردد على القياس ٨٣
الاستدلال ٨٨
الاجتهاد ٩٠
في الاستفتاء ٩٤
الركن الرابع في الترجيح ٩٥
ترجيح المسموع على المسموع ٩٦
ترجيح المعلوم على المعلوم ٩٧
ترجيح الحدود بعضها على بعض ٩٨

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير وصل على محمد واله وسلم

الحمد لله الذى هدانا الى مناهج الحق ومسالك تحقيقه وتحديده، وارشدنا الى مدارك شرعه وكيفية استثماره وتمهيده، فاخرجنا من دياجر الشك وغياهب الوهم وترديده، الى نور البراهين الدالة على وجوب وجوده وتوحيده، وتقدس ذاته وتعالى صفاته عن خطط الحدوث واماليده، ووفقنا لاستنباط حكمه والتدرع بلباس شرعه وثوقا بوعده ووعيده، والصلاة على رسوله محمد المبعوث الى سادة الخلق وعبيده، وعلى آله اولى الايدى والابصار من المهاجرين والانصار الباذلين جهدهم فى نصره وتاييده، وبعد لما كانت الاحكام الشرعية والقضايا الفقهية، التى هى مناط مصالح العباد فى المعاش والمعاد، مما لا مندوحة عن الاقبال عليها، والتوجه اليها، والجد فى تعلمها، والكد فى تفهمها، ولا سبيل الى ذلك قبل الوقوف على مسالكها، والعلم بكيفية استنباطها من مداركها، وكان الكتاب المنسوب الى الامام الفاضل العلامة جمال الدين ابن الحاجب ابى عمرو عثمان بن عمر المالكى تغمده الله بغفرانه وكساه حلل رضوانه مع صغر حجمه، ووجازة نظمه، محيطا بلباب الالباب وكانت دره لم تثقب، ومهره لم تركب، احببت ان اتخذ كتابا يتضمن انواع مسايله، وجميع دلايله، على وجه يفصح عن معانى كلامه، ويكشف قناع الاغلاق عن مرامه، واضم اليها ما حضرنى من فرايد المتقدمين ومطارحاتهم، وفوايد المتاخرين ومباحثاتهم، وما سنح لى فى كل مقول من رد وقبول حسبما وسعه الحال، على سبيل الارتجال، لا على استيفاء الفكر وامعان النظر ليكون لى عند الله ذخرا، وفى الحضرة العليا زيد علاها ذكرا، واوسمه بعد ان تممه لمرصاد الافهام، الى مبادى الاحكام، والله سبحانه هو الموفق والمعين، واعلم ان مباحث هذا العلم محصورة فى اربعة اركان الاول فى المبادى والثانى فى الادلة السمعية والثالث فى الاجتهاد والرابع فى الترجيح وذلك لان مباحث كل علم ينبغى ان تكون مقصورة على ما هو المقصود منه وما هو وسيلة اليه والاول يسمى مقاصد ومسايل والثانى مقدمات ومبادى والمقصود من هذا العلم العلم بان من حاول الاستدلال على الاحكام كيف ينبغى له ذلك وهو انما يحصل بالبحث عن الادلة وكيفية دلالتها ويحيط به الركن الثانى وبيان حال المستدل وما لابد منه حتى يتمكن من الاستدلال وذلك فى الركن الثالث وبيان شرايط الاستدلال وهو استخراج الحكم عن الدليل السالم عن المعارض والراجح

او الراجح على معارضه وذلك ببيان التراجيح المشتمل عليه الركن الرابع

الركن الاول فى المبادى وهى حده وفايدته واستمداده

فان من حق المتعلم ان يتصور الفن الذى يحاوله بالحد او الرسم ليكون على بصيرة فى طلبه ويعلم ما هو غايته حتى لا يكون سعيه عبثا وما منه استمداده وهو العلم الذى ينبنى عليه هذا العلم ويتفرع عليه مسايله ليتمكن من تحقق مطلوبه واسناده الى اصوله اما حده فاعلم ان اصول الفقه لفظ مركب اضافى جعل علما لهذا العلم فان اعتبرته علما فمعناه العلم بالقواعد التى يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فاحترزنا بالقواعد عن العلم بقاعدة منها وبالتى يتوصل عن علوم لا يتوصل بها الى علم آخر كالكلام والفقه وبالقيود الباقية عن علم النظر والاستدلال وغيره مما يتوصل به الى علم غير علم الفقه وان اعتبرته مضافا وجب عليك ان تحقق اجزاءه من حيث وقع فيه التركب حتى يتحقق لك معناه فالاصل المحتاج اليه والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستنبطة عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال فاحترزنا بالاحكام عن الذوات والصفات والافعال لانها لا تقال الاحكام الشرعية خطاب الله تعالى وهو كلامه فيكون صفة لان الحكم ليس هو الكلام وحده بل الكلام المتعلق احد التعلقين وهذا المجموع لا يكون صفة حقيقية وبالشرعية عن الاحكام العقلية وبالفرعية عن الاصولية كون الاجماع حجة وبالمستنبطة عن ادلتها التفصيلية عما يتلقفه المقلد عن المجتهد ان ضرنا الادلة عما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى آحاد الاحكام وان فسرناها باعم وهو ما ينبئ عن الحكم على وجه يوجب علما او ظنا لم يكن احترازا لدخول سند المقلد فيها بل تتميما للتعريف وبالاستدلال عما عرف كونه من الدين ضرورة كعلمنا بوجوب الصلاة والزكاة وعلم الله تعالى وعلم جبريل ومحمد عليهما السلام فان قيل الفقه من قبيل الظنون وقد جعلتموه علما قلنا الدليل القاطع دل على وجوب العمل بموجب الظن على المجتهد فالحكم مقطوع والظن فى طريقه وان قيل ان اردتم بالاحكام بعضها فالمقلد يعلمه بدليل مفصل وانتم اخرجتموه من عداد الفقها بقولكم عن ادلتها التفصيلية فلا يطرد الحد وان اردتم جميعها لم يكن الجاهل ببعضها فقيها مع ان اكثر المجتهدين توقفوا فى مسايل وقالوا لا ندرى فلم يتعكس قلنا المراد هو البعض والمقلد فقيه بالنسبة الى ذلك البعض لان المراد من الادلة التفصيلية الامارات الجزئية كالظواهر والاقيسة ومن عرف حكم صورة

الألوكة
www.alukah.net

بالفعل م

بامارة كذلك كان فقيها بها او فقيه ايضا باعتبار ما اخذه تقليدا كما
ذهب اليه بعضهم ولم يحترز عنه اذ اردنا بالادلة الامارات اعني
المعنى الثاني والجميع لاعلى معنى حضورها في العقل بل لكونه متمكنا من
استحضارها واستنباطها ما لم يمنعه مانع والتركيب الاضافي يفيد
تخصيص المضاف بالمضاف اليه من الوجه الذي دل عليه لفظ المضاف
واما فايدته فالعلم باحكام الله تعالى لانه غير مطلوب لعينه بل لكونه
موصلا الى العلم الفقه فيكون هو غايته واما استمداده فمن علوم ثلثة
علم الكلام لان مرجع الادلة الشرعية الى قول الله تعالى والعلم به يتوقف
على معرفته والعلم بكونه عالما قادرا متكلما منزها عن الكذب وقول
الرسول عليه السلام والعلم به يتوقف على العلم برسالته وصدق مقاله
وذلك متوقف على دلالة المعجزة وعلم العربية لان دلالة الفاظ الكتاب
والسنة عربية تتوقف عليها معرفتها وتصور الاحكام ليتمكن من العلم
بافضا الدليل اليها واختصاص بعض الدلايل ببعض الاحكام كالامر والنهي
بالوجوب والحرمة لا التصديق بها في احاد المسايل فانه يتوقف على علم
الاصول فلو توقف عليه الاصول لزم الدور واذا كان استمداده من
هذه العلوم كانت مباديه منها لا محالة فان مبادي كل علم جزئي ان لم تكن
مسلمة في انفسها كانت مسايل مبرهنة عليها في علم يستمد هو منه اذ لو برهن
عليها فيه لزم الدور النوع الاول في المبادي الكلامية وفيه فصول
الاول في تعريف الدليل والامارة والنظر والعلم والظن وفيه مسايل الاولى
الدليل لغة لمعنى الدال وهو الناصب لما يرشد والذاكر له ويطلق مجازا على
ما به يرشد وفي عرف العلما ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري فهو اعم من القاطع والمظنون وقولنا خبري احتراز عن الاقوال الشارحة
ورسمه النظار بانه قولان فصاعدا يكون عنه قول آخر وخصصه قوم بالقاطع
وسموا المظنون امارة فعلى هذا يزاد في التعريف الاول الى العلم مطلوب ويذكر
في الثاني بدل قوله يكون عنه يستلزم لذاته قولا آخر ليخرج الامارة فانها لا
تستلزم ولذلك تخلف عنها ما هي امارة عليه وقولنا لذاته احتراز عما يستلزم
لاضمار قول اخر لم يصرح به او لكون احد قوليه في قوة قول يستلزم كما اذا اردنا
احدى المقدمتين بعكس نقيضه وكل دليل لا بد له من مقدمتين اذ المجهول انما
يكتسب من معلوم يناسبه اما بكليته فيكون هنا مقدمة حاكمة بتلك المناسبة
واخرى كاشفة عن حال المناسب او مناسب جزيئه اعني المحكوم عليه والمحكوم به
المطلوب اثباته او نفيه فيحصل من انتسابه الى كل واحد منهما مقدمة فظهر بهذا

بهذا ان كل دليل بسيط يكون عن مقدمتين وما كان مركبا كانت مقدماته
اكثر وقد تتصاعد مقدمات البسيط كما في القياس المقسم وقوله ولا بد من
مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه انما يصح اذا كان التركيب اقترانيا من الضرب
الاول والثالث من الشكل الاول وسياتي بيانه الثانية الفكر يطلق ويراد به
حركة القوة المفكرة اي حركة كانت وقد يراد به حركة من المطالب طالبة لما
في الامور الحاضرة في الذهن وقد يراد به هذه الحركة مع الرجوع الى المطالب والنظر
يطلق ويراد به المعنى الثالث ويطلق ويراد به ترتيب امور حاضرة عند النفس
بحيث تنتقل منها الى امور غير حاضرة وقوله النظر الفكر الذي يطلب به علم او ظن
يستقيم اذا اراد بالنظر المعنى الاول وبالفكر معناه الاول او الثاني او بالنظر المعنى
الثاني وبالفكر معناه الاول فان الترتيب حركة ما للفكر الثالثة اختلف العلما
في تحديد العلم فمنهم من اباه اما لعسر كامام الحرمين والغزالي رحمهما الله او لاستغنا
كالامام رحمة الله عليه واحتج بوجهين الاول ان غير العلم انما يعرف بالعلم فلو عرف
العلم بغيره لزم الدور الثاني ان كل احد يعلم وجوده ضرورة والعلم احد تصورات
هذا العلم فكان ضروريا واجيب عن الاول بان تصور غير العلم متوقف على تعلق
العلم به لا على تصور العلم فلا دور وعن الثاني بان اللازم منه حصول العلم وتعلقه
بالوجود ضرورة ولا يلزم منه تصوره ولا تقدم تصوره فان قيل انا عالم بانا
موجود ضروري والعلم محمول فيه فيكون تصوره ضروريا قلنا بداهة التصديق
لا يستلزم بداهة تصور طرفيه فان التصديق البديهي ما يكفي تصور طرفيه
في الجزم به سواء كان التصور ضروريا او لم يكن فان قيل هذا التصديق مما يستوي
فيه الناظر وغيره كالصبيان والبله فلو توقف احد تصوراته على النظر لامتنع
قلنا يكفي للتصديق تصور طرفيه باعتبار فلعله علم باعتبار ولم يعلم كنهه ه
واحتج على انه غير ضروري بانه لو كان ضروريا لكان بسيطا لان الضروري عنده
ما لا يتوقف تصوره على تصور غيره وما كان كذلك كان بسيطا ولو كان بسيطا
لكان كل معنى علما لامتناع اجتماع كونه بسيطا وان لا يكون كل معنى علما اذ لو لم
يكن بعض المعاني علما لشاركه العلم في كونه معنى وامتاز عنه بغيره لكونه غير محتمل
للنقيض وكان مركبا ويلزم من هتين المقدمتين ان العلم لو كان ضروريا لكان كل معنى
علما واللازم منتف اذ الامور الذهنية تنقسم الى علم وجهل واعتقاد وغيرها
والمعنى يطلق عليها وعلى سايرالصفات النفسانية وغيرها فكذا الملزوم وهو
ضعيف اذا الصغرى مبنى على اصطلاحه والكبرى على ان المعنى ذاتي للعلم
ولم يثبت ومنهم من جوز وذكر له حدودا اقربها انه صفة توجب تميزا
لاحتمال النقيض فقوله توجب تميزا احتراز عن سايرالصفات النفسانية

الألوكة
www.alukah.net

كالحيوة والقدرة وقوله لاحتمال النقيض احتراز عن الاعتقاد والظن وادراك
الحواس داخل فيه وهو قول الشيخ ابي الحسن الاشعري ومن خالفه فيه
يزيد على الحد في الامور المعنوية ليخرج فان قيل الامور العاديّة معلوم
الوقوع مع ان نقايضها جايزة عقلا قلنا معنى بجواز العقل انه لو قدّر لم يلزم
منه محال لذاته ولا يلزم منه تردد الذهن فانا قاطعون بان عمان ماصار ياسر
زيقا ولو فرض ذلك لم يكن محالا وايضا لما علمنا بالعادة ان الجبل حجر فخيل ما
نعلمه ججرا لاحتمل ان يكون ذهبا لامتناع اجتماع الوصفين في شيء في زمان واحد
الرابعة ما عنه الذكر الحكمي وهو الحكم الذهني اما ان يحتمل متعلقه الذي هو
في نفس الامر النقيض بوجه اولا والثاني العلم والاول اما ان يحتمل نقيضه عند الحاكم
اولا والثاني الاعتقاد والاول اما ان يكون راجحا وهو الظن او مرجوحا وهو
الوهم او مساويا وهو الشك فالتصديق العلمي هو الحكم الجازم الثابت والاعتقاد
هو الجازم غير الثابت والظن ما يكون راجحا غير جازم والوهم ما يكون مرجوحا
والشك ما يساويه احتمال نقيضه واعلم ان كل تقسيم يعلم منه حدود اقسامه
او ما يجري مجراها اذ لابد له من مورد مشترك بينها يكون جنسا او كالجنس لها
ومقسمات مميزة بجري فصولها واذا علم الجنس والفصل علم الحد وفيه نظر
لانه لا يلزم عموم المورد مطلقا ولا شمول المميز لافراد ذلك النوع الا ترى ان الحكم
ليس اعم من العلم مطلقا ولا الجزم والمطابقة شاملان لافراده فان منه تصورات
ساذجة ولا يصدق عليها ذلك وما كان كذلك كان معزلا عن الجنسية والفصلية
فلا يلزم من العلم بهما العلم بحد ذلك القسم مطلقا لكنه يلزم منه معرفة الصنف
الداخل فيه مطلقا الخامسة ادراك الشيء يسمى تصورا ومع الحكم او الحكم عليه
بنفي او اثبات على اختلاف بين الامام والمتقدمين يسمى تصديقا والمتكلمون
سموا التصوّر معرفة والتصديق علما وهما ينقسمان الى ما يتوقف حصوله على
نظر وكسب ويسمى مطلوبا ومكتسبا والى ما لا يتوقف ويسمّى بديهيا وضروريا
وهو في المختصر فسّر التصوّر الضروري بما لا يتوقف تصوّر على تصوّر غيره فعلى
هذا لا يكون شيء من الحقايق المركبة بديهيا وقد صرح به بقوله لانتفاء التركيب
في متعلّقه والجمهور جوزوا اكتساب النظري عن الضروري وقوم منعوا ذلك
في التصورات واخرون عمموا المنع متمسكين بان المطلوب ان كان حاصلا امتنع
طلبه وان لم يكن حاصلا امتنع توجه القصد نحوه وجوابه ان المطلوب
ان كان تصوّرا كان معلوما باعتبار مجهولا من حيث هو هو ومعلوما مع غيره
باعتبار لها ذاتي او عرضي والمطلوب تمييز احدهما عن الاخر ولا نسلم امتناع
توجه القصد الى ذلك وان كان تصديقا فطرفاه وحصول نسبة ما بينهما

شاملين

ما بينهما اما نفي او اثبات معلومه والمطلوب يعين تلك النسبة او نسبة
معينة بينهما متصورة والمطلوب حكم العقل بها فانه لا يلزم من تصور النسبة
حصول الحكم والا لزم من الحكم بالنفي الحكم بالايجاب لان تعقل السلب لا يمكن
الا بعد تعقل الايجاب واضافة السلب اليه اذ السلب المطلق لا تميزله ولا
اختصاص ولذلك قيل الايجاب ابسط من السلب **الفصل الثاني في**
اقتباس المعارف ذهب بعض المحققين الى ان المفرد لا يعرف ووجهه
ان المفرد ان لم يستلزم تصوّر المطلوب او استلزم ولم يكن معلوما
لم يكن معرفا وان كان معلوما كان المطلوب معلوما لعدم تخلفه عنه في المعلوميّة
فلا اطلب ولا اكتسب **وكل مركب** اما ان يكون المركب به بالفعل ويسمى صورته
او بالقوة ويسمّى مادته ومفرده مثل زيد وقايم من زيد قايم فانهما مفرداه
والاسناد بينهما صورته **وقد** يسمى كل معرف حدا فان عرف اللفظ مثل ان
يفسر اللفظ بلفظ اشهر يفيد فايدته مثل العقار الخمر سمّي حدا لفظيا وان عرف
المعنى بان عرف كنه حقيقته سمي حدا حقيقيا والاسمي حدا رسميا سواء كان
ذاتيا او عرضيا ومركبا منهما **وقيل** ما يميز الشيء ولا يعرف كنهه ان كان فصله
او ما اشتمل عليه فحد ناقص والا فان اشتمل على جنسه القريب فهو الرسم التام
والا فالرسم الناقص **وقوله** الرسمي ما انبا عن الشيء بما يلازمه يوهم ان الرسمي ما
يكون بالخارجيات وعلى هذا لم يكن تقسيمه حاصرا **والاولى** ان يحمل ما يلازمه
على ما يدل بالالتزام ليشمل جميع هذه الاقسام فان الحد الحقيقي يدل بالمطابقة
وما عداه بالالتزام لان مسماه لا يطابق مسمى الاسم وليس مركبا عنه فلم يكن
يدل الا بالالتزام **وقيده** الذاتيات بالكلية لعله احتراز عن التشخص فانه
من حيث هو جزء الشخص يحتمل ان يسمى ذاتيا كالنوع وتعريف الشخص به
لا يسمى حدا لانه للكليات **وبالمركبة** عن الفصل فانه لا يعرف ولا تعرف
حقيقيا **وشرط** جميع ذلك الاطراد والانعكاس وهو ان يساوي المحدود
فيصدق اذا صدق ويكذب حيث كذب **وتحقيق** القول فيها ببيان موادها
وصورها والخلل الواقع فيها فلنذكر في مسايل **الاولى** المعنى ان منع تصوره
من الشركة فيه فهو الجزئي والا فهو الكلي **وقد** يطلق الجزئي على كل اخص تحت
اعم وهو اعم من الاول لان كل شخص بالنسبة الى حقيقته كذلك **والكل** اما
ان يكون تمام حقيقته كل واحد من الافراد الداخلة **وهو** النوع الحقيقي واما
ان يكون داخلا فيها ويسمى ذاتيا **ورسموه** بانه الذي يتوقف فهم الذات على فهمه
ويلزم من ذلك ان لا يكون لشيء واحد حدان ذاتيان لان الحد الحقيقي ما يفيد فهم
الذات وفهمه موقوف على فهم جملة اجزايه وجملة اجزاء الشيء الواحد لا تتعدد

الألوكة
www.alukah.net

وقد يعرف بانه غير معلل اي ثبوته للذات الذي هو ذاتي له فان السواد لون لذاته لا لشيء آخر جعله لونا وكونه مرتبا على الذات في العقل بمعنى ان تصوره لا ينفك عن تصوره وهما لا يطردان لان اللوازم العرضية الغريبة كذلك وهو ان كان تمام المشترك بينها وبين غيرها كان جنسا قريبا ان صلح جوابا للسوال عن تلك الحقيقة وعن كل ما يشاركها فيه بعيدا ان لم يصلح والا كان فصلا قريبا ان كان تمام ما به يتميز تلك الحقيقة عن كل ما يغايرها وقيل ما يشاركها في الجنس وبعيدا ان لم يكن ورسم الجنس بانه المقول على كثيرين مختلفي الحقايق في جواب ما هو وسمي كل واحد من تلك الحقايق المختلفة بالاضافة اليه نوعا وهو بهذا المعنى اعم من وجه منه بالمعنى الاول واما ان يكون خارجا عنها ويسمى وصفا عرضيا وهو لازم اما للماهية كالزوجية للاربعة او الوجود كالحدوث للجسم وعارض يمكن زواله ولا يزول كسواد الزنجي او يزول اما سريعا كحمرة الخجل او بطيئا كصفرة الذهب وما يختص بها بنوع واحد هو الخاصة وغيره هو العرض العام الثانية صور المعرفات المركبة ربط بعض اجزائها ببعض بحيث يقوم مقام جميعها لفظ مفرد وكلها ان تقدم الاعم ذاتيا كان او غيره على الاخص لان كل ما كان اعم كان اعرف وكان بالتقدم احق ولانه مقيد بالاخص فمقدم على قيده فان عكس اختل التعريف ولم يخرج عن كونه معرفا ولذلك سماه نقصا الثالثة الخلل في المركب انما يكون باختلال اجزايه فخلل الصورة ما مر وخلل المفردات خطا ونقص اما الخطا فبان يعرف الشيء بنفسه او نوعه مثل الحركة الاينة نقلة والشر ظلم الناس فان الظلم نوع من الشر وبجزيه الذي لا يحل عليه مثل العشرة خمسة وخمسة وفي الحقيقي خاصة بان ياخذ غير الذاتي مقامه كجعل الوصف العام جنسا والخاص فصلا او يخل ببعض الاجزا المميزة وحينئذ قد لا يطرد لصدقه على غير المحدود او غير المميز فلا يعرف كنه الذات وفي الرسمي بان لا يكون اعرف من المرسوم بل اما ان يكون مساويا له في الخفا مثل الحرام ما ليس بحايز او اخفى منه سوا توقف عليه معرفته او لم تتوقف واما النقص فكاستعمال الالفاظ الغريبة والمشتركة والمجازية فانه لا يناسب التعريف ولا ينافيه لامكان فهم المعنى منها الرابعة التعريف ما لم يتضمن الدعوى لم يقبل الاثبات والمنع لان حاصله راجع الى اشارة العقل الى الحقيقة من غير حكم وذلك لا تقبل اثباتا ولا منعا واحتج في المختصر بوجهين الاول ان كل برهان فلا بد له من وسط يستلزم الحكم للمحكوم عليه فلو قدر هذا هاهنا لزم كون الوسط مستلزما ثبوت عين المحكوم عليه له فان الحد

عين المحدود الثاني الاستدلال على ان هذا الحد حد له موقوف على تصور المحدود فلو استفدنا تصور المحدود منه لزم الدور واعترض عليه بالتصديق واجاب بان المطلوب بالبرهان هناك حصول النسبة والاستدلال موقوف على تصورها فلا دور ثم جوز ابطاله بالمعارضة وابداء خلل فيه وفيه نظر لانه ان اراد به الحد المجرد عن الدعاوي فلا يقبل المعارضة لان الاشارة الى حقيقة لا ينافي الاشارة الى غيرها ولا يناتي ان يقال اشارته لم تشمل جملة اجزاء ما حضر في ذهنه اذ لم يعين عن كل ما عداه ولم يحتو على ما تحته وان اراد به المقترن بالدعوى فلا نسلم امتناع اقامة البرهان عليه فان من زعم ان الشيء الفلاني المعلوم باعتبار ما حقيقته كذا كان مطالبا باثباته لانه حكم غير ضروري ومانمسك به ضعيف اما الاول فلان الحد ان كان عين المحدود مطلقا امتنع التعريف به وان كان غيره سقط الشك واما الثاني فلان الاستدلال موقوف على تصوره باعتبار والمطلوب كنهه فلا دور والظاهر انه اراد الحد المجرد عن الدعوى لانه فرق بين الحقيقي واللفظي بانه يتضمن دعوى الوضع لغة او شرعا فيحتاج الى النقل بخلاف الحقيقي **الفصل الثالث في اقتباس التصديقات** الموصل اليها يسمى حجة فان كانت قطعية سميت برهانا وان كانت ظنية سميت امارة وجدلا والنظر في موادها وصورها اما الاول ففيه مسايل **الاولى** المركب الذي يحتمل التصديق والتكذيب سمي تصديقا لاحتماله اياه وخبرا لانه يخبر به المخاطب عما في نفس الامر وقضية لاشتماله على الحكم ومقدمة اذا استعملت في الحجج لكونها وصلة الى الغير فتكون مقدمة عليه بمعنى متقدمة او مقدمة نفسها عليه وهو اما ان لا يحتمل الا قضيتين وسمي حملية واسنادية او يحتمل وسمي شرطية والاول يسمى المحكوم عليه فيها موضوعا ومسندا اليه والمحكوم به محمولا ومسندا فان كان الموضوع جزئيا سميت القضية مخصوصة والا فان بين كميته سميت محصورة اما كلية او جزئية والا سميت مهملة وهي كالجزئية لتوقف صدقها على صدق الجزئية وعدم توقف صدقها على صدق الكلية اذ لو صدق هذا الوضوء عبادة صدق الوضوء عبادة لصدق الوضوء على هذا الوضوء ولو لم يصدق على وضوء ما انه عبادة لم يصدق ذلك ولذلك اهمل ذكرها استغناء عنها بالجزئية وكل منها موجب وسالب والثاني اما متصلة وهي التي حكم فيها بحصول قضية وسمي تاليا على تقدير اخرى وسمي مقدما او بانه ليس كذلك فان كان الحكم لعلاقة بينهما يقتضي ذلك سميت لزومية والا اتفاقية واما منفصلة وهي التي حكم فيها بتنافي قضيتين او لا بنايهما اثباتا ونفيا وسمي حقيقية او اثباتا فقط وسمي

الألوكة
www.alukah.net

مانعة الجمع او نفيا فقط وسمي مانعة الخلو وخصوص هذه الاقسام
وحصرها واهمالها باعتبار الازمنة والتقادير الثانية مقدمات البرهان
يجب ان تكون قطعية فان التردد في الاصل يستلزم التردد في الفرع
قوله فان لازم الحق حق معناه ان لازم الحق يجب ان يكون حقا فلو لم تكن
المقدمات حقه لم يجب ان تكون النتيجة اللازمة لها حقه اولان كل واحد
لازم للبرهان القاطع لزوم الجزء للكل ولازم القاطع قاطع وينتهي الى
الضروريات والا لزم الدور او التسلسل وهما محالان ومقدمات الامارة
ظنية او اعتقادية باسرها او بعضها والعلم بمقدمات البرهان على ترتيب
صحيح يستلزم العلم بالنتيجة وتحقق متعلقاتها في نفس الامر يستلزم تحقق
متعلقها فيه غير ان العلم بذلك سبب العلم بانتساب احد طرفي المطلوب
الى الاخر وتحققه لا يلزم ان يكون سببا لتحققه بل قد يكون سببا وقد يكون
مسببا والاول يسمى تعليلا والثاني استدلالا واعتقاد مقدمات الامارة
والظن بها يترتب عليه اعتقاد النتيجة او الظن بها ان لم يكن مانعها اذ لو
وجب ان يترتب عليها مطلقا لما امكن زوال الظن والاعتقاد مع بقاء الظن
بالامارة الدالة عليهما ولا يلزم من تحقق متعلقاتها تحقق متعلقات نتايجها
فان كثيرا ما يتخلف نزول المطر عن اماراتها والمقدمات اليقينية التي هي
مبادئ اول يسمى ضروريات وتنقسم الى خمسة انواع لانها اما ان تستفاد من
الحس او العقل او منهما جميعا والاول ان كان محسوسا بالحواس الباطنة سمي
وجدانيا او مشاهدا باطنه وان كان محسوسا بالحواس الظاهرة سمي محسوسا
ومشاهدا والثاني ان كفى تصور طرفيه لجزم العقل به سمي اوليا وبديهيا والاسمي
نظريا ولا يكون من المبادئ الاول والثالث ان كان الحس المعاون للعقل في
افادته حس السمع سمي متواترا وان كان غيره سمي تجريبيا الثالثة الشرطية في
قضيتين بالنفي والاثبات بحيث تقتضي لذاتها صدق احديهما وكذب الاخرى
وقوله النقيضان كل قضيتين اذا صدقت احديهما كذبت الاخرى منقوض
بقولنا كل وضوء عبادة وبعضه لا ثواب عليه فانهما يقتسمان الصدق ولا
تناقض بينهما فان زيدا فيه لذاته اندفع ذلك لان الاقتسام في امثاله من حيث
ان احدى القضيتين لازم مساو لنقيض الاخرى والا فاقسام على هذا الوجه
انما يكون ان كانتا مخصوصتين ان تختلفا في النفي والاثبات وتتحدا فيما سوى
ذلك من المحكوم عليه والمحكوم به والاضافة والجزء والكل والقوة والفعل
والزمان والمكان والشرط وان كانتا محصورتين ان تختلفا في العموم والخصوص
ايضا فان المحكوم عليه اذا كان اعم من المحكوم به صدقت الجزيتان كقولنا بعض

ذكر

الصلوة واجبة وبعضها ليست بواجبة وكذبت الكليتان مثل كل صلوة
واجبة لا شيء منها بواجبة واقتسمت المختلفتان وصاحب المختصر اوقع
بين القول في صورة الحجج وتعداد انواعها وذكرها هاهنا ليق الرابعة
العكس يطلق ويراد به تبديل المحكوم عليه بالمحكوم به والمحكوم به بالمحكوم
عليه مع بقاء السلب او الايجاب والصدق وقد يطلق ويراد به الجملة
الثانية المحولة ثم القضية ان كانت موجبة كلية كانت او جزوية انعكست
موجبة جزئية اما انعكاسها فلاستلزام صدق صدق الطرفين على
شيء واحد فكما امكن جعل هذا عنوانا والاخر حكما امكن عكسه واما
جزئيتها فلجواز عموم المحكوم به مطلقا في الكلية ومن وجه في الجزئية كقولنا
كل صوم امساك وبعض الصوم واجب وان كانت سالبة كلية انعكست
كنفسها فان ما لا يجامع شيئا لا يجامعه هو كقولنا لا شيء من المسكر بمباح
وان كانت جزئية لم تنعكس فانه يصدق سلب الاخص مطلقا عن
بعض الاعم ولا يصدق عكسه هذا في الحمليات والمتصلات ايضا تنعكس
على هذا القياس اما المنفصلات فلا عكس لها اذ ليس لها ترتيب طبيعي
الخامسة عكس النقيض على راي المتقدمين جعل نقيض المحكوم عليه محكوما
به وعندهم تنعكس الموجبة العامة عامة فتنعكس كل وضوء عبادة الى ان كل
ما ليس بعبادة لا يكون وضوءا ان المحكوم عليه فيها لا بد وان يكون اخص من
المحكوم به او مساويا له فيكون نقيضه اعم من نقيضه او مساويا له فيصدق
على كل ما صدق عليه نقيض المحكوم به نقيض المحكوم عليه والجزئية
جزئية اذ يوجد موجودات او معدومات لا تندرج تحت طرفيها فيصدق
عليها سلبهما وقيل ان كان المحكوم عليه مساويا او اعم مطلقا انعكست
وان كان اعم من وجه فلا اذ يصدق بعض ما ليس ببر مطعوم ولا يصدق بعض
ما ليس بمطعوم بر والسالبة العامة سالبة جزئية فان نقيض المتباينين
يتباينان بالضرورة تباينا جزئيا لانهما يتباينان صدقا فان تباينا كليا
تباين نقيضاهما تباينا كليا والا يصدق نقيض كل منهما مع نقيض الاخر
وعسه فيكون بينهما عموم من وجه وذلك يستلزم المتباينة الجزئية ولانه
اذا صدق لا شيء من الربا بمباح ولم يصدق ليس بعض ما ليس بمباح ليس
ربا صدق كل ما ليس بمباح ليس ربا ويلزمه بهذا العكس كل ربا مباح
وقد كان لا شيء من الربا بمباح هذا خلف وهو معنى قوله ومن ثم انعكست
السالبة سالبة وكذا الجزئية وللمتاخرين فيه مقالات وفيه وفي العكس
والتناقض تفصيلات لا يليق بهذا الكتاب ذكرها واما الثاني ففيه ايضا

مسايل الاولى الحج باعتبار صورها ينقسم الى ما يكون المطلوب او نقيضه مذكورا فيه بالفعل ويسمى استثنائيا والى ما لا يكون ويسمى اقترانيا والاول انما يتركب عن شرطي وتصديق اخر يدل على ثبوت احد طرفيه او نفيه كما ستفصله والثاني قد يتركب عن جملتين وشرطين وعن خلط منهما وقوله فالاول بغير شرط ولا تقسيم يشعر بانه لا يتركب الا عن الحمليات الصرفة ولعله ذكره بحسب الاغلب ولكون فيه لاجاله طرفا المطلوب وامر ثالث يناسب كل واحد منهما بالاثبات او النفي ويسمى ذلك حدود القياس والاول منها اعني المحكوم عليه في المطلوب اصغر لجواز اندراجه في الحدين الاخرين في الضرب الاول من النمط الاول الذي هو اشرف الضروب ويختص بالمقدمة الاولى وتسمى صغرى لاشتمالها عليه والثاني وهو المحكوم به فيه اكبر لجواز اندراجهما فيه ويختص بالثانية وتسمى كبرى لاشتمالها عليه والثالث اوسط لجواز اندراجه في الثاني واندراج الاول فيه او لوقوعه وسطا في هذا النمط ويتكرر في المقدمتين واعتبر ذلك من قولنا كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام وقوله ووجه دلالة الاقتراني ان الصغرى خصوص والكبرى عموم معناه ان موضوع الصغرى مندرج في موضوع الكبرى ومحمولها في محمولها فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى فان الكبرى تدل على الحكم بالاكبر على كل ما اندرج في الاوسط والصغرى دل على اندراج الاصغر فيه وكان الاكبر حكما بذلك الحكم على الاصغر هذا في النمط الاول اما البواقي فلما وجب رد ها عنده اليه يرجع حاصلها الى ذلك الثانية الاقتراني باعتبار وضع الاوسط في المقدمتين يقع على اربعة انماط لانه اما ان يكون محمولا لموضوع المطلوب موضوعا لمحموله وهو الاول او محمولا لهما وهو الثاني او موضوعا لهما وهو الثالث او موضوعا لموضوعه محمولا لمحموله عكس الاول وهو الرابع ولكل واحد منها باعتبار كلية المقدمتين وجزئيتهما واجابهما ستة عشر ضربا وذلك بان نجعل كل واحدة من المحصورات الاربع صغرى وكل واحدة منها كبرى فما استوعب شرايط الانتاج انتج والا لغا اما الاول فشرطه ايجاب الصغرى وحكمه وهو ان يكون سالبة تتضمن موجبة كالممكنة الخاصة واللادائمة ليندرج الاصغر في الاوسط فيتعدى الحكم اليه وكلية الكبرى لتوافق الوسط والا امكن ان يكون المحمول في الاولى يغاير الموضوع في الثانية وقد عكس في المختصر تعليل الشرطين ولعله خطا الناسخ فقد سقط بهذين الشرطين من الستة عشر اثنا عشر ضربا اذ الشرط الاول اسقط ثمانية صغرياتها سوالب والثاني اربعة

اخرى صغرياتها احدى الموجبتين وكبرياتها احدى الجزئيتين فالمنتج اربعة
الاول من كليتين موجبتين ينتج موجبة كلية كل وضوء عبادة وكل عبا يصح بنية الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل وضوء عبادة ولا شي من العبادة يصح بدون النية فلا شي من الوضوء يصح بدون النية
الثالث من موجبتين والصغرى جزئية تنتج موجبة جزئية بعض الوضوء عبادة وكل عبادة تصح بنية فبعض الوضوء يصح بنيه الرابع من موجبة جزئية وسالبة كلية ينتج سالبه جزئية بعض الوضوء عبادة ولا شي من العبادة يصح بدون النية فبعض الوضوء لا يصح بدون النية واما الثاني فشرطه اختلاف المقدمتين في الايجاب والسلب لجواز اشتراك المتباينين في والمتوافقين في ايجاب شي وسلبه كاشتراك الصلوة ومس المصحف في اشتراط الوضوء وعدم اشتراط العكوف واشتراك الصلوة وصلوة الظهر في ذلك ولانهما لو توافقا امتنع الرد الى الاول لانه يخالفه في الكبرى فلابد من عكس مقدمته وجعلها كبرى فان كانتا موجبتين تعذر ذلك لان الموجبة تنعكس جزئية فلا تصح كبرى الاول وكذا ان كانتا سالبتين اذ لم يصح شي منهما ان تكون صغرى الاول ولا يحصل التلاقي بين الطرفين ايضا وكلية الكبرى اذ لو كانت جزئية لامكن توافق الطرفين كقولنا كل صلوة مكتوبة صلوة وليس كل عبادة صلوة او لا شي من الواجب يجوز تركه وبعض الجايز يجوز تركه وتباينهما كقولنا مندوب الثانية في الاول وليس كل مندوب صلوة وفي الثاني وبعض المباح يجوز تركه ولتعذر الرد الى الاول لانه ان كان بعكسهما فظاهر لان الجزئيتين لا تنعكس وان كان بعكس الاولى وعكس الترتيب ثم عكس اللازم فكذلك لان اللازم يكون سالبا جزئيا فلا ينعكس فعلى هذا انتج من ضروبه اربعة ولا ينتج الا سالبا الاول من كليتين والثانية سالبة تنتج سالبا كليا كقولنا الغايب مجهول الصفة ولا شي مما يصح بيعه مجهول الصفة فلا شي من الغايب ما يصح بيعه وبيانه بالرد الى ثاني الاول بعكس الثانية الثاني من كليتين والاولى سالبة يلزمه سالب كلي كقولنا لا شي من الغايب بمعلوم الصفة وكل ما يصح بيعه معلوم الصفة فلا شي من الغايب ما يصح بيعه وتبين بالرد الى ثاني الاول بعكس الاولى وعكس الترتيب ثم عكس اللازم الثالث من جزئي موجب وكلي سالب لقولنا بعض الغايب مجهول ولا شي مما يصح بيعه بمجهول فبعض الغايب ليس مما يصح بيعه وبيانه بالرد الى رابع الاول بعكس الثانية الرابع من جزئي سالب وكلي موجب كقولنا بعض الغايب ليس بمعلوم وكل ما يصح بيعه معلوم فبعض الغايب

ه تصح بنية وكل وضوء م

لك

ليس ما يصح بيعه والجمهور على ان رده متعذر لتعذر استعمال السلب
الجزئي في الاول وصاحب المختصر زعم انه يرد بعكس الثانية بنقيض
مفرديها ولم يتفكر ان الاولى ان تركت بحالها لم يصلح ان يستعمل في الاولى ولم
تحد الوسط وان جعلت موجبة معدولة لم يجز لانها اعم فلا يلزم من صدقها
صدق الموجبة فساده بالخلف وهو جار في ساير الضروب بان يأخذ
نقيض اللازم وتضم اليه المقدمة الثانية على ضرب من الاول ليستلزم
نقيض الاولى الثانية والمستلزم له ليست الثانية لان الحق لا يستلزم
ما ليس بحق بل نقيض اللازم حقا مثاله ان نقول لو لم يصدق بعض الغايب
لا يصح بيعه لصدق كل غايب يصح بيعه ولا شيء مما يصح بيعه بمجهول
فلا شيء من الغايب بمجهول لكن بعض الغايب مجهول فلا يصدق ايما الاولى
او الثانية والثانية صدق فلا تصدق الاولى فيصدق نقيضه وهو
المطلوب واما الثالث فله شرطان الاول ايجاب قضيتها الاولى او
حكمه اذ لو لم يكن احتمل توافق الطرفين كقولنا لا شيء من الواجب بمندوب
وكل واجب راجح الفعل وتباينهما كقولنا بدل الثانية وكل واجب يمتنع
تركه وامتنع رده الى الاول لانه بعكس احدى القضيتين فان عكستها
لم يصلح للاول لان اولاه لا يكون سلبا واخراه لا يجعل الوسط فيهما
مسندا وان عكست الثانية فان كانت سالبة لم يحصل التلاقي والاوجب
جعله صغرى فيعود الى رابع الاول وعكس اللازم لكنه سلب جزئي فلا
ينعكس الثاني كلية احدى المقدمتين والا امكن ان لا تحد الوسط كقولنا
بعض العبادات بدنية وبعضها مالية وامتنع الرد اذ لابد من كلي يجعل
ثانية الاول والمستجمع لهما ستة اضرب واللازم لها لا يكون الا جزيئا لانها
تدل على النقائ الطرفين في الوسط ولم تدل على حالها في غيره ولانها اذا
رددت كانت اوليتها جزيئة لانها عكس موجبات وسيظهر لك في التفصيل
الاول من كليتين موجبتين كل بر مقتات وكل بر ربوي فبعض المقتات
ربوي وبيانه بعكس الاولى الثاني من موجبتين اولاهما جزيئة بعض البر
مقتات وكل بر ربوي واللازم والبيان كما في الاول الثالث من موجبتين
وثانيهما جزيئة كل بر مقتات وبعض البر ربوي واللازم مامر وبيانه بالرد
الى ثالث الاول بعكس الثانية وعكس الترتيب ثم عكس اللازم الرابع من
كليتين ثانيهما سالب كل بر مقتات ولا شيء من البر بيباع بجنسه متفاضلا
فبعض المقتات لا يباع بجنسه متفاضلا وبيانه بالرد الى رابع الاول
بعكس الاولى الخامس من جزئي موجب وكلي سالب بعض البر مقتات

ولا شيء من البر بيباع بجنسه متفاضلا واللازم وبيانه مامر في الرابع
السادس من موجب كلي وسالب جزئي كل بر مقتات وليس كل بر بيباع
بجنسه متفاضلا واللازم ما تقدم والرد متعذر لما عرفت ورده بعكس
السالب على حكم الموجب وتصديره ثم عكس اللازم مردود لانه ان جعلت
السالب موجبا معدولا لم تعكسه فقد عرفت ما فيه وان جعلته موجبا
هو قوله ومتضمناه فذلك انما يكون اذا كان السالب مركبا وليس
من شرطه ذلك فبيانه بالخلف وهو جار في ساير الضروب وتقريره
ما تقدم الا ان نقيض اللازم ههنا جعل بدل عجز القياس لينتج نقيضه
واما الرابع فقد قيل انه عين الاول الا ان فيه تقدما وتاخيرا القطا
وليس كذلك لان لازمه يكون عكس لازم الاول ولانه منتج ما لا يرتد اليه
بالتقدم والتاخير ولا يجوز استعمال السلب الجزئي فيه لان قرينه
لا تكون الا ايجابا كليا اذ لا دليل على سالبين وجزئيين وحينئذ احتمل
توافق الطرفين وبيانهما سواء قدم السلب او اخر اما التوافق في قولنا
ليس كل طاعة واجبة وكل مامور به طاعة او كل واجب طاعة وليس
كل جايز واجب واما التباين في قولنا ليس كل طاعة واجبة وكل
مندوب طاعة او كل واجب طاعة وليس كل محظور واجبا ولانه يمتنع
الرد لانه اما بعكس القضيتين والسلب الجزئي لا ينعكس او بعكس الترتيب
وهو لا يصلح ان يستعمل في البواقي فان جعل الموجب الكلي صغرى امكن ان يضم
اليه كل واحد من الثلاث وان صغر السالب الكلي وجب ان يضم اليه ايجابا
كليا اذ لو ضم سالب لم تلاق الطرفان ولو ضم اليه موجب جزئي امكن التوا
كقولنا لا شيء من الواجب بمندوب وبعض الراجح فعله واجب والتباين
كقولنا بدل الاول لا شيء من الواجب بمحظور وامتنع الرد اما بعكسهما
فلان السلب لا يصير صغرى الاول ولا الجزئي ثانيه واما بعكس الترتيب
الى رابع الاول فلافتقاره الى عكس اللازم وهو لا ينعكس وان صغر الايجا
الجزئي تعين انضمام السالب الكلي اليه فان الجزئي مع الجزئي لا يفيد
وكذا الموجب الكلي لعدم احتمال التوافق كقولنا بعض الجايز واجب
وكل ما يمتنع تركه جايز والتباين كقولنا بدل الثانية وكل مندوب
جايز وامتناع الرد اما بعكسهما فلصيرورتهما جزئيتين واما بعكس الترتيب
فلان الجزئي لا يصير ثاني الاول فاذن المفيد خمسة الاول من موجبتين
كليتين كل عبادة مفتقرة الى النية وكل وضوء عبادة فبعض المفتقر الى النية
وضوء وبيانه بعكس الترتيب ثم عكس اللازم الثاني من موجبتين والثاني جزئي

الألوكة
www.alukah.net

وهو كالاول في اللازم والبيان الثالث من كليتين ولا هما سالب لاشئ من العبادة مستغنى عن النية وكل وضوء عبادة فلاشئ من المستغنى عن النية بوضوء وبيانه بعكس الترتيب ثم عكس اللازم كنفسه الرابع عكسه كل مباح مستغنى عن النية ولاشئ من الوضوء بمباح فبعض المستغنى ليس بوضوء وبيانه بعكسهما رد الى رابع الاول الخامس من موجب جزئى وسالب كلى بعض المباح مستغنى ولاشئ من الوضوء بمباح واللازم والبيان مامر في الرابع وبيين جميع ذلك بالخلف وهو ان يجعل نقيض اللازم بدل مقدم القياس ان كان موجبا وموخره ان كان سالبا ليوجب ما ينعكس الى مقابله وهو بعينه نقيض عكسه فيكون محالا من الوجهين الثالثة الاستثنائى ضربان احدهما ما يكون الشرطى فيه متصلا فان كان لزوميا افاد استثنا عين المقدم عين التالى واستثنا رفع التالى رفع المقدم تحقيقا للزوم ويسمى ملازما ولا يفيد العكس لاحتمال عموم التالى فلا يلزم من وجوده وجود الخاص ولا من عدم الخاص عدمه وان كان اتفاقيا لم يفد اصلا لان العلم بصدقه متوقف على العلم بصدق الطرفين او صدق التالى على اختلاف الاصطلاح فلا يفيد وضع المقدم ولا كذب رفع التالى وحروف الاتصال ان ويكثر في الاول ولو ويغلب في الثانى لان وضعها للدلالة على انتفاء الشئ لانتفاء غيره ولذلك يستعمل في قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وثانيهما ما يكون الشرطى منفصلا ويسمى معاندا فان كان حقيقيا افاد استثنا عين كل واحد من طرفيه نقيض الاخر وبالعكس وان كان مانع الجمع افاد استثنا كل واحد نقيض الاخر دون العكس فان كان مانع الخلو فبالعكس وتحقيق ذلك يعلم مما سبق في ذكر الشرطيات والاستثنايى اذا اشترك طرفا الشرطى المستعمل فيه في جزء تام واختلفا في آخر كقولنا في اللازم لو كان صوم العيد صحيحا لكان جايزا لكنه ليس بجايز فلا يكون صحيحا وفي المعاند صلوة الوتر اما جايزة الاداء على الراحلة واما واجبة لكنها جايزة فلا تكون واجبة امكن رده الى الاقترانى بان يجعل المخصص بالطرف المستثنى هو او نقيضه وسطا فيقال في الاول صوم العيد ليس بجايز وكل صحيح جايز فصوم العيد ليس بصحيح وفي الثانى صلوة الوتر صلوة يجوز اداؤها على الراحلة والواجب لا يجوز اداؤها على الراحلة فالوتر ليس بواجب قوله ورد الاستثنايى الى الاقترانى بان يجعل الملزوم وسطا غير مستقيم اذ المطلوب ان كان نفيه امتنع جعله وسطا وان كان اثبات لازمه فليس يلزم من صدق تبينك المقدمتين انتساب الملزوم الى طرفيه بحيث يستلزمه وتحقيق القول فيه

لا يليق بهذا الكتاب وقوله والاقترانى المنفصل بذكر منافيه معه معناه ان يرد الى الاستثنايى بان يذكر منافى المطلوب معه على وجه الانفصا
ولستغنى رفع المنافى ويتبين بضمه الى احدى مقدمتى الاقترانى ليستلزم نقيض الاخرى على ما مر تقرير في الخلف الرابعة الخطا في البرهان اما ان يكون لمادته او لصورته والاول اما ان يكون لفظيا لجعل الوسط لفظا مشتركا بمعنيين مثل الصلوة في الاوقات الخمسة مكروهة وكل مكروه لا حرج في فعله واحد المجموع مفرقا مثل الصلوة حركات وسكنات وعكسه طبيب ماهر واستعمال المتباينة كالمترادفة مثل السيف والصارم واما ان يكون معنويا كاستعمال المقدمات الكاذبة الملتبسة بالصادقة كالحكم على الجنس بحكم النوع مثل الواجب جايز وكل جايز مستوى الطرفين فانه حكم المباح الذى هو نوع من الجايز واخذ الشئ بالقوة مكان الفعل والجزء بدل الكل ونحو ذلك مما ذكر في التناقض واستعمال غير القاطع كالقاطع والمحمول العرضى كالذاتى
لستغنى عن البيان وجعل المطلوب مقدمة في القياس بغير ما مثل صلوة الوتر صلوة مكتوبة وكل مكتوبة واجبة ويسمى هذا مصادرة على المطلوب ويقرب منه الاستدلال باحد المتضايفين على الاخر مثل هذا اب له لانه ابن له او ما يتوقف على المطلوب مثل بيع الغايب بيع يثبت فيه الخيار وكل بيع ثبت فيه الخيار صحيح ويسمى دوريا والثانى ان لا يكون التركيب منتجا

النوع الثانى المبادى اللغوية لما لم يكن الانسان بحيث يستقل بامر نفسه ومست له جميع ما يعن له الا مشاركة معين من بنى جنسه والتناقى التعاون الا بالتعارف ولا تعارف الا بنحو الفاظ واشارة وتصوير مثال واللفظ ايسرها اذ الحروف كيفيات تعرض للنفس الضرورى من غير كد واعمال جارحة يحصل عند الحاجة وينعدم عند عدمها وافيد لانه يمكن وضعه للمعقول والمحسوس بخلاف الاشارة والمثال اقتضت الحكمة الازلية والرحمة الالهية وضعها فوضعت بازاء الصور الذهنية لدورانها معها فان الاسامى تختلف باختلاف الصور ولانك اذا قلت زيد قايم لم تفد نسبة القيام الى زيد في الخارج بل الحكم بها ثم ان علم براءته عن الخطا استند به على الثابت في الخارج والنظر في حدها وبيان اقسامها وابتداء وضعها وطرق معرفتها النظر الاول في حدها الموضوع اللغوى كل لفظ وضع لمعنى ويسمى المستعمل والكلام والنطق ويشتمل المفرد والمركب فانا نعنى بالموضوع ما وضع هو نفسه بازاء المعنى او اجزاءه لاجزايه بحيث يطابق مجموع اللفظ مجموع المعنى وقال ابو الحسين الكلام هو المنتظم من الحروف المسموعة

الألوكة
www.alukah.net

المتميزة المتواضع عليها وربما يزيد فيه اذا صدر عن قادر واحد فاحترز بالحروف
عن الحرف الواحد فان قل الكلام حرفان ابتداظاهرا او في الاصل مثل ق
وش فان الاصل في وش دليل التثنية قيا وشيا وبالمسموعة عن المكتوبة
وبالمتميزة عن اصوات بعض الطيور وبالمتواضع عن المهمل وبالصدور عن
قادر واحد عما اذا صدر كل واحد من حروف الكلمة عن احد وبوقوضيا
الضمير وتابه ولام الملك ونحوها النظر الثاني في اقسامها اللفظ
المستعمل ان دل جزؤه على جزء المعنى فهو المركب والا فهو المفرد وقيل
ان وضع بنفسه للمعنى فهو المفرد وان وضع اجزاؤه لاجزائه فهو المركب
فنحو ضرب مركب على الاول لدلالة حرف المضارع على جزء المعنى مفرد
على الثاني اذ الوضع لحقه كذلك وقيل نحو ضارب ومخرج يجب ان يكون
مركبا على الاول للثاني وبعلبك وعبدالله علما بالعكس وفيه نظر لان
الالف والميم وحدها لا يدلان على الفاعلية بل وباهية المخصوصة فلا
يتميز الدال على الفاعلية عن الدال على الحدوث في السماع والمراد من
الجزء ما يتميز عن الباقي فيه واما بعلبك ونحوه فان اعتبرته نظرا الى الوضع
الاول فمركب على القولين وان اعتبرت الثاني فمفرد ولذلك يقال انه منقول
عن مركب لا انه مركب ولا يحسن حد المفرد بانه اللفظ بكلمة واحدة لان
الكلمة كالمرادف له وليست اجلى منه فنفسر بها ولانهم حدوا الكلمة بانها
لفظ وضع لمعنى مفرد فاللفظ مكرر والمفرد ان جعل صفة اللفظ لزم الدور
وان جعل صفة المعنى فكذلك لان المراد به ليس افراد المعنى في نفسه بل افراد
لحقه باعتبار افراد اللفظ الموضوع له ويلزم الدور اما المفرد ففيه تقسيمات
الاول المفرد ان استقل بالدلالة ولم يدل على احد الازمنة الثلثة فهو
الاسم وان دل فهو الفعل وان لم يستقل فهو الحرف والدلالة كون اللفظ
حيث يفهم المعنى من تحلله العالم بالوضع فالدلالة على المعنى بسبب وضعه
له مطابقة ولما تركب عنه تضمن ولملزومه الذهني التزام والاصوليون
يستدلون باللفظ على كل ما يلزم المسمى ذهنيا كان او خارجيا الثاني
اللفظ ان وضع لجزئي فهو العلم وان وضع لكلي فان امكن استعماله كذلك
فاسم الجنس والا فهو المبهم واسم الجنس ان استوى مفهومه في جميع افراده كالرجل
فهو المتواطي وان تفاوت كالموجود فهو المشكك الثالث اللفظ ان اتحد
مدلوله فمتفق وان تعدد فان وضع لكل واحد منهما سمي مشتركا بالنسبة
اليهما ومجملا بالنسبة الى كل واحد منهما وان وضع لاحدهما ثم نقل الى الاخر
فان نقل لعلاقة واشتهر في الثاني سمي بالنسبة الى المعنى الاول منقولا عنه

عنه وحقيقة منسوخة وبالنسبة الى الثاني منقولا شرعيا ان كان
الناقل الشرع كالصلوة وعرفيا ان كان العرف العام كالدابة واصطلاحيا ان
كان العرف الخاص كالجمع والفرق وان لم يشتهر سمي بالنسبة الى الاول حقيقة
والى الثاني مجازا الرابع اللفظ ان وافق اخر في معناه فمترادف كالاسد والليث
وان خالف فباين سواء تواصلا مفهوما كالحيوان والفرس والسيف والصارم
او لا كالاسد والنمر الخامس اللفظ ان شارك غيره في حروفه الاصلية
وناسبه في المعنى بحيث يرد كالضارب سمي مشتقا والمردود اليه اصلا
ومشتقا منه والا يسمى جامدا وغير مشتق السادس اللفظ ان اطلق تابعا
لغيره دليلا على معنى في مسمى متبوعه سمي صفة والا يسمى غير صفة واما
المركب فان افاد للمخاطب نسبة سمي جملة وتاما وخصصه النحاة باسم
الكلام ولا يتاتى ذلك الا اذا سمين او سم وفعل ولا رد الصفة والموصوف
والخبر المتضمن للضمير كالكاتب في زيد كاتب فان ذلك لم يوضع لافادة
النسبة وان لم يفد سمي ناقصا وغير تام والتام ان افاد بالذات طلبا فان
افاد طلب الماهية فهو الاستفهام وان افاد طلب فعل او ترك فامر او نهي
وقيل مع الاستعلاء امر ومع التساوي التماس ومع التسفل سوال وان لم يفد
طلبا فاما ان يحتمل التصديق والتكذيب فهو الخبر او لا وهو التنبيه وتندرج
التمني والترجي والقسم والنداء واعلم ان بعض اقسام المفرد يتعلق بها مباحث
لابد للاصولي من العلم بها الاول المشترك وفيه مسايل الاولى اختلف الناس
فيه فاوجبه قوم واحاله آخرون والحق جوازه اذ الاصل عدم ما يوجبه
ونحيله ولانه من المحتمل ان يضع احد الواضعين لفظا لمعنى فيخطر بباله الاخر
ويضعه لمعنى ثان ويشيع الوضعان بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر وان يضع
واحد لهما لغرض الاجمال اذ قد يحتاج اليه حيث يحل النصح لكنه ليس من
الضرورات التي لا تنال بغير المشترك حتى يجب والظاهر وقوعه فان الذهن
يتردد عند سماع القرء بين الحيض والطهر من غير ترجيح بحجة الموجب
وجهان الاول ان الالفاظ متناهية والمعاني غير متناهية لان المطعوم
والروائح والاعداد منها كذلك والالفاظ ان استوعبت المعاني لزم الاشتراك
والا لزم خلو اكثر المعاني من الالفاظ والجواب ان تناهي الشيء لا يستلزم تناهي
ما يتركب عنه كاسما العدد وان المعاني وان لم تكن متناهية لكن المقصود بالوضع
متناه وهي الحقايق النوعية الوجودية المختلفة منها كالانسان والفرس والسواد
والحركة والمتضادة كالسواد والبياض وان سلم فالمتعقل متناه وان سلمنا فالاشتياب
ممتنع سواء وجد الاشتراك او لم يوجد لان مدلول كل لفظ متناه لان وضع

اللفظ وتعقله موقوف على العلم به مفصلا وتعقل ما لا نهاية له متعذر على التفصيل محال والمتناهي اذا ضم الى المتناهي مرارا متناهية فهو متناه ولذلك يعقل كثير من المعاني كانواع الروائح الثاني لو لم يجب لما عم اللغات لانه لو لم يكن ما يوجبه لامتنع وقوعه او كان وقوعه اتفاقيا فلا يكون عاما ولا اكثريا واللازم باطل لان الوجود حقيقة في الوجوب والممكن والمعنى به في احدهما غير المعنى به في الاخر لانه ان كان ذاتا فظاهر وان كان صفة فاقتضاه للوجوب في احدهما والاوجوب في الاخر يدل على اختلافهما فان الثاني في اللوازم يدل على الثاني في الملزومات وفي كل ذلك لغة ما يراد مطلقا والجواب ان العموم ممنوع والوجود وصف مشترك والوجوب والاوجب اقتضا المعروض ولا اقتضاء له لامر يقتضيه الوجود وان سلم العموم فلا يجوز ان يكون لمصلحة لا ضرورة فيها فيخرج من حيز الجواز ولا ينتهي الى حد الوجوب حجة المحصل ان المقصود من الوضع تعريف المعنى والمشترك لا يفيده فلا يكون واجبا بانه يفيد مع القرينة تعريفا مفصلا ودونها مجملا والحاجة قد تمس اليه هذا اذا كان الوضعان من واحد فان كانا من واضعين لم تتوجه الحجاج ولعل اكثر المشترك كذلك الثانية المشترك واقع في القرآن كقوله تعالى ثلثة قروء والنجم اذا هوى وخالف ابن داود متمسكا بانه لو وقع مبينا بقرائن لفظية تفيد للمعنى وثاقة وقد يزيد للفظ فصاحة وبقرائن معنوية يظهر باستكشافها ذكا المكلف وتحصل له درجة الاجتهاد او غيرهما وفائدته في الاخبار التعريف المجمل حيث تحل التفصيل وفي الاحكام امتحان المكلف وانتظار البيان ليثاب عليه والحث على الاستعداد الثالثة الاصل عدم الاشتراك لوجوه الاول انه لولاه لما فهم المخاطب من مجرد اللفظ معنى ولا افادة السمعيات الظن فضلا عن القطع لا يقال ظن وضع اللفظ للمعنى موجب حمله عليه وان احتمل وضعه لغيره احتمالا سواء لانا نمنع ذلك فان الحمل يجب على ما يظن انه مراد اللافظ وهو ما يشهد له القرينة او يكون اللفظ فيه وحده حقيقة لا ما يظن وضع اللفظ له من حيث هو كذلك فان الظهر يظن وضع القرء له ولا يجب حمله عليه الثاني الانفراد اكثر وهو دليل الرجحان لا يقال الافعال باسرها مشتركة لاشتراك الماضي بين الخبر والانشا والمضارع بين الحال والاستقبال والامر بين الوجوب والندب وكذا الحروف بشهادة النحاة وبعض الاسما يكون الاشتراك اكثر لانه ان سلم فسايرالاسما اكثر بالاستقرا الثالث الاشتراك يخل بالفهم وربما يوقع في الغلط ويفوت الغرض فتعذر الاستكشاف

الاستكشاف نهاية الالفاظ واستكشاف السامع الرابع الحاجة الى المنفردة ماسة بخلاف المشتركة لحصول الاجمال بالترديد واسما الاجناس فكانت ارجح هذا اذا كان الاشتراك من واضع واحد فان كان من اثنين فبين انه لا تفاق الا في الفاظ نزر الرابعة المشتركة ان تجرد عن القرينة كان مجملا الا عند من يوجب اعماله في الجميع كما سنبينه في باب العموم وان كان معه قرينة فان اقتضت اعماله في واحد معين بعينه وان اقتضت اعماله في متعدد حمل عليه عند من جوز ذلك وكان كالمجرد عند اكثر المانعين لاعتقادهم قيام القاطع على امتناعه ووجب الارجح منها ومن المانع عند الباقين وان اقتضت الفا البعض فان اتحد الباقي تعين والا كان مجملا فيه وان اقتضت الفا الكل حمل على المجاز الراجح هو او اصله فان ترجح اصل احدهما وعين الاخر بعد الثاني الالفاظ المترادفة وفيه مسايل الاولى الترادف تواتي الالفاظ الدالة على شيء واحد باعتبار واحد ولا حاجة الى تقييد الالفاظ بالمفرد احترازا عن تواتي الحد والرسم او الاسم فان اعتبار الاتها مختلف فان الحد يدل على الاجزا وخرج التابع مثل بطشان فانه لا يفرد والمراد من الالفاظ لفظان فصاعدا الثانية جواز الترادف والتاكيد ضروري ووقوعهما من استقرا اللغات معلوم وانكر الترادف قوم وزعموا ان ما يظن انه من المترادفة فهو من المتباينة المتواصلة واحتجوا بوجهين الاول انه لو وجد لعرى عن الفايدة فان التعريف حصل احدها واجيب بانه يفيد توسعة وتيسيرا في النظم وانواع البديع لانه لو لم يصلح احدهما للقرينة والروي والتجنيس والترصيع ونحوها فلعل الاخر يصلح له الثاني ان وضع اللفظ الثاني تعريف للعرف وانه محال واجيب بانه يكثر وسايل التعريف لانكثار المعرّف وانكرت الملاحدة التاكيد لعدم الفايدة واجيب بانه ان كان بتكرير مرتين فغايدته تقرير المؤكد في نفس السامع ورفع توهم الغفلة وسبق اللسان وان كان بغيره فان كان بالنفس او العين افاد عدم التجوز في الاسناد وان كان بكل واخواته افاد الشمول وعدم التخصيص الثالثة المترادف فان كل واحد منهما يقوم مقام الاخر لان صحة التركيب باعتبار المعنى وهو كما كان احتج المانع بانه لو صح ذلك في المترادفين من لغة لصح في المترادفين من لغتين مثل خداى اكبر وجوابه اما الالتزام او الفرق بانه خلط لغة باخرى وذلك يقتضي ضم مهمل الى مستعمل باعتبار كل واحد من اللغتين وهو غير جايز الرابعة الترادف خلاف الاصل لاحوج الكل الى حفظهما واخلال الفهم عند اختلاف علم المتخاطبين المترادفين وسببه الاقلي وضعهما من واحد للفوايد المذكورة والاكثري وضع القبيلتين واشتهار القسم الثالث الحقيقة والمجاز وفيه مسايل الاولى

الحقيقة لغة فعيلة من الحق بمعنى الثابت او المثبت او التا للنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية واصطلاحا اللفظ المستعمل في وضع اول اي في موضوع اول وانما ذكر الوضع ليشمل اللغوية والعرفية والشرعية والمجاز مفعل من الجواز لغة بمعنى العبور وفي الاصطلاح اللفظ المستعمل في غير وضع اول على وجه يصح اي على وجه يشمل شرايط التجوز كالعلاقة واعتبار العرب لها واستعمالهم له عند قوم **الثانية** لابد للمجاز من علاقة والا كان وضعا مجددا وهي اما مشاركة المعنيين في هيئة كالفرس للمنقوش او صفة مشهورة كالاسد للشجاع ولا تطلق على الاخر فان الاسد لم يشتهر به او تعاقبهما على مادة واحدة كتسمية العنب خمرا باعتبار ما يول اليه او عكسه باعتبار ما كان عليه او توقف احدهما على الاخر في ذاته كاسم الكل للجزء وبالعكس او في وجوده كاسم السبب للمسبب وبالعكس او مضادته اياه مثل جزاء سيئة سيئة مثلها او مجاورته له مثل جرى الميزاب **الثالثة** لا يشترط النقل في الاحاد بل يكفي النقل في الانواع خلافا لقوم **لنا** انه لو شرط لما استعمل ما لم ينقل **كقوله شرح** لشاهد ارسل شهادته انك لسبط الشهادة **وقوله** انا لم نجد عنى والاستدلال بانه لو شرط لكفى النقل واستغنى عن النظر في العلاقة ضعيف اذ المفتقر اليه الواضع للمجاز والمتفحص عن حكمته لا المستعمل **احتجوا** بوجهين **الاول** انه لو كفت العلاقة لجاز اطلاق النخلة على طويل غير انسان والشبكة على الصيد والابن على الاب **والثاني** ان التجوز لا نقل قياس في اللغة وهو ممنوع **والجواب عن الاول** انه لعله لمانع عن اهل اللغة **وعن الثاني** ان العرب لما جوزوا اطلاق اسم الشيء على كل ما بينه وبينه علاقة منصوص عليها لم تكن قياسا **الرابعة** قيل المجاز يعرف بوجوه **الاول** صحة النفي فانه يصح نفي الاسد عن الشجاع دون السبع **وهو** تعريف دوري لتوقف العلم بصحة نفيه على العلم بكونه مجازا **الثاني** تبادر غيره لولا القرينة بخلاف الحقيقة فانها تتبادر عند عدم القرينة **ونوقض** بالمشترك فانه حقيقة في كل واحد من مفهوماته مع انه لا يتبادر **فان اجيب** بانه تتبادر احدها غير معين **قلنا** فيكون احدها غير معين حقيقة ومعينا مجازا لان غيره تبادر لولا القرينة **الثالث** عدم الاطراد **ولا عكس** فان من المجاز ما يطرد **ونوقض** بالسخي والفاضل والقارورة فانها حقايق غير مطردة **فان قيل** عدم اطرادها لمانع **قلنا به** في كل ما يطرد ولم يعلم ان عدم اطراده لا لمانع حتى يعلم جوزه فيلزم الدور **الرابع** جمعه على خلاف جمع الحقيقة كما ان الامر بمعنى الفعل او الشيء يجمع على امور ولا يجمع على اوامر **ولا عكس** اذ ليس كل لفظ اتخذ

اتخذ جمعه باعتبار معنييه كان حقيقة فيهما فانه يقال اسد للشجعان كما يقال للضرغام **وهذا** ان صح فلا يعين الحقيقة والمجاز **الخامس** لزوم تقييد كقولهم نار الحرب وجناح الذل **السادس** توقف استعماله فيه على ذكره بالمعنى الاخر مثل مكروا ومكر الله فانه لا يصح ان يقال ابتدأ مكر الله **السابع** اقترانه بالقرينة حيث استعمل في هذا المعنى **واطلاقه** مطلقا في غيره **الخامسة** اللفظ قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازا لان الاستعمال ماخوذ في حديهما حيث لا استعمال لا حقيقة ولا مجاز **وكذا** الاعلام لانها غير مستعملة فيما وضعت هي له لغة **ولا منقولة** عنه لعلاقة **السادسة** الحقيقة لا تستلزم المجاز **وكذا** عكسه على المختار لجواز نقل اللفظ قبل الاستعمال فيما وضع له اولا كعسى والرحمن فانه لم يستعمل للوصفية العامة **والتمسك** بانه لو استلزم لكان للمجازات المركبة مثل شابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق حقايق ضعيف لانه مشترك الالزام لان المجاز يستلزم وضعا اول وليس لها اوضاع اول **فان قيل** يكفي للمركب وضع مفرد انه **قلنا** وكفى له استعمالها **احتج** المثبت بان المجاز يستلزم وضعا اول فلو لم يستعمل فيه لعرى الوضع عن الفايدة **وجوابه** ان فايدة الوضع التمكن من الاستعمال وهو حاصل مع ان التجوز منه ايضا فايدة **وذكر** في المختصر انه لا مجاز في التركيب **وزعم** ان ما يظن انه مجاز من جهة الاسناد امكن حمله على ان المجاز في المفرد مثل احياني اكتحالي بطلعتك فانه اذا حمل الاحياء على السرور والاكتحال على الرؤية استقام المعنى **والاسناد** باق على حقيقته **السابعة** اذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز اولى لوجوه **الاول** ان الاشتراك مخل بالفهم فان المشترك ان تجرد عن القرينة وجب التوقف **والمجاز** ان تجرد عن القرينة تعينت الحقيقة **الثاني** ان مفهومي المشترك قد يكونان متقابلين فيكون الغلط فيه اسوء بخلاف الحقيقة والمجاز **وفيه** نظر **الثالث** ان كل واحد من مفهومي المشترك يحتاج الى القرينة **والحقيقة** لا يحتاج اليها بل المجاز وحده **الرابع** المجاز اكثر **وما كان** اكثر كان اقل مفسدة **الخامس** انه مختص بفوايد يدعو الى وضعه والعدول اليه كالمبالغة **والايجاز** والكناية عما يقبح التصريح به **احتج** المخالف بوجوه **الاول** ان الغلط لا يقع فيه عند عدم الشعور بالقرينة **ولا** كذلك المجاز **وسياتي** جوابه في بيان المجمل **الثاني** المشترك حقيقة في المعنيين فيكون مطردا بخلاف المجاز **وقد سبق** الكلام فيه **الثالث** ان المشترك يمكن ان يشتق منه ويتجوز باعتبار كل واحد من المعنيين فيتسع الكلام **ولا كذلك** المجاز **واجيب** بان المجاز قد يشتق منه كاشتقاق اسد من اسد للشجعان **والحقيقة**

الألوكة
www.alukah.net

قد لا يشتق منها كالعين وقد تجوز عنه ثانيا وثالثا الرابع المشترك يستغني
عن العلاقة والوضع الاول والمجاز يحتاج اليهما وجوابه ان المشترك يحتاج
الى وضعين وقرينتين والمجاز الى وضع ونقل وعلاقة وقرينة والنقل
ايسر من الوضع والعلاقة من القرينة الخامس اعمال المجاز مخالفة الظاهر ولا
كذلك المشترك وجوابه المعارضة بما في استعمال المجاز من الفوايد هذا وان
غلبة المجاز لا تعارضه شيء من ذلك الثامنة الحقيقة الشرعية واقعة
على معنى ان الشارع نقلها عن مفهوماتها اللغوية مجازا واشهرها والمعتزلة
قالوا بها مطلقا والقاضي منع وقوعها مطلقا لنا انا نقطع بان الصلوة والزكوة
ونحوهما في الشرع لمعان تغاير مدلولاتها لغة فان قيل المعاني بحالها غير ان
الشارع زاد شروطا قلنا الزايد ان شرط في اطلاق اللفظ فلا نعني بالتغيير
سوى ذلك وان شرط في الحكم الشرعي المتعلق بها لا في الاطلاق صح ان يسمى مجرد المتابعة
او الدعاء في الشرع صلوة ولم يصح ان يسمى الاتيان بالافعال المخصوصة صلوة
ما لم تتضمن المتابعة او الدعاء احتج القاضي بوجهين الاول انه لو وضع
الشارع الفاظا لعلها ولو علها لنقل الينا تواترا اذ الاحاد لا تفيد اليقين
واللازم منتف فالملزوم كذلك واجيب بانه صلى الله عليه وسلم علمها
بالقراين الثاني انها لو كانت شرعية لما كانت عربية ولو لم تكن عربية لما كان
القران عربيا لكنه عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا واجيب
بان الشارع يجوز ان يضع الفاظا عربية بازاء معان شرعية فتكون عربية وبان الضمير
للسورة والقران يصح اطلاقه على البعض كالمائة والفصل لاشتراك اجزايه
اياه في كونه متلوا ومجموعا وبان العربي يطلق على ما غالبه عربي كشعر
فيه فارسية ولقايل ان يقول القران علم لهذا الكتاب فلا يصح اطلاقه
على اجزايه حقيقة كساير الاعلام لعدم مشاركتها للكل في التعين الذي
هو نفس المسمى او جزءه بخلاف المائة والفصل واطلاق العربي على ما غالبه عربي
مجاز احتجت المعتزلة بان الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع ليس كذلك
لوجوه الاول ان الاعمال الصالحة من الصلوة والزكوة هي الدين لقوله تعالى
بعدها وذلك دين القيمة والدين الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام والاسلام هو الايمان اذ لو كانا متغايرين لما قبل من مبتغيه لقوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولما صح استثنا المسلم عن
المؤمن وقد قال تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير
بيت من المسلمين واجيب بان الايمان غير الاسلام لقوله تعالى قل لم تومنوا
ولكن قولوا اسلمنا والاية الاولى تدل على ان الاديان المغايرة للاسلام غير

الحقيقة الشرعية

غير مقبولة لان كل ما يغايره غير مقبول والايمان غير الدين واما الثانية فالاستثنا
فيها منقرع وتقديرها انا وجدنا فيها من بيوت المسلمين غير بيت وان سلم ان المقدر
بيوت المومنين لزم توافق اللفظين في المفهوم لا الاتحاد فيه الثاني لو كان الايمان
بمعنى التصديق لكان قاطع الطريق مومنا ولو كان مومنا لما اخزى يوم القيمة لقوله
تعالى يوم لا يخزى الله النبي والذين امنوا معه وهو مخزى لانه يدخل النار لقوله
تعالى ولهم في الاخرة عذاب النار وكل من يدخل النار فقد اخزى لقوله تعالى
مقررا انك من تدخل النار فقد اخزيته واجيب بانا لا نسلم ان المومن لا يخزى
والاية نزلت في الصحابة لان معه صلة امنوا لانه اقرب او الذين مستانف الثالث
قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم لان المعنى به الصلوة الى بيت المقدس
واجيب بان المراد ايمانهم بذلك فروع الاول النقل خلاف الاصل لتوقفه
على تجوز الثاني وشهرة ونسخ الاول والاصل عدم ذلك الثاني اذا دار
اللفظ بين الاشتراك والنقل فالنقل اولى لان المنقول منفرد قبل النقل
وبعده والمنفرد خير من المشترك الثالث اذا دار اللفظ بين المجاز والنقل
فالمجاز اولى لانه يحتاج الى قرينة والنقل الى تشهير الثاني ونسخ الاول وذلك
عسر التاسعة المجاز واقع خلافا للاستاذ لنا اطلاقهم الاسد على الشجاع
والحمار على البليد وقولهم شابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق ونحو
ذلك احتج بانه مخل بالفهم واجيب بانه لا تقتضي احالته سيما وفيه فوايد
جمة ذكرناها العاشرة المجاز في القران واقع خلافا للظاهرية لنا قوله
تعالى ليس كمثله شيء واسئل القرية جدارا يريد ان ينقض جزاء سيية
سيية مثلها احتجوا بوجهين الاول انه كذب اذ يصدق نفيه واجيب بان نفيه
حقيقة لاينا قض اثباته مجازا فلا يلزم من صدقه كذبه الثاني انه لو كان في
كلامه تعالى مجاز لصدق عليه انه متجوز واللازم باطل فالملزوم مثله واجيب
بان اسما الله تعالى توقيفية الحادية عشرة المعرب في القران والاكثرون
انكروه لنا ان المشكاة حبشية واستبرق وسجيل فارسيان وقسطاس
رومي وقولهم انها مما توافقت فيه لغتان كالصابون والتنور بعيد والاستدلا
بجوابرهيم ضعيف اذ الخلاف في اسما الاجناس دون الاعلام احتجوا بوجهين
الاول انه لو كان في القران لما كان عربيا والجواب ما سبق الثاني قوله تعالى
اعجمي وعربي فانه انكار للتنويع واجيب بان المعنى اكلام اعجمي ومخاطب عربي
لا يفهمه وان سلم انه اراد نفي التنويع فالمراد اعجمي لا يعرفونه والمعرب
ليس كذلك وانما اورد هذه المسئلة في هذا الموضع لانها تناسب ما قبلها في
انها الفاظ خارجة عن اوضاع العرب ووردت في القران القسم الرابع المشتق

لعله مجازا

واقع صح

الألوكة
www.alukah.net

وفيه مسايل **الاولى** المشتق مها وافق اصلا بحروفه الاصلية **و** معناه متغيرا
اى فى اللفظ **و** الا كان مشتركا او مجازا **و** فى المعنى **و** الا كان معدولا **و** التغيير فى
اللفظ اما بزيادات الحرف او الحركة او كليهما او بنقصان احدهما او كليهما
او بزيادة احدهما ونقصانه او نقصان الاخر **و** بزيادتهما ونقصانهما
فهذه احد عشر وجها **احدها** زيادة الحرف كما فى كاذب من الكذب **الثانى**
زيادة الحركة كما فى نصر من النصر **الثالث** زيادتهما كما فى ضارب فانه من الضرب
و زيد فيه الف وكسرة **الرابع** نقصان الحرف كما فى خف خوفا **الخامس** نقصان
الحركة كما فى الضرب من ضرب على مذهب الكوفيين **السادس** نقصانهما كما فى غلا
غلايانا **السابع** زيادة الحروف ونقصانه كما فى مسلمات زيدت فيه الالف
والتا ونقصت تا الواحدة **الثامن** زيادة الحركة ونقصانها كما فى نحو
حذر حذرا **التاسع** زيادة الحرف ونقصان الحركة كما فى عاد من العدد نقصت
حركة الدال الاولى وزيدت الالف **العاشر** عكسه كما فى نبت نباتا زيدت
فتحة التا ونقصت الالف **الحادى عشر** زيادة الحرف والحركة ونقصانهما
كما فى رام من الرمى زيدت الف الوصل وحركة الميم ونقصت الياء وحركة الرا
و قد يتركب بعض هذه الوجوه مع بعض **و** المشتق ينقسم الى مطرد كاسمى الفاعلين
والمفعولين **و** غير مطرد كالقارورة **و** الدبران **و** العيوق **و** السماك فانها لا تقال
لغير الزجاجة **و** الكواكب المخصوصة من بين ما يوصف بالدبور **و** العيوق
و السموك **الثانية** بقا معنى الاصل شرط فى كون المشتق حقيقة **و** منعه
ابو هاشم **و** قيل ان امكن بقاؤه شرط والا فلا كالكلام **و** الخبر **حجة الاول** انه
لو صدق حقيقة بعد اصله لما صح نفيه لكن صح نفيه حالا **و** اذا صح نفيه
مقيدا صح نفيه مطلقا **و** هو ضعيف لانه ان اريد بنفيه مطلقا النفى العام
فليس ذلك جزأ من المقيد ولا لازما له **و** ان اريد به النفى المطلق فهو لا يناقض الاثبات
المطلق **ل** الاولى ان يقال اهل اللسان يكذبون نحو زيد ضارب بانه ليس بضارب
و بالعكس **و** لو اتحادهما فى الدلالة على زمان واحد لما صح ذلك **و** هو ليس سوى
الحال **و** فاقا فتعين ان يكون حالا **احتج** بوجوه **الاول** اجماع اهل العربية
على صحة قولهم زيد ضارب امس **و** الاصل فى الاطلاق الحقيقة **الثانى** انه يصدق
المومن والعالم على النايم **و** اجيب بانه مجاز **و** الا لصدق الكافر حقيقة على
من اسلم لكفره السابق **الثالث** انه لو شرط دوام الاصل لما كان مثل المتكلم
والمخبر حقيقة لانتفاء وجود مفهومه بالتمام **و** اجيب بانه لما تعذر حصوله
دفعة اكتفى باخر جزئه **و** بان اهل اللغة لم يشاحوا فى مثله فانهم اطلقوا المضاع
للحال **و** هو لا يستمر معه **و** بانها مجازات **الثالثة** لا اشتقاق اسم الفاعل الشئ والفعل

والفعل قايم بغيره خلافا للمعتزلة **لنا** الاستقرا قالوا قائل وضارب مشتقان
من القتل والضرب وهما فى المفعول **و** اجيب بان الفعل المتعدى يدل على
التاثير وهو للفاعل **و** الحاصل فى المفعول الاثر **و** لذلك تغير صيغة الفعل
اذا اسند اليه **قالوا** الخلق يشتق منه الخالق لله تعالى وهو المخلوق اذ لو كان
غيره وكان قديما لزم منه قدم المخلوقات **و** ان كان محدثا احتاج الى خلق اخر
ولزم التسلسل **و** جوابه ان الخلق كون الذات بحيث يوجد الشئ فى وقته
المعين له او التعلق الحاصل بين الفاعل وفعله حال الايجاد **الرابعة**
الاسود ونحوه من المشتقات يدل على ذات غير معينة لها صفة معينة
او لو دل على خصوصيتها لم يصح الاسود جسم كما لا يصح الجسم ذ والسواد
جسم **الخامسة** قالت الحنفية واكثر اصحابنا اللغة لا تثبت قياسا **و** خالفهم
القاضى وابن سريج والامام **و** ليس الخلاف فى نحو رجل لكل ذكر من بنى ادم **و** نحو
رفع كل فاعل **و** اشتقاق اسم الفاعل من كل فعل فانه ثبت بالاستقرا فانا لما
راينا انهم اراد وا بالرجل حيث اطلقوا ذكرا من بنى ادم **و** رفعوا كل ما وقع فاعلا
فى كلامهم **و** اشتقوا اسم الفاعل من افاعيل مختلفة غير محصورة حكمنا بذلك
انما الخلاف فيما اذا اطلقوا لفظا على معنى دايرا مع وصف يعرضله كاطلاقهم
الخمر على المعتصر من العنب اذا غلا واشتد **و** عدم اطلاقهم اذا لم يكن كذلك
ووجد الوصف فى معنى اخر لم يسمع اطلاقهم عليه كالنبيذ فهل يجوز اطلاقه
عليه حقيقة **حجة** المنكرين وجوه **الاول** انه اثبات اللغة بالمحتمل
وذلك غير جايز **و** هو مصادرة على المطلوب **الثانى** انه قول لم ينقل من اهل اللغة
و جوابه ان ابن جنى ذكر انه قول اكثر علماء العربية كالمازنى **و** ابى على الفارسى
الثالث انه لا مناسبة بين اللفظ والمعنى لما سنذكره **و** القياس توقف على
المناسبة **و** جوابه النقض باقيسة النحاة **و** ارباب الصرف فى تعليلاتهم
و بان القياس يتوقف على الامارة دون المناسبة **حجة** القايلين وجوه **الاول**
ان المدار علة لصحة اطلاقه قضية الدوران **و** هو موجود فى الامر الاخر
فيصح اطلاقه عليه **و** اجيب بانه دار مع خصوصية المحل ايضا فلا يصح القيا
و يمكن نقض الجواب بالاقيسة الشرعية **الثانى** القياس ثبت اعتباره شرعا
فكذا اللغة لشمول الدليل لهما **و** هو قوله تعالى فاعتبروا **و** اجيب بان المعتمد
فى القياس الشرعى الاجماع **و** الاجماع ها هنا **و** للمستدل منع الحصر **الثالث** اتفاق
الشافعية والمالكية على حد النباش وشارب النبيذ لذلك **و** اجيب بانه
لا دليل فيه مع جواز انهم اتفقوا النص او قياس شرعى **و** وجه ايراد هذه المسالة
ههنا ان الاشتقاق فيه نوع قياس **القسم الخامس الحروف** وفيه مسايل

الاولى الحرف كلمة لا تستقل بالمفهومية ومعنى انه لا يستقل بالمفهومية ان الواضع وضعها لتدل على معنى فما ينضم اليه كان في موضوعة لتدل على ظرفية ما دخل عليه وما على كونه منفيا ومن على كونه مبدأ والى على كونه منتهى فما لم ينضم الى شئ لا يفهم منه ذلك ولا كذلك ذو ونحوه فانها وضعت لمعنى في نفسه لكنها لما كانت معانيها اضافات احتيج الى ذكر مضافاتها بيانا وتعريفا الثانية الجمهور على ان الواو للجمع المطلق وقيل للترتيب لنا وجوه الاول النقل عن ائمة اللغة الثاني انها لو كانت للترتيب لتناقض قوله تعالى في سورة البقرة ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وقوله في سورة الاعراف وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا الثالث استعماله حيث لا ترتيب مثل تقاتل زيد وعمرو والاصل فيه الحقيقة الرابع انه لو كان للترتيب لكان مجازا زيد وعمرو بعده تكريرا او قبله نقضا وجعله تاكيدا او مجازا خلاف الاصل الخامس قول اهل اللغة لا فرق بين واو الجمع في المتماثلات والعطف في المختلفات نافي دلالته على الترتيب احتجوا بوجوه الاول قوله تعالى اركعوا واسجدوا واجيب بان الترتيب مستفاد من غيره الثاني انه سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السعي فقال ابدوا بما بدا الله به وجوابه انه لو كان للترتيب لما احتيج الى هذا السوال وللجواب الثالث ان رجلا قام خطيبا وقال من اطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى فانكر النبي عليه السلام عليه ولقنه من عصى الله ورسوله ولا فارق سوى الترتيب جوابه ان الافراد دخل في التعظيم وله اشعار باستقلال كل واحد من العصيانين بالغواية فلعله فرق لذلك الرابع انه لو قال لغير المدخول انت طالق وطالق وطالق يقع واحدة بخلاف ما لو قال انت طالق ثلثا واجيب بالمنع فان مذهب احمد والصحيح عند المالكية وقولا في القديم انه يقع الثلث في الصورتين والحق الفرق فان ثلثا تفسير لقوله انت طالق والكلام يعتبر جملة وقوله انت طالق وطالق وطالق الفاظ مترتبة في اللفظ مستقلة بالحكم والمعتبر في الحكم وجودها اللفظية فاذا وجدت الاولى اثرت وبانت بها المراة فلا يوثر ما يوجد بعدها فالترتيب من تعاقب اللفظ لا من الواو وقول مالك انها اى الواو مثل ثم انما قاله في المدخول بها ولم يرد به ان الواو مثل ثم في الترتيب بل في انه يقع بها الثلث ولا ينوى التاكيد الثالثة الفا للتعقيب اجماعا ولذلك يربط به الجزا اذا لم يكن ماضيا بمعنى المستقبل ولا يقال انها تدل على كونه جزاء وهو يقتضي التعقيب لانها تطلق في العطف فلو دل على الجزاء لزم الاشتراك او المجاز وانه خلاف الظاهر فان قيل انه معارض بوجوه الاول قوله

تعالى لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب ولم تجدوا كاتبا فرهن الثاني ان الفا تدخل على التعقيب والاصل عدم التكرار الثالث لو كانت للتعقيب لاخبر عنه كما يخبر عن التعقيب قلنا اما الاول فمجاز ضرورة حصول الاجماع على ما ذكرنا واما الثاني فتاكيد واما الثالث فممنوع لانها لا ترادف التعقيب فان الفا لا تدل على التعقيب نفسه بل على تعقيب ما دخل عليه الرابعة في تدل على الظرفية تحقيقا او تقديرا كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل لتمكن المصلوب عليه وقيل انها للسببية في قوله عليه السلام في نفس مومنة خمس من الابل ولم يعرفه اهل اللغة النظر الثالث في ابتدا الوضع وفيه مسئلتان الاولى دلالة الالفاظ وضعية وليس بينها وبين مدلولاتها مناسبة طبيعية خلافا لعباد بن سليمان لنا وجهان الاول القطع بصحة وضع اللفظ للشي ونقيضه وضده كالقرء للحيض والطهر والجون للسواد والبياض والشي الواحد لا يناسبها وفيه نظر لجواز اشتراك المتقابلين في شي واحد الثاني لو كانت دلالة الالفاظ ذاتية لما اختلفت بالام ولامكن الاهتداء اليها بالنظر والفكر احتج بانه لو لم يكن بينهما مناسبة لكان تخصيص بعض الالفاظ ببعض المعاني تخصيصا بلا مخصص وجوابه ان المخصص ارادة الفاعل المختار كما في سايل الحوادث الثانية قال الاشعري الله تعالى وضع الالفاظ لمعانيها وعلمها بالوحي او خلق علما ضروريا في بعض الناس وقال ابو هاشم وضعها واحد او جمع من الناس وعلموا غيرهم بالاشارة والقرائن كما يعلم الوالد ولده وقال الاستاذ القدر المحتاج اليه في التعريف والتهدي الى الوضع توقيف وغيره محتمل وعنه ان الباقي اصطلاحي وقيل ابتداء اللغات اصطلاحي دون الباقي وتوقف القاضي والامام في الجميع احتج الاشعري بوجوه الاول قوله تعالى وعلم ادم الاسما كلها والافعال والحروف ايضا اسما من حيث انها ترفع المسمى الى الاذهان او سمة له والتخصيص بهذا النوع من تصرف النحاة واعترض عليه بان التعليم هو الفعل الصالح لترتب العلم عليه والالهام الى وضعها والاقدار عليه كذلك والمعلم صفات الاشيا وخصايصها فانها اسما ورافعها الى الاذهان وتخصيص الاسم باللفظ عرف طاري ويشهد له قوله ثم عرضهم وان سلم انه اراد الفاظ الالفاظ عليه لكن لم لا يجوز ان يكون وضعها من قوم كانوا قبل ادم عليه السلام واجيب بان تعليم الالفاظ ظاهر في القائها على المتعلم فحمله على ما ذكر مجاز فاطلاق الاسما على المعاني حقيقة لم تعرف في اللغة ومثل هذا الاشتقاق غير مطرد فلا بد من التوقيف فيه وايضا قوله تعالى انبيوني باسماء هولاء يمنع ذلك وفيه نظر وعرض المعاني لا يمنع السوال عن اسمائها تها

وكونها موضوع قوم قبل ادم بخلاف الظاهر **الثاني** قوله تعالى واختلاف
السنتكم فان المراد به اختلاف اللغات وفاقا **و**كونه آية انما يكون بفعله
تعالى **و**اعترض بان اقدار كل صنف على وضع لغة مخصوصة ايضا
وجوابه ان حمل الاختلاف على الاقدار عليه خلاف الظاهر **الثالث** قوله
تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم وابا وكم ما انزل الله بها من سلطان ذم
على استعمال الفاظ لا توقيف فيها **و**ذلك يدل على ان غيرها توقيفية **واجيب**
بان الذم لاستعمالها على اعتقاد الوهية ما يستعملونها فيه لا لمجرد الاستعمال
احتج ابو هاشم بان التوقيف اما ان يكون بالوحي فيلزم تقدم البعثة على
اللغة **و**الامر بالعكس لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
او بخلق علم اضطروري فان كان في عاقل لزم ان يكون عارفا بالله تعالى ضرورة
لعلمه بانه تعالى وضع هذا اللفظ لهذا المعنى فيسقط عنه التكليف **و**ان كان
في غيره كان بعيدا جدا أو نظري فيحتاج النظر الى لغة اخرى **و**تكون توقيفية
بهذا الوجه **ويتسلسل** **واجيب** بانه تعالى علم ادم بالوحي قبل ان يكون له
ولد وقوم او خلق علما ضروريا في عاقل ان واضعا وضع لانه تعالى وضع فلا
يلزم منه معرفته **و**ان سلم يسقط التكليف بالمعرفة لا بغيرها **و**لا امتناع
فيه **ثم** انه لا دليل على ان الكل مصطلح لجواز ان يكون البعض كذلك **و**يحصل
التوقيف بالباقي اما بتعليم الرسول المرسل به او بالنظر فيه **وقوله** واما
جوازان يكون التوقيف بخلق الاصوات او علم ضروري فخلاف المعتاد ضعيف
لان الكلام في امر غير معتاد **احتج** الاستاذ رحمة الله عليه بانه لو لم يكن
ما يتوقف عليه التعريف توقيفا للتوقف تعريف الاصطلاح على اصطلاح اخر
ويتسلسل **واجيب** بان التعريف بالتردد والقرائن كتعريف الوالدين الطفل
النظر الرابع في طريق معرفتها وهو النقل المتواتر **و**ذلك فيما اشتهر بحيث
لا يقبل الشك كالسما والارض **و**الاحاد برواية الموثوقين من الاد باء غنية
الى الباحثين عن اللغات والمدونين لها كابي عمرو بن العلا **و**خليل بن احمد **و**رؤبة
واشبه **و**ما نقل من مطاعنهم لا يعارض شهرة الفاقهم واحتياطهم **و**اعتماد الامة
عليهم **و**استنباط العقل من مقدمتين نقليتين كالحكم بان من اللغوي لما نقل انه
يستثنى منه اي فرد كان من العقلا **و**ان الاستثنا اخراج ما تناوله اللفظ **و**القياس
عند القايلين به **النوع الثالث من المبادي الاحكام** والنظر في امور **الاول**
الحاكم **و**هو الشرع **و**ليس للعقل في افعالنا تحسين وتقبيح بمعنى الحكم بترتب استحقاق
الثواب والعقاب عليها او عدم الحرج ووجوده فيها **و**الامر بالشنا والذم عليها لا بمعنى
موافقة الغرض ومخالفته **و**افعال الله تعالى حسنة بالمعنى الثاني والثالث لا الاول

اذا كان ص

وفاقا **و**الرابع عندنا لتقدسه عن الغرض **وقالت** قدما المعتزلة **و**الكرامية **و**البراهمة
الافعال قبيحة وحسنة لذواتها **وقالت** بعض المتاخرين منهم انها تحسن وتقبح
لمعان قايمة بها **وقال** بعضهم الحسن يحسن لذاته **و**القبيح يقبح لمعنى **وقالت**
الجبائية حسنها وقبحها لاعتبارات تعتريها **لنا** مطلقا وجهان **الاول** ان حسن
الفعل وقبحه لو كان لذاته او لامر منفصل عن تعلق حكم الشارع لم يكن الباري
تعالى مختارا في حكمه لامتناع الامر بالقبيح **و**النهي عن الحسن **و**اللازم باطل فالملزوم
مثله **و**فيه نظر لان المعتزلة لما قالوا بوجوب الاصلح على الله تعالى امكن لهم
منع فساد اللازم **الثاني** العبد غير مختار في فعله لانه ان قدر على الفعل والترك
وحده فظاهر **و**ان قدر عليهما فان توقف كل واحد منهما على مرجح يوجبه فذلك
المرجح ان كان من العبد يلزم التسلسل **و**ان لم يكن منه لم يكن الفعل باختياره
وان لم يتوقف كان فعله وتركه اتفاقا **و**ما لا يكون مختارا فيه لم يحكم العقل فيه
بحسنه ولا بقبحه **و**اعترض عليه بانه استدلال في معرض الضرورة **فان** الفرق بين
حركة المختار والمرتعش ضروري ومنقوض باختيار الباري تعالى وحسن افعاله
ورافع للحسن والقبح الشرعيين ايضا **ثم** ان المرجح الاختياري **يمكن** الجواب عن
الفرق بانه لا يستلزم استقلال العبد والكلام فيه **و**عن النقض ان المرجح
لافعاله تعالى ارادته الواجبة لذاته فلا يتسلسل **و**تحسين الشرع غير معلل
فلا يقدح فيه عدم اختيار العبد **و**لذلك جوزنا التكليف بالمحال **و**عن قوله
ان الفعل يترجح باختياره ان التقسيم في الاختيار **و**يلزم ما ذكرنا **و**على الاولين
وجوه **الاول** ان ما بالذات لا يختلف **و**الحسن والقبح يختلف فان الكذب والايلام
قد يحسن في حال ومن شخص ويقبح في غيره ومن غيره **الثاني** انه لو كان ذاتيا لكان
كذب تكذيب **قوله** لا كذب غدا حسنا قبيحا لذاته **و**هو يستلزم الجمع بين
النقيضين **الثالث** لو وجب ما وجب لذاته لوجب قبل الشرع كما وجب بعده
ولو وجب قبله لعذب تاركه **و**اللازم باطل لقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا **الرابع** انه لو كان ذاتيا لزم قيام العرض بالعرض لان حسن
الفعل مغاير له لامكان تعقل كل واحد منهما بالذهول عن الاخر **و**ليس عدميا لانه
نقيض اللاحسن **و**هو عدمي لصدقه على المعدوم **و**نقيض العدم ثبوت **و**لا
قايما بذاته فهو عرض قايم بالفعل الذي هو عرض لانه يوصف به دون الفاعل
وقيام العرض بالعرض محال **و**هو ضعيف لانتقاضه بالامكان **و**لان الاستدلال
على وجود الحسن في الخارج بعدمية اللاحسن دور **فان** نقيض ما كان عدميا
لموجود خارجي موجود في الخارج **و**ما كان عدميا لاعتبار عقلي لا يكون نقيضه
موجودا في الخارج **و**لا يعلم وجود نقيض اللاحسن في الخارج ما لم يعلم ان اللاحسن

الألوكة
www.alukah.net

عدم موجود في الخارج هو الحسن والمنفي لفظا محتمل ان يكون مثبتا
وان يكون منقسما صادقا على المثبت والمنفي كاللامعدوم واللافرس
فلا يكون نقيضه مثبتا مطلقا ولنا على الجبائية لو حسن الفعل او قبح لغير
الطلب لم يكن تعلق الطلب بالفعل او الترك لنفسه بل لذلك الغير وهو
باطل وفاقا احتجوا بوجوه الاول ان حسن الصدق النافع وقبح الكذب
الضار معلوم بالضرورة ولذلك يقوله من لا يعتقد الشرايع كالبراهمة
وجوابه ان المعلوم هو الحسن والقبح بمعنى موافقة الغرض ومخالفته
والنزاع في غيره الثاني ان الصدق والكذب اذا استويا في جميع الفوايد
اثر العقل الصدق واجيب بان فرض الاستوا مستحيل ولزوم ايثار
الصدق حينئذ غير معلوم ولو سلم لم يلزم منه حسن الصدق وقبح
الكذب في الغايب قياسا كما زعموا اذ يقبح منا ما لا يقبح من الله تعالى
لتمكن العبد من المعاصي الثالث لو لم يكن للعقل حكم لزم افحام الانبيا
لان المدعو يقول لا انظر في معجزتك حتى يجب ولا يجب ما لم انظر ولا
يجب ما لم تثبت الشرع ولا تثبت ما لم يجب واجيب بان الالزام مشترك
فان وجوب النظر عقلا غير بديهي على ان النظر لا يتوقف على وجوبه
ولا الوجوب على العلم به فالوجوب بالشرع نظرا ولم ينظر وثبت الشرع
اولم يثبت الرابع لولا التحسين والتقبيح العقليان لجاز من الله كل شي
حتى اظهار المعجزة على يد الكاذب والكذب في الوعد والوعيد
واجيب بانه لو امتنع ذلك فلمدرك آخر لعدم الانحصار فيه الخامس
لولا ذلك لامتنع الحكم بقبح الكفر والتثليث وساير المعاصي من العاقل
واجيب بالتزامه ان اريد بقبحه كونه متعلق العقاب فانه يحرم الشاع
اياها والا فلا نزاع فيه فرعان على التنزل اي على تسليم تحسين العقل
وتقبيحه الاول شكر المنعم لا يجب عقلا لانه لو وجب لوجب لغاية والا
كان عبثا قبيحا واللازم باطل اذ لا غاية لله تعالى وفاقا ولا للعبد في الدنيا
لانه مشقة لا حظ فيه ظاهرا ولا مجال للعقل بنفسه في امر الاخرة فان قيل
فايدته الامن من خوف العقاب على تركه فانه لازم للمخطور به قلنا الخطور
في الاكثر ممنوع واحتمال العقاب على الترك معارض باحتماله على الفعل لانه
تصرف في ملك الغير بغير اذنه ومجازاة المولى وكاستهزا الكشكري ملك على لقمة
خبز فان نعم الدنيا بالنسبة الى خزاينه اقل منها بالنسبة الى الملك ويحتمل
الا يقع على الوجه المرضي لا يقال المواظب على الشكر والخدمة ابجح لانا
نمنع ذلك بالنسبة الى من لا يسره الشكر ولا يسوءه الكفران وان قبل الثالثة

منقوضة بوجوبه شرعا قلنا لانسلم فانه لا يستدعي فايدة وان سلم فلعل
وجوبه لفايدة اخروية الثاني قالت المعتزلة الافعال الاختيارية تنقسم
الى ما يستبد العقل بادراك حسنه وقبحه ضرورة كحسن الصدق النافع
وقبح الكذب الضار او نظرا كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار
وهذا القسم قبل الشرع ينقسم الى الخمسة كما ينقسم بعده والى ما ليس كذلك
وهو مباح عند البصرية وحرام عند البغداذية ومحتمل لهما عند قوم واما
اصحابنا فالاشعري توقف في الكل وفسر توقفه بالجزم بعدم الحكم لان الحكم
متلقى من الشرع فحيث لا شرع فلا حكم وبعدم العلم الجواز التكليف من غير
اعلام بنا على جواز التكليف بالمحال وقال بعض الفقها بالحرمة وابو علي
ابن ابي هريرة بالحرمة احتج المبيح بوجهين الاول انه انتفاع خال عن
امارة المفسدة ومضرة المالك فيباح قياسا على الاستظلال بجدار الغير
والاقتباس من ناره واجيب بمنع حكم الاصل عقلا وعليّة الاوصاف المذكورة
والدور ان ضعيف الدلالة الثاني انه تعالى خلق المطعوم الشهيّة لغرض
لانه متعال عن العبث وهو عايد الى انتفاع العبد اذ لا فايل يغيره وهو
اما دنيوي كالتلذذ به او ديني علمي وهو الاستدلال به على قدرة الصانع
او عملي وهو كف النفس عنها حين مالت اليها وكل ذلك لا يتم الا بالتناول
فيكون جايزا واجيب بمنع التعليل وقبح العبث منه تعالى ثم الحرم ان
اراد ابا بالاباحة عدم الحرج فمسلم لكنه يجوز اطلاقها على افعاله تعالى
وان اراد الاذن في فعله وتركه شرعا وعقلا فممنوع اذ الفرض ان لا شرع
ولا مجال للعقل منه احتج المحرم بانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه
فيحرم قياسا على الشاهد واجيب بمنع الاصل فان الجواد اذا ملك حرا او اخذ
مملوكه منه قطرة لم يكن الحكم بتحريمه عقلا ثم الفرق بان المالك يتضرر
في الشاهد دون الغايب والمعارضة بالضرر الناجز وبانه لو كانت محرمة
وفرضنا ضدين لا يتوسطهما ثالث كالحركة والسكون لزم تحريمها وهو
تكليف بالمحال النظر الثاني في الاحكام الحكم خطاب الله المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضا او التخيير وقوم لم ياخذوا القيد الاخير فيه
فورد عليهم النقض بقوله تعالى خلقكم وما تعملون فان قيل خطاب
الله كلامه وهو عندكم قديم والحكم حادث لانه يقال حل كذا بعد ما لم
يحل وتتصف به فعل العبد ويعلل به فلا يكون نفس القديم وايضا خرج عنه
الحكم بالسببيّة والمانعيّة والشرطية والصحة والفساد ووجوب الضمان
بالاتلاف الصبي قلنا الحكم ليس الخطاب وحده بل الخطاب المقيد بهذه القيود

الألوكة
www.alukah.net

وقدم الكلام لا يقتضي قدم هذا المجموع **ثم** انا نمنع حدوث الحكم بل الحادث تعلقه **و** هو متعلق بفعل العبد لا صفته ومعرف به فلا يلزم من حدوث الفعل حدوثه **و** السببية ونحوها اعلام الحكم لا نفسه **و** من عد ذلك من الاحكام زاد **أو** الوضع ليشمل ذلك وفيه نظر لان السبب قد لا يكون فعل المكلف كدلوك الشمس **و** اتلاف الصبي **و** الصحة **و** الفساد من الاحكام العقلية كما سنذكره او المرجع بهما الى حل الانتفاع وحرمته **و** المكلف بالضمان هو الولي **و** قيل الحكم خطاب الشارع بفائدة شرعية مختص به ليشمل الحكم بالسببية والمانعية **و** المتعلق بفعل المكلف وغيره **و** قوله شرعية احتراز عن الامور العقلية **و** القصص ونحوها **و** قوله مختص به احتراز عن العقايد فان افهامه لا تختص بالشارع بخلاف الانشاء **و** لعل في التقييد به مندوحة عن التقييد بالشرعية **ثم** انه ان كان طلبا للفعل جزما بان ينتهض تركه مطلقا سببا للعقاب فهو الوجوب او غير جزم بان ينتهض فعله سببا للثواب ولا ينتهض تركه سببا للعقاب فهو الندب **و** ان كان طلبا للترك جزما فهو الحرمة او غير جزم فهو الكراهة **و** ان كان تخييرا بين الفعل والترك فاباحة **و** الا فهو خطاب الوضع **و** اختلف في ان الكلام في الازل ولا سامع هل يسمى خطابا باعتبار ما يؤول اليه **و** ان متعلق التحريم عدم الفعل او الكف عنه **و** ان قلنا بالثاني يفيد الوجوب بانه طلب فعل غير كف **و** كذا الندب والتحزم والكراهة بانه طلب كف عن فعل **اما الوجوب** ففيه مسايل **الاولى** الوجوب لغة الثبوت والسقوط **و** في الاصطلاح ما تقدم **و** الواجب ما ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب **و** لا ينتقض بالواجب المخير فان الواجب احد الخصال لا بعينه **و** كل ما اتى به فهو الواجب **و** بفرض الكفاية فان المعنى بالترك القدر المشترك بين ترك الكل والبعض **و** قال القاضي الواجب ما يذم تاركه شرعا بوجه ما ليتناول الموسع والمخير وفرض الكفاية **و** نوقض بالنايم والناسي والمسافر فانه يذم بترك الصلوة على بعض الوجوه **و** هو تقدير عدم النوم والنسيان والسفر **و** يذم بترك الواجب على الكفاية بتقدير ترك الاخرين مع عدم الوجوب عليه **فان قال** سقط الوجوب بذلك **قلنا** وقد سقط ببعض البعض عنه **و** قيل ما يعاقب تاركه **و** قيل ما اوعد بالعقاب على تركه **و** قيل ما يخاف على تركه **و** الكل مردود لجواز العفو وامتناع الخلف في خبره تعالى **و** تحقق الخوف على ما يشك في وجوبه **و** الفرض مرادفه **و** قالت الحنفية الفرض ما ثبت بقطعي **و** الواجب بظني **و** هو ادا ان فعل في وقته

المعين **و** قضا ان فعل في غيره استدراكا لما سبق وجوبه على المستدرك فعلى هذا لا يكون صوم الحايض وصلوة النايم بعد الوقت قضا الا على قول من يوجب الاداء عليهما **و** قيل لما سبق سبب وجوبه سوا وجب كالظهر المتروك عمدا بلا عذر أو لم تجب وامكن الاتيان به كصوم المريض والمسا فر اولم يكن لمانع شرعي كصوم الحايض وعقلي كصلاة النايم **و** الا دا ان كان مسبوقا باداء مختل سمي اعادة **الثانية** الواجب على الكفاية يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض **و** قيل يجب على بعض غير معين **لنا** انه لو ترك الكل اثموا جميعا بالاتفاق **احتج** المخالف بوجوه **الاول** انه لو وجب على الجميع لما سقط بفعل البعض **و جوابه** ان الواجب يسقط باسباب **الثاني** الواجب في المخير واحد لا بعينه فكذا الواجب عليه فيهما **واجيب** بان مواخذة واحد غير معين من احاد معينة لا تعقل بخلاف المواخذة عليه **الثالث** لو امتنع تكليف واحد غير معين لما ورد في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة **واجيب** بانه يجب تاويله بان الواجب يسقط بنفر اي طايفة كانت جمعا بين الادلة **الثالثة** الواجب من خصال الكفارة ونحوها واحد غير معين **و** المكلف مخير في التعيين كافراد النوع المامور به **و** قالت المعتزلة الكل واجب على معنى انه لا يجب الاتيان بكل **و** لا يجوز ترك جميعها **و** قيل الواجب ما يختاره المكلف **و** قيل واحد معين في علم الله تعالى غير ان الواجب يسقط به وبغيره من اخواته **لنا** وجوه **الاول** القطع بجواز الامر بذلك **و** قد ورد في خصال الكفارة **الثاني** يجوز الامر باحد افراد الجنس لا بعينه كتحرير رقبة فيجوز باحد الجنسين لا بعينه **الثالث** لو وجب الجميع لوجب الاتيا ن به او جاز وليس كذلك فان التزوج من احد الخاطبين الكفوين ونصب احد المستعدين للامامة واجب **و** الجمع غير جايز **و** لو وجب واحد بعينه فان وجب بعد اختيار او معه لم تجب على من لا يختار **و** ان وجب قبله تعين وامتنع التخيير **واحتجت** المعتزلة بوجوه **الاول** ان غير المعين من حيث هو كذلك مجهول ممتنع الوقوع فلا يصح التكليف به **واجيب** بانه منقوض باحد افراد الجنس **و** بان الواجب عند نا ما يصدق عليه انه احد هذه الامور لا بقيد التعين او عدمه لكنه لما لم يكن ذلك فردا مخصوصا معينا صح اطلاق غير المعين عليه **الثاني** لو كان الواجب احدها غير معين لكان المخير فيه واحدا لا بعينه من حيث هو احدها **فان** تعدد لزم التخيير بين واجب وغير واجب **و** ان اتحد لزم اجتماع الوجوب والتخيير في شي واحد **واجيب** بانه لازم في ايجاب فرد من الجنس والتزوج من احد الخاطبين **و** الحق ان الواجب ما صدق عليه انه احدها

وهو امر كلي مشترك بينها والمخير فيه خصوصياتها فان تعدد الحكمين
وتقابلهما يأبى اتحاد متعلقهما كالوجوب والحرمة **الثالث** الواجب على
الكفاية يجب على الكل ويسقط بفعل واحد فكذا الواجب على التخيير
واجب بطلب الجامع **ثم** الفرق بالاجماع فيه على تاثيم الجميع وامتناع
تاثيم واحد لابعينه **ولا** كذلك ههنا **احتج** من زعم ان الواجب معين
في علم الله تعالى بوجهين **الاول** ان الموجب لابد وان يعلم ما اوجبه
واجيب بانه يعلمه حسبما اوجبه غير معين علمه غير معين **الثاني** انه علم
ما يفعله المكلف فكان الواجب واجيب بان ما فعله واجب لا المخصوص
بل لكونه احدها **وبانا** قاطعون بتساوي المكلفين في الواجب فلو كان
الواجب ما يفعله بخصوصه لم يكن كذلك **الرابعة** الواجب الموسع
وهو ما زاد وقته عن فعله اذا وقع في جزء من اجزايه كان اداء **وقال** بعض
فقهائنا الوجوب والاداء يختص باول الوقت **والاتيان** به اخر الوقت قضاء
لقوله عليه السلام اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو والعفو
يكون للقصر **وقالت الحنفية** الوجوب آخر الوقت وما يفعله المكلف
اول الوقت نفل يسقط به الفرض اخر الوقت **وقال** الكرخي ان بقي المكلف
الى اخر الوقت على صفة الوجوب فما قدمه واجب والا فنفل **وقال**
القاضي الواجب في كل جزء اما الفعل او العزم والفعل متعين اخرا **لنا**
وجهان **الاول** ان الامر يقتضي ايقاع الفعل في جزء من غير تخصيص فتعيين
بعضها والتخيير بينه وبين العزم خلاف الظاهر **الثاني** لو تعين جزء كان
الفعل قبل الوقت او بعده كالفعل قبل الوقت او بعده في الفساد والاثم
احتج بانه ثبت في اوايل الوقت للفعل والعزم حكم خصال الكفارة **واجيب**
بانه لو كان كذلك لكان المصلي ممتثلا من حيث انه اتى باحد الامرين لا
بالصلوة على الخصوص **وهو** باطل قطعا **واما** وجوب العزم وان ثبت فهو
في كل واجب من احكام الايمان وبان الفعل واجب في جميع الوقت فلا يجوز
تركه في اول الوقت بلا بدل **ولا** بدل سوى العزم وفاقا **واجيب** بان
الوجوب في الموسع بالنسبة الى اجزا الوقت كنسبته الى احاد المخير **ولو** صح
العزم بدلا لتادى الواجب لانه لا يجب الاتيان به في كل جزء **احتج الحنفية**
بانه لو وجب اول الوقت لعصى المؤخر **واجيب** بانه مخير بين التعجيل والتاخير
فلا يعصى **فرع** من ظن انه يموت وسط الوقت تضيق عليه الواجب فان
اخر ومات عصى **وان** عاش وصلى اخر الوقت كان قضاء عند القاضي اداء عند
الغزالي **ومدار** الخلاف على ان التكليف بما في نفس الامر او بما ادى اليه الظن

فاذا اوجبه

القاضي

فيه كلام سنذكره في الاجتهاد **ويلزم** القاضي ان يعصي من اخر حتى ظن انقضا
الوقت خطا **ومن** اخر بظن السلامة فمات فجاة الحق انه ان كان وقته العمر
عصى والا فلا **الخامسة** ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا شرطا
كان او غيره واجب **وقيل** يجب ان كان شرطا وهو المختار في المختصر **وقيل**
لا يجب مطلقا **لنا** انه لو لم يجب لجاز الاتيان به دونه **واللازم** باطل فالملزوم
مثله **احتج** الفارق لوجوب الشرط بانه لو لم يجب لم يكن شرطا لما ذكرناه
ولعدم وجوب غيره بوجوه **الاول** لو استلزم الواجب وجوبه لزم تعقل
الموجب له وهو منقوض بالشرط **الثاني** ولم يكن تعلق الوجوب به بنفسه
والخصم يلتزمه **الثالث** ولامتنع التصريح بعدم وجوبه **وهذا** ايضا ممكن
التزامه **الرابع** ولعصى بتركه وهو عين المتنازع فيه **الخامس** ولصح قول
الكعبي بنفي المباح لان ترك الحرام واجب **وهو** لا يتم الا بفعل المباح وسياتي
الجواب عنه **السادس** ولوجبت النية في الاتيان به **وللخصم** التزامه **ثم**
تخصيص وجوب النية بالواجبات المقصودة **واجاب** عن احتجاج الموجب
بانه لو لم يجب لصح الفعل دونه **ولما** وجب التوصل الى الواجب لكنه واجب
اجماعا بانه ان اريد بوجوبه انه لابد منه فسلم **وان** اريد به كونه مامورا
بذلك لابدل عليه **والاجماع** على وجوب التوصل ان سلم فذلك في الاسباب
لدليل خارجي **والجواب** ان المدعى دلالة اللفظ الدال على وجوب الشيء
بالمطابقة على وجوب ما يتوقف عليه بالالتزام **وتوقف** الصحة ونحوه
دليل الملازمة **فان قيل** شرط الالتزام اللزوم الذهني **قلنا** الاصوليون
والادباء لم يعتبروا ذلك بل قالوا بالمفهوم مع عدم الملازمة **تنبيه** مقدمة
الواجب اما ان تكون وصلة اليه او الى العلم بحصوله **والاول** اما ان يكون
توقفه عليه شرعيا كالوضوء للصلوة او عقليا كالمشي للكلف تحصيله
كتحصيل بعض الآلات او لا يمكن كالقدرة **والثاني** اما ان يكون الواجب
مشتبها به لصلوة نسيت من صلوتين او متصلا به كستر شيء من الركبة
لستر الفخذ **واما** الحرام ففيه مسايل **الاولى** يجوز تحريم احد الامرين خلافا
للمعتزلة **لنا** انه لا مانع من النهي عن احد الشيئين لا بعينه مثل لا تقتص او لا
تاخذ الدية **والكلام** فيه من الطرفين كما في الوجوب المخير **وربما** يزيدون ههنا
ان اوجد في النهي على الجمع كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا **والجواب**
ان الظاهر في التخيير **وتحريم** الجمع هيهنا لدليل آخر **الثانية** يستحيل كون
الشيء الواحد واجبا ومحرما من جهة واحدة الا اذا جوز التكليف بالمحال
وكذا من جهتين متلازمتين ذاتا **اما** ما ليس كذلك كالصلوة في الدار المغصوبة

ب

بجوز ان يجب باحدى الجهتين ويحرم بالاخرى ومنع احمد والقاضي غير ان
احمد اوجب قضا الصلوة وقال القاضي يسقط القضا عنده للاجماع لانه
لنا وجوه الاول ان السيد لو امر بالخياطة ونهى عن الجلوس في مكان فجلس
العبد فيه وخاط عدّ عاصيا ومطيعا الثاني لو بطلت الصلوة فبطلانه
لاتحاد المتعلق اذ لا مفسد سواه وفاقا واللازم باطل لان متعلق الوجوب
الصلوة والحرمة الغصب وهما حقيقتان متغايرتان لا تلازم بينهما لانفكاك
كل منهما على الاخر واختيار المكلف جمعهما لا خروجهما عن حقيقتهما الثالثة
لو لم يصح لما صحت الصلوة المكروهة وهو ضعيف لان الخصم يلتزمه
ان تعدد الكون ويمنع الملازمة ان اتحد الرابع على القاضي خاصة لو لم يصح
لما سقط بها التكليف اذ الاصل عدم سقوط الامر بغير المامور به وجوابه
بان المسقط هو الاجماع وذلك ان السلف لم يامروا العصاة بالقضاء بعيد
مع مخالفة احمد فانه اقعد بمعرفة لو كان احتجوا بوجهين الاول الصلوات
حركات وسكنات مخصوصة وهو بعينها غصب فلو وجبت كان الشئ
الواحد واجبا وحراما وجوابه ان الصلوة مجموع حركات وسكنات مخصوصة
من غير اعتبار كونه في هذا المكان او غيره حقا او عدوانا ومتعلق الحرمة
شغل الحيز عدوانا فلا اتحاد غايته انهما اجتمعا في فعل واحد وفاقا وهو
غير قادح لا يقال شغل الحيز جزء الصلوة وجزء الواجب واجب ومتعلق
الحرمة لانه غصب لانا نقول الشغل جزء الغصب وجزء المحرم لا يكون
محرما الثاني لو صح هذه الصلوة لصح صوم يوم النحر وحرم بالجهتين واجيب
بان التحريم تعلق بالصوم نفسه مقيدا بكونه في هذا اليوم فلا يتعلق الجواز به
ولا كذلك الصلوة فان الحرمة ما تعلقت به من حيث انها صلوة بوجه
وبان نهي التحريم تقتضي عدم الفعل ويستدعي حرمة ايقاعه فلا يعتبر فيه
تعدد الجهات الا بدليل كما في النهي عن البيع وقت النداء فرع من توسط
ارضا مغصوبة قيل يحرم عليه الخروج والوقوف لان كل واحد منهما غصب
وهو تكليف ما لا يطاق ولعله قول ابي هاشم وقيل يجب الخروج لانه مامور
بازالة اليد وهو بالخروج ويحرم ايضا لاستصحاب حكم الغصب وهو ضعيف
اذ لا تعدد في الجهة وقيل لما تعين الخروج للامر وجب نفي المعصية عن الخروج
بقصده وحظ الاصولي فيه الحكم باستحالة تعلق الامر والنهي بالخروج من
جهة واحدة واما الندب ففيه مسايل الاولى الندب لغة الدعاء وفي
الاصطلاح ما تقدم والمندوب ما يمدح شرعا فاعله ولا يذم تاركه والمباح
من ترك جميع السنن لاستهانته بها ومن اسمايه النفل والتطوع والمرغب فيها

يلي مقابله

فيه والمستحب والاحسان ان كان نفعا قصد به ايصاله الى الغير والسنة
وقد يطلق على ما عرف شرعيته من قول الرسول او فعله صلوات الله
عليه نفلا كان او غيره كقولهم الختان من السنة الثانية زعم ان المندوب
ماموربه خلافا للكرخي والامام وابي بكر الرازي واصح بانه طاعة والطاعة
موافقة الامر وبان الامر يقسم الى ايجاب وندب وعارض بانه لو كان ماموربه
لكان تركه معصية لقوله تعالى افعصيت امري ولما صح نفي الامر مع تحقق
الندبية في قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك واجاب
بان المعصية ترك مقتضى امر ايجاب وهو المنفي في الحديث وفيه نظر لان
الطاعة تطلق على ما كان عبادة ورد به الامر او لم يرد ولذلك يطلق
على ما عرفت ندبيته بغير الامر والامر الحقيقي غير منقسم باتفاق منه
بل هو للوجوب وحده والمخالف يمنع كونه ماموربه حقيقة لا مجازا
واحتجاجه بان الامر المطلق ظاهر في الوجوب للوجهين المذكورين واذا
كان كذلك لم يكن ما ليس بواجب ماموربه حقيقة وجوابه لا يدفع ذلك
الثالثة المندوب لم يكلف بفعله فليس بتكليف وقال الاستاذ
انه من التكليف بمعنى انا مكلفون باعتقاد ندبيته فلا خلاف في المعنى واما
الكراهة ففي اللغة الشدة كالكرهة والكريهة وفي الشرع يطلق فيسمى
للحرمة كما سبق وعليها ومنه قولهم يكره صوم العيد والصلوة في الاوقات
الخمسة وعلى ترك الاولى والكلام في ان المكروه منهي عنه غير مكلف به
كالكلام في المندوب واما الاباحة ففيها مسايل الاولى المباح هو المأذون
في فعله وتركه شرعا من غير مدح ولا ذم وقيل ما لا حرج في فعله وتركه شرعا
وعلى هذا بنى الخلاف في شرعية الاباحة والثابت اصحابنا ومنعت المعتزلة
ومن اسمايه الحلال والطلق والجايز ويطلق الجايز على ما لا يمتنع شرعا اي لا حرم
فيتناول الاربعة الاخرى وعلى ما لا يمتنع وجوده عقلا وهو الممكن العام
المنقسم وعلى ما لا يمتنع وجوده ولا عدمه وهو الممكن الخاص وعلى ما يتردد
الذهن في ثبوته ونفيه شرعا او عقلا وهو الممكن الذهني الثانية المباح غير
ماموربه ولا واجب لان الامر طلب يستلزم الترجيح ولا ترجيح فيه والواجب
لا يجوز تركه وهو جايز الترك لكنه حسن اذ لفاعله ان يفعله شرعا وقال
الكعبي كل مباح ترك حرام وترك الحرام واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
فكل مباح واجب واول الاجماع على اباحته ونفي الوجوب عنه بانه حكم
بالنظر الى ذاته لا باعتبار ما يستلزمه جمعا بين الادلة واجيب عنه بجوابين
الاول ان هذا الفعل غير متعين لترك الحرام فلا يكون واجبا والثاني انه لو صح

الألوكة
www.alukah.net

ذلك للزم ان يحرم الواجب اذا ترك به واجب آخر فيجتمع فيه الوجوب والحرمة **فاجاب الشيخ عن الاول** بانه تسليم ان الواجب واحد لا بعينه **وهو** عين مازعم الكعبي **وعن الثاني** انه يلزمه باعتبار جهتين **ثم** استخلص منه بان منع وجوب ما لا يتم الواجب الا به عادة او عقلا **واعلم** ان احتجاج الكعبي على ماحكاه غير مستقيم لانه ان اراد بقوله كل مباح ترك حرام انه هو ففاسد **وقوله** ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ضايع وان اراد به انه يستلزم ترك الحرام ففيه نظر **ولو** سلم ففرق بينه وبين ما لا يتم ترك الحرام الا به **وما** لا يتم الواجب الا به فهو واجب يدل على وجوب الثاني لا الاول **وقال الاستاذ** انه من التكليف على معنى انه يجب اعتقاد اباحته **الثالثة** المباح ليس جنسا للواجب بل هما نوعان تحت الحكم **والا** لكان الواجب ايضا مخيرا فيه **فان قيل** المباح هو الماذون فيه او ما لا حرج في فعله **والواجب** كذلك مع زايد **قلنا** وفي المباح ايضا زايد ينافيه **وهو** الاذن في الترك او عدم الحرج فيه **واما** خطاب الوضع فهو الحكم على الشيء باقتضايه ثبوت احد الاحكام الخمسة او نفيه **والاول** هو السببية **والثاني** ان كان المقتضى وجود ذلك الشيء فهو المانعية **وان** كان المقتضى عدمه فهو الشرطية **والسبب** قد يكون مباينا كالزوال لوجوب الظهر **وملاقيا** كالاسكار لحرمة الشرب **والاتلاف** لوجوب الضمان **والمانع** قد يمنع الحكم او لا كالابوة المانعة عن القصاص **ويسمى** مانع الحكم **وقد** يمنع بتوسط اخلاله بحكمة السبب كالدين فانه يمنع وجوب الزكوة لاخلاله بالغنى الموجب لها **ويسمى** مانع السبب **واما** الصحة والبطلان فقد ركبهما العقل اذا المعنى بالصحة في العبادات موافقة الامر عند المتكلمين **وكونه** مسقطا للقضا الذي الفقها **وفي** غيرها ترتب اثارها عليها **وذلك** امر عقلي **والبطلان** ما يقابلها **ولذا** الفساد **وقالت الحنفية** ما لم يشرع باصله كبيع الملاقيح باطل **وما** شرع باصله دون وصفه ففاسد **واما** الرخصة فجواز امر ثبت لعذر مع قيام المنافي له **ثم** انه قد يكون واجبا ومندوبا ومباحا كاكل الميتة للمضطر **والقصر والفطر** للمسافر **والعزيمة** ما ليس كذلك **النظر الثالث في المحكوم به وفيه مسايل الاولى** متعلق الاحكام الخمسة افعال المكلفين **وشرطها** ان يكون في نفسها ممكنة الحصول واللاحصول **وتسب** الى الشيخ ابي الحسن الاشعري تجويز التكليف بالمحال **والاجماع** على جواز التكليف بما علم الله تعالى انه لا يقع **احتج** المانع بانه لو صح التكليف بالمحال لكان مستدعي الحصول اذ المعنى بالتكليف استدعا الحصول لكنه ليس مستدعي الحصول لانه غير متصور الوقوع اذ لو تصور

تصور وقوعه ولا وقوع له لزم تصور الشيء على خلاف ما هو عليه وهو محال **وكل** ما لم يتصور وقوعه لم يكن مستدعي الوقوع لاستحالة طلب المجهول **واعترض** عليه بوجهين **الاول** انه لو لم يتصور وقوعه لما امكن الحكم عليه باستحالته اذ التصديق فرع التصور **والثاني** ان المستحيل له وقوع في الذهن فلا يكفي ذلك للتكليف به **والحكم** باستحالته **واجاب الشيخ عن الاول** بان المنفي عن المحال وقوع مثل ما يعرض للممكنات مثلا اذا حكمنا باستناع الجمع بين الضدين فالمحكوم بالمنفي هو الجمع العارض للمختلفين كالطعم واللون وهو متصور **ولا** يلزم من تصور منفيا تصوره مثبتا **وللمعترض** ان يقول المطلوب بالتكليف ايضا وقوع مثل ما يعرض للممكنات **وقوله** لا يلزم من تصور مثبتا تصوره منفيا ضعيف لان تصور السلب موقوف على تصور الايجاب اذ السلب المطلق غير معقول ابتدا **ولهذا** قيل الايجاب ابسط من السلب **وعن الثاني** ان وقوعه في الذهن غير مستحيل فيجوز طلبه ويمتنع الحكم باستحالته **ووقوعه** في الخارج غير متصور فلا يكون مطلوبا لان الحكم على الخارج يستدعي تصوره للخارج **وله** ان يقول لا اقول وقوعه الذهني مطلوب ومستحيل **وانما** اقول لم لا يكفي وقوعه في الذهن لامكان طلب مثله في الخارج والحكم باستناعه **احتج المجوز** بانه لو امتنع لما وقع **وقد** وقع لوجوه **الاول** ان العاصي مامور بما تركه وهو محال منه لانه تعالى علم انه لا يقع **وخلاف** معلومه محال **الثاني** انه تعالى اخبر عن قوم انهم لا يومنون وهم مامورون بالايمان والايمان منهم محال لانه على خلاف خبره **الثالث** ان التكليف العام يتناول من يموت او يمسخ عنه قبل التمكن من الفعل فيكون مكلفا به ممتنع الصدور عنه **الرابع** ان المكلف لا قدرة له قبل الفعل فالتكليف ان كان قبله كان تكليفا بما لا قدرة عليه **وان** كان معه كان تكليفا بتحصيل الحاصل **ولذلك** زعمت المعتزلة انه لا تكليف حينئذ **الخامس** ان الافعال كلها مخلوقة لله تعالى على ما قرر في الكلام فلا قدرة للعبد عليها **وللوجهين** الاخيرين نسب الى الشيخ تجويز التكليف بالمحال **والجواب** عنها باسرها ان ذلك ممكن في نفسه متصور الوقوع عنه **والامتناع** لغيره **ولا** نزاع فيه انما النزاع في الممتنع لذاته **السادس** انه تعالى امر ابا لهب بان يصدق رسوله عليه السلام في جميع ما جاء به **ومنه** انه لا يصدقه فيكون مامورا بان يصدقه في ان لا يصدقه **وذلك** يستلزم ان لا يصدقه اذ لو صدقه لكذبه في انه لا يصدقه **والامر** بالشيء امر بلازمه فيكون مامورا بان يصدقه وان لا يصدقه **وهو** جمع بين النقيضين **والجواب** لا نسلم الاخبار بعدم ايمانه اذ غاية ما نزل في حقه قوله تعالى سيصلى نارا ذات لهب **وهو** لا ينفي ايمانه

الألوكة
www.alukah.net

لجواز تعذيب المومن بفسقه وان سلم فهو كاخباره نوحا بقوله لن يومن من قومك الا من قد آمن وحين ما علم ذلك وحقت كلمة العذاب امتنع التكليف عندنا لعدم الفايدة الثانية حصول شرط الفعل اذا كان مقدورا ليس شرطا للتكليف خلافا لاصحاب الراى وعليه ينبنى جواز تكليف الكفار بالفروع لنا انه لو شرط لما وجبت الصلوة على المحدث والجنب وقبل الاحرام بها ولا التكبير قبل النيّة ولا الهمزة قبل اللام وذلك باطل قطعا احتجوا بانه لو وجب قبل الشرط لامكن الاتيان به دونه فلا يكون شرطا وجوابه انه لو وجب ولم يجب لزم ذلك ليكن متى وجب وجب الشرط ايضا لما سبق والذى يدل على تكليف الكفار بالفروع وجوه الاول عموم الاوامر والنواهى الثانى قوله تعالى ما سلككم فى سقر الاية مع التفسير وقوله فلا صدق ولا صلى وقوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب وقوله وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكوة الثالث انهم مكلفون بالنواهى لوجوب الحد عليهم فلذا بالاوامر بجامع التمكن من استيفا المصلحة المقصودة بالتكليف احتجوا بوجهين الاول انهم لو كلفوا بها لصحت منهم وجوابه انه غير محل النزاع اذ النزاع فى تضعيف العذاب بتركها الثانى ولامكن الاتيان بها ولا يمكن حال الكفر ويسقط بعده وجوابه انه نقدر ان يومن فياتى به قبل فواته كالمحدث الثالث انهم لو كلفوا لوجب عليهم القضا وجوابه ان القضا بامر مجدد لا بالتكليف الاول فلا يلزمه وان سلم فلعله خفف ترغيبا فى الاسلام وتسهيلا للامر وظاهر النصوص يدل عليه الثالثة لا تكليف الا بفعل فالمكلف به فى النهى كف النفس عن المنهى عنه وقيل نفى الفعل وهو قول ابى هاشم لنا ان العدم غير مقدور اذ القدرة تقتضى اثرا والعدم لا يكون اثرا فلا يكون مستدعى حصوله من المكلف فان قيل لا نسلم انه غير مقدور العبد كما قاله القاضى فى احد قوليه قلنا كان العدم متحققا قبل القدرة ومستمرا معها وبعدها فلا يكون اثرا لها وفيه نظر اذ لا يلزم من كون السابق غير مقدور ان يكون المقارن ايضا كذلك الرابعة حكى عن الشيخ ابى الحسن انه قال التكليف مع الفعل واحتج بان القدرة حينئذ فكذا التكليف اذ القدرة شرط وفيه نظر لانه ان اراد به اختصاص التكليف بحال الحدوث وعليه اشعار الدليل لزم منه ان لا يعصى احد قط ان اراد بقا التكليف حينئذ فان عنى به ان الفعل بعد موصوف بكونه واجبا فكذا بعده وان عنى ان المكلف مطالب فيكون ذلك تكليفا بتحصيل الحاصل والقدرة ان اراد بها القوّة

القوة المستجمعة لشرايط التاثير فلا نسلم انه شرط التكليف وان اراد القوّة التى تصير موثرة عند انضمام الارادة اليها نفى قبل الفعل وبعده

النظر الرابع فى المحكوم عليه وفيه مسايل الاولى الفهم شرط التكليف وساعد فيه بعض من جوز تكليف المحال اذ الفايدة فيه الابتلاء وهو منتف هيهنا ويدل عليه وجهان الاول ان التكليف طلب الفعل على قصد القربة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص عبارة عن النيه الخالصة وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وذلك يعتمد الفهم الثانى لو لم يعتبر الفهم لجاز تكليف البهيمة بما يمكن صدوره عنه اذ لا فارق سواه واللازم باطل فالملزوم مثله احتج المخالف بانه لو شرط لما كلف من لا يفهم لكن كلف السكران الطافح بقوله لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون واعتبار الافه وطلاقه واجيب بان معنى الاية النهى عن افراط الشرب الى حد يصلى ولا يعلم ما يقول او النهى عن السكر عند ارادة الصلوة ونظيره قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون وقولك لا تمت وانت ظالم او نهى العقل الثابت العقل وعبر عنه بما يؤل اليه غالبا او يكون معنى قولوا حتى تعلموا حتى يكمل فيكم العلم ويزول ما يمنع التثبت كقولك للغضبان لا تفعل حتى تعلم ما تفعل وعدم اعتبار الفهم فى السببيّة لا يستلزم عدم اعتباره فى التكليف سيما والفرق ظاهر الثانية يجوز تكليف المعدوم لا بمعنى انه يواخذ به حال عدمه بل على معنى ان التكليف يتعلق به تعلقا ما يقتضى مواخذته اذا وجد واستجمع الشرايط والخلاف مع المعتزلة فانهم احالوا التكليف فى الازل لنا انه لو لم يجز ذلك لم يكن امره تعالى ازليّا لانتفا لازمه فى الازل وهو التعلق بالفعل فان من حقيقة ذلك لكنه ازلى لما بيناه فى علم الكلام ولما كنا مكلفين بامر الرسول عليه السلام واللازم باطل فالملزوم مثله احتجوا بان الامر والنهى يستدعيان مامورا ومنهيا محال وهو مصادرة على المطلوب ومن هذا قال ابن سعيد منا القديم هو الامر المشترك بين انواع الكلام وكونه امرا ونهيا وغيرهما من الصفات يعتريه فيما لا يزال واعترض عليه بان المشترك لا يحد دون انواعه وله ان منع ذلك واحتج ابن سعيد بانه لو كان فى الازل امر ونهى لزم التعدد واجيب بان التعدد باعتبار المتعلقات وذلك لا يوجب تعددا حقيقيا الثالثة يجوز تكليف من لا يوجد له شرط وقوع الفعل فى وقته ان جهله الامر وفاقا وكذا ان علمه خلافا للمعتزلة لنا وجه الاول انه لو لم يجز لما عصى احد اذ ما من تارك الا وقد فقد شرطا فى حقه من ارادة الله تعالى او ارادة العبد

الثاني لو لم يجز لم يعلم تجزّ التكليف اذ لا يعلم تحقق الشرط قبل الفعل ولا تحقق التجزّ معه وبعده وان قيل اذا دخل الوقت ووجدت الشرائط علم تجزّ التكليف اجيب بان الوقت ان ضاق فالالزام بحاله وان اتسع فرضنا الكلام في كل جزء فان وقع الفعل فيه سقط وان لم يقع لم يعلم استجماع الشرائط لان حصرها متعذر الثالث لو لم يجز لما كان ابرهيم عليه السلام مكلفا بالذبح ولكان اعتقاده الوجوب عليه خطا ومن انكر ذلك فقد كابر الرابع ما قاله القاضي وهو الاجماع على تحقق الوجوب والحرمة قبل التمكن احتجوا بوجهين الاول لو جاز ذلك لما كان الامكان شرطا وجوابه منع الملازمة فان المشروط هو الامكان البعيد وهو كون الشئ في نفسه صحيح الوجود والعدم والنزاع في الامكان القريب وهو مغاير للاول وغير لازم له والنقض بما اذا جهل الامر الثاني لو جاز لجاز بعلم المامور قياسا عليه وجوابه طلب الجامع المناسب ثم الفرق بانتفاء فايدة التكليف ثمة وتحققها هيهنا اذ المكلف يطيع ويعصي بالعزم والبشر والكراهة

الركن الثاني في الادلة السمعية وهي على اقسام ثلثة الاول المنصوصية الثاني المستنبطة وهي القياس الثالث الاستدلال

القسم الاول الادلة المنصوصة وهي الكتاب والسنة والاجماع وفيه بابان

الباب الاول فيما يخص كل واحد منها وفيه فصول

الفصل الاول فيما يختص بالكتاب وفيه مسايل الاولى القران هو الكلام المنزل على محمد صلوات الله عليه للاعجاز بسورة منه وقوم رسموه بانه ما نقل بين دفتي المصحف تواترا وهو تعريف دوري لان معرفة المصحف ونقله متوقف على معرفة القران الثانية ما نقل احادا فليس بقران للاجماع على ان القران متواتر والقطع بان العادة تقتضي تواتر مثله وبسم الله بعض آية من النمل وفي انها من اوايل السور خلاف فذهب الشافعي رضي الله عنه الى ذلك لانه عليه السلام عد الفاتحة سبع آيات وعد بسم الله اية منها وانه كان لا يعرف اوايل السور حتى ينزل بسم الله والصحابة رضي الله عنهم مع شدة مبالغتهم في تجريد المصحف كتبوا بخط المصحف وابن عباس رضي الله عنهما قال سرق الشيطان من القران آية وقال من قرا القران ولم يقرا بسم الله فقد ترك ماية واربع عشرة اية وذهب ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما الى انها ليست منها وانما كتبت للفصل والتبرك لان تكررها وكونها من اوايل السور لم يتواتر وجوابه ان التواتر شرط في كونها قرانا لا في تكررها وكيفية وضعها لا يقال لو لم يعتبر التواتر فيها

فيهما لامكن تغيير وضع الايات واسقاط المكرر مثل فباي الآء وويل يومئذ للمكذبين وتكرير غيره لانه انما يلزم ذلك لو لم يعتبر النقل راسا فان قيل اذا لم يتواتر النقل تحقق الاحتمال قلنا كذلك لكن اتفق تواتر هذه المكررات فاندفع ولا جواب عنه بانه يلزم منه عدم القطع بانتفاء سقوطها عن تقدير قطع النظر عن ذلك او انقطاع التواتر في المستقبل لانا نلتزمه ولمنع القطع بعدم جواز ونهوض الدليل على امتناع الريب في تكرر ما لم يتواتر تكرره ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم انه لم يتواتر عن الرسول صلوات الله عليه قراته اوايل السور كل مرة غايته انه لم يصر بكونه منها لكن العادة تجوز الاقتصار بهذا القدر في امثال ذلك تنبيه من ادخل في القران ما ليس منه او اخرج ما هو منه فقد كفر وكذا من غير وضعا او اسقط مكررا او زع تكرارا على خلاف ما تواتر وان لم يكن على خلافه وكان له شبهة فلا ولذلك لم يكفر المختلفون في بسم الله بعضهم بعضا الثالثة القراآت السبع متواترة فيما ليس من قبيل الاداآت كالمد وتخفيف الهمزة والامالة لانها متساوية فلو احتمل ان لا يكون بعضها متواترا امتنع الجزم بتواتر المختلف كمالك وملك وذلك يقدح في كونه قرانا الرابعة العمل بالشاذ مثل قضيام ثلثة ايام متتابعات غير جايز خلافا لابي حنيفة لنا انه ليس بكتاب لانه لم يتواتر ولا خبر يصح العمل به احتج بان العدل رواه من الرسول عليه السلام فلو لم تثبت كونه كتابا فلا اقل من انه خبر وجوابه لا نسلم ان الشواذ مرفوعة وان سلم فهو خبر مقطوع بخطايه لانه نقل قرانا وليس بقران وما قطع بخطائه لا يجوز العمل به الخامسة الفاظه على قسمين محكم يتضح بمعناه ومتشابه لا يتضح اما لاشتراكه او اجماله او استعارة او التشبيه كقوله تعالى ثلثة قروء اقيموا الصلوة واتوا الزكوة الرحمن على العرش استوى وهل فيها ما لم يفهم الحق عدمه لان التكلم بما لا يفيد هذيان احتج المخالف باوايل السور وبان الوقف على قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله واجب والا لزم عود الضمير في يقولون اما الى الله والراسخين او اختصاص المعطوف بالحال وكلاهما غير جايز وجوابه انها اسما السور والوقف عندنا على قوله والراسخون في العلم واختصاص المعطوف بالحال مع القرينة جايز ونظيره قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة

الفصل الثاني فيما يخص بالسنة

السنة اقوال الرسول عليه السلام وافعاله وليس في اقواله ما يخصه فلنتكلم في افعاله وفيها مسايل الاولى الاكثر على انه لا يمتنع المعاصي عن الرسول عقلا وخالفهم الروافض والمعتزلة بناء على التقبيح العقلي والاجماع على عصمتهم بعد الرسالة عن تعمد الكذب

لدلالة المعجزة على الصدق ولانه يقدح في غرض البعثة والقاضي جوزه
غلطا وعن سائر الكبائر ومايدل على خسة النفس من الصغائر كالتطفيف
بحبة والاكثر جوزوا غيرذلك واما قبل الرسالة فالاكثر على عصمتهم من الكفر
والفحشا والاصرار بالكبائر يصيرون مشهورين بها دون الصغائر والرواض
منعوا الصغائر ايضا الثانية فعله عليه السلام ماوضح فيه امر الجبلة
كالقيام والقعود والاكل والشرب او تخصيصه به كالوتر والتهجد والوصال
والزيادة على اربع والكف عن اخذ الزكوة والصدقة فلا تاسي فيه وماسوى
ذلك فان علم انه بيان لقول فحكمه حكمه سواء علم بقول كصلوته وحجه
فان قوله صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم يدلان على انهما بيانان
لقوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله ولله على الناس حج البيت والمواظبة والعزم
او قرينة كقطعه يد السارق من الكوع فان ظاهر الحال يدل على انه بيان
لقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والا فان علم صفته
فهو في حق الامة كذلك مطلقا عندنا وعند المعتزلة وفي العبادات
عند ابي علي بن خلاد وقيل هو كالم يعلم لنا وجوه الاول القطع بان
الصحابة كانوا يرجعون الى مثله كرجوعهم الى قبلته صلى الله عليه وسلم واصباحه جنبا
وتزوجه ميمونة وهو حلال ام حرام الثاني قوله تعالى فلما قضى زيد
منها وطرا الاية وجه الاستدلال انه لو لم يكن حكمه حكمنا لم يفد تزوجه
رفع الحرج عنا الثالث قوله تعالى فاتبعوه وقوله ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني والمتابعة الاتيان بمثل فعل الغير على الوجه الذي فعله لاجل
انه فعله والامر بالماهية وان لم يقتض العموم الا انه مراد ههنا لجواز
استثنا كل فرد منه الرابع قوله تعالى لكم في رسول الله اسوة حسنة
الاية فان تقدير من يرجوا الله واليوم الاخر فله فيه اسوة حسنة جعل
اتباعه لازم الرجا الواجب ولازم الواجب واجب وان لم نعلم فان ظهر فيه
قصد القربة ثبت الرجحان والاصل عدم الحرج فيكون مندوبا والا كان
مباحا وهو قول مالك لان فعله دل على جوازه اذ الغالب ان لا يوجد
منه ذنب وان امكن والاصل عدم الرجحان وقال ابن سريج والاصطخري
وابن خيران بوجوبه واخرون بالندب وتوقف الصيرفي والمعتزلة حجة
الاولين وجوه الاول والثاني اني الاتباع والاسوة وجوابهما ان المعنى بهما
هو الاتيان بمثل فعله لا مطلقا بل على الوجه الذي فعله بقصد الندب
او الاباحة لم يجز الاتيان به على قصد الوجوب الثالث استدلال
الصحابة فانه عليه السلام لما خلع نعله في الصلوة خلعوا نعالهم فسالهم

فسالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا خلعت فخلعنا فذكر سبب
خلعه ولم ينكر عليهم وانهم لما اختلفوا في وجوب الغسل بالتقا الختانين من
غير انزال راجع عمر عايشة فقالت اذا رسول الله فاغتسلنا فاخذ وا
به وتمسكوا في التمتع بفعله وتوقفوا عن الحلق حين امرهم بالتحليل به
عام الحديبية حتى شكى الى ام سلمة فقالت اخرج اليهم فاحلق واذبح
ففعل فحلقوا وذبحوا مسارعين وواصلوا الما واصل حتى بن لهم الفرق
بقوله لست كاحدكم اني بت عند ربي يطعمني ويسقيني والجواب انها في
العبادات فلعلهم فعلوا لفهم القربة فيها او وجوب الاخذ بها من قوله
عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وقوله خذوا عني مناسككم الرابع
ان الوجوب احوط فيجب المصير اليه كما يجب الخمس بنسيان صلوة والكف
عن الزوجتين بتطليق منهم والجواب ان الاحتياط يجب فيما ثبت وجوبه
كالصلوات الخمس اذ علم وجوب كل واحد منها ولم يعلم سقوط او كان
الاصل وجوبه كصوم يوم الثلثين من رمضان اذ كانت الليلة معممه
ولا كذلك ههنا الخامس فعل مثل فعله تعظيم له وتعظيمه واجب
والجواب ان ترك مثل فعله قد يكون تعظيما وحجة القايلين بالندب
وجوه الاول اية الاسوة فان قوله اسوة حسنة تقتضي الترجيح
وقوله لكم ينفي الوجوب والا لكان عليهم لا لهم والاصل يوديه فتعين
الندب وجوابه ماسبق الثاني تطابق الاية على الناسي في افعاله دليل
الترجيح والاصل عدم الوجوب وجوابه ان ذلك لقراين الثالث
ان فعله راجح الوجود لان راجح العدم ذنب ومساويه عبث ممنوع عنه
لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا الاية والاصل ينفي الوجوب والجواب
ان فعل المباح لغرض دنيوي لا يكون عبثا تنبيه انما نعرف صفة فعله
بالتنصيص والتخيير بينه وبين ما عرفت صفته والعلم بكونه قضاله او
امتثالا او بيانا لاية دالة على ذلك الوجه والوجوب بوقوعه بامارته
كالصلوة باذان واقامة وجزء الشرط موجب كندر وعلى وجه لو لم تجب
لم تجز كركوع صلوة الخسوف والندب بامارته كالوتر على الراحلة وادامته
وظهور قصد القربة في الوجوب استصحابا الثالثة فعله المتعلق بغيره
ان كان تاديبا كالحدود والتعزير فذلك يدل على ان المؤدب اقدم على
كبيرة اوجبت اقامته عليه وان كان الزاما اقتضى ثبوت ما الزمه لديه بقدا
او اعم منه فيه خلاف والاظهر هو الثاني لقوله عليه السلام نحن نحكم بالظاهر
ولقوله ولعل بعضكم يكون الحن من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه

الألوكة
www.alukah.net

فمن قضيت له بشئ من حق اخيه فلا ياخذنه فانما اقطع له قطعة من النار وان كان
تقريرا كما اذا علم بفعل ولم ينكره فان عجز عن الانكار أو قدر ولكن قد سبق منه
انكاره والفاعل لا يعتقد ثبوته كذهاب كافر الى متعبده فلا اثر لسكوته
وفاقا والادلة على الجواز وسخ تحريمه السابق ان كان لان النهي عن المنكر والنكير
عليه واجب فلو كان حراما كان سكوته تركا للواجب قادحا في العصمة
وهو باطل فان استبشر به فجوازه اظهر وتمسك به الشافعي رضي الله عنه
في القيافة فان المدلجي لما رأى اقدام زيد واسامة قال ان هذه الاقدام
بعضها من بعض واستبشر به الرسول ولم ينكره واعترض عليه بان المدلجي
وان ابطل في الاستدلال الا انه لما وافق الحق يلزم المنافقين الذين تعرضوا
لذلك استبشر به الرسول وترك النكير واجيب بان الاستدلال بما ليس بدليل
منكر فيجب انكاره والالزام انما حصل بالقيافة فلو لم يجز الاستدلال به لما
حصل الالزام **الرابعة** الفعلان لا يتعارضان لان التعارض انما يتم بالتقابل
واتحاد المحل والوقت والفعلان المتقابلان كالكل وصوم لا يمكن اتحادهما
في ذلك الوقت ولكنه لو فعل فعلا وعلم بالدليل تكرره وعمومه ثم فعل
ما يقابله في مثله او قرر غيره عليه حصل التعارض بينه وبين ذلك الدليل
وكان الاول نسخا والثاني تخصيصا قبل الثاني بالاول ونسخا بعده **اما**
ان عارض فعله قوله **فان قلنا** بوجوب التاسي فان ثبت تكرره **فالقول**
ان اختص فلا تعارض في حق الامة **واما** في حقه فالمتاخر ناسخ ان علم التاريخ
والا فالمختار هو الوقف لان دلالة الفعل والقول في حقه سواء **وترجيح**
كل منهما لا قبل بحل **وان** اختص بالامة فلا تعارض في حقه **واما** في حقنا
فالمختار ناسخ او مخصص كما عرفت **فان** جهل تاريخه وجب الاخذ بالقول
لانه الموضوع للدلالة ولاختصاص الفعل بالفاعل ظاهرا **والخلاف** في كونه
دليلا على الامر **وقيل** الفعل لانه يبين به القول شرعا وعرفا كصلوته
وحجه وخطوط الهندسة ونحوها **واجيب** بان القول يستقل بذلالته
ولا يفتقر في بيانه الى الفعل وان جاز بيانه به والفعل لا يستقل بالدلالة
وقد يفتقر في البيان الى القول فيكون مرجوحا **وقيل** بالوقف وهو ضعيف
اذ وجب التعبد وظهر الترجح **وان** عم الجميع فالمتاخر ناسخ فان جهل ففيه
الاوجه الثلثة **وان** لم يثبت تكرره والقول خاص به وتاخر فلا معارضة
وان تقدم فالفعل ناسخ **وان** جهل التاريخ فالاوجه الثلثة **وان** عم فان تاخر
الفعل كان ناسخا **وان** تقدم كان القول ناسخا عن الامة ولا معارضة في حقه
وان جهل فالاوجه الثلثة **وان** لم تتعلق به **فان** ثبت تكرره واختص القول به

اوعم فلا معارضة في حق الامة والمتاخر ناسخ في حقه فان جهل فالثلثة
وان اختص بنا فلا معارضة اصلا **وان** لم يثبت فان اختص القول به وتاخر
فلا تعارض **وان** تقدم فالفعل ناسخ **وان** اختص بالامة فلا تعارض اصلا
وان عم الجميع وتقدم فالفعل ناسخ في حقه **وان** تاخر فلا معارضة **وان**
جهل فالاوجه الثلثة **الفصل الثالث في الاجماع وفيه مسايل الاولى**
الاجماع لغة العزم قال الله تعالى فاجمعوا امركم وشركاكم والاتفاق
يقال اجمع اذا صار ذا جمع وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من المسلمين
في عصر على امر **وقال الشيخ** ومن يرى انقراض العصر يزيد في الحد الى انقراض
العصر **وفيه** نظر اذ الظاهر ان الشارط شرطه في كونه حجة لا في تحققه
ثم قال ومن يرى ان الاجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقرا يعد
استقرار الاراء من ميت او حي وجوز وقوعه يريد لم يسبقه خلاف
مجتهد مستقر **وهو** صحيح لان هذا القايل استصحب قول المخالف واعتبره
واذا كان كذلك لم تتحقق الاجماع **واشار** بقوله وجوز وقوعه الى ان من
احال وقوع الاتفاق بعد الخلاف غنى عن هذا الاحتراز **ورسم** حجة الاسلام
بانه اتفاق امة محمد عليه السلام على امر ديني **واعترض** عليه بان الامة
تشمل الموجودين ومن سيوجد حواصهم وعوامهم فتعذر اتفاقهم **ثم** ان فسر
بالموجودين في كل عصر لم يطرد ولم ينعكس **اما الاول** فلانه لو شغر العصر
عن المجتهدين واتفق اهله على امر ديني كان ذلك اتفاق الامة على امر ديني ولم
يكن اجماعا **واما الثاني** فلان اهل العصر لو اتفقوا على امر عقلي او عرفي كان
اجماعا ولم يكن اتفاقا على امر ديني **الثانية** اختلفوا فيه فاحال النظام
وبعض الروافض وقوعه لوجوه **الاول** ان تفرق المجتهدين في الاقطار يحيل
نقل الحكم الى كلهم عادة **واجيب** بان تفرق الامة ايام الصحابة لم يبلغ
هذا الحد كيف وبحثهم وجدهم استدعى ذلك **الثاني** ان اتفاقهم ان كان
عن برهان امتنع خفاؤه **وان** كان عن ظن فالعادة تحيله **واجيب** بان
القاطع قد يستغنى عن نقله بالاجماع على مقتضاه والظني قد يكون جليا
فيقع الاتفاق عليه **الثالث** اتفاقهم على ما لا يعلم ضرورة ممنوع عادة
كاتفاقهم على ماكول واحد وكلمة واحدة في ساعة **واجيب** بان الامتناع
فيما يتعلق بالطباع او يتساوى فيه الاحتمالان دون ما يظهر فيه الرجحان
كاتفاق ارباب الملل والمذاهب على مقتضى ما سنح لهم من الدلايل والامارات
واحال اخرون ثبوته عنهم لتوقف العلم به على معرفتهم **والعلم** بتوافق
عقايدهم في زمان واحد وذلك متعذر لامتناع حصرهم وامكان خفاء بعضهم

الألوكة
www.alukah.net

او انقطاعه عن الناس او اسره او خموله او كذبه في الفتوى تقية او رجوعه
قبل فتوى الاخرين فان سلم فانما يمكن العلم به في ايامهم لا ما بعدها فان نقله
على التواتر بعيد والاحاد لا يفيد العلم ولا يندفع ذلك بقولهم انا نعلم اتفاق
المسلمين على نبوة محمد عليه السلام لان معناه نعلم اتفاق المعتقدين لنبوته
على نبوته واجيب بان ما ذكرتم استدلال في مقابلة الواقع لانا نقطع بتواتر
النقل عن السلف على تقديم النص القاطع على المظنون الثالثة الجمهور على
كونه حجة خلافا للنظام والشيعة والخوارج وقول احمد من ادعى الاجماع
فهو كاذب قاله استبعادا للعزة وجوده لنا العقل والنقل اما العقل فوجوه
الاول ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على القطع بتخطية من خالف الاجماع
وذلك يدل على وجود قاطع يمنع مخالفته لان العادة تحيل اتفاق مثل
هذا الجمع من العلماء المحققين على القطع بامر شرعي من غير دليل قاطع فيكون
اتفاقهم للعثور على قاطع ولا ينتقض باجماع الفلاسفة فلعل شبهة عقلية
حملتهم على ذلك واشتباه غير قطعي بالقطعي في الشرعيات على الصحابة متعذر
لا يقال اثبتم الاجماع بالاجماع او بنص يتوقف ثبوته على كون الاجماع حجة
لانه انما يلزم ان لو كون عن نص اذ كان حقا لانا نقول اثبتنا كون الاجماع حجة
بثبوت نص عن وجود صورة حكم العادة لا لكونه حقا فلا دور الثاني انهم
اجمعوا على تقديمه على النصوص القاطعة ولولا انهم وجدوا قاطعا دل
عليه والا لما حكموا به لانهم اجمعوا على ان القاطع يقدم على غيره والتناقض
عن مثل هذا الجمع الغفير مستحيل عادة الثالث ان اجماع مثل هذا الجمع على
حكم لا يكون الا عن قاطع عادة وهو ضعيف لجواز ان يكون عن قياس جلي او ظاهر
خبر واحد بعد علمهم بوجوب العمل بالظاهر واعلم ان الاوجه الثلثة تستلزم
ان يكون المجمعون عدد التواتر واما النقل فوجوه الاول ما استخرجه
الشافعي رضي الله عنه وهو قوله تعالى ومن يشاقق الرسول الاية جمع
بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المومنين في الوعيد فحرم اذ لا يجمع بين
محرم وغيره فيه واذا حرم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم اذ لا واسطة
وهو ما تختارون من قول او عمل قيل الوعيد مرتب عليهما لا على كل واحد
واجيب بان ظاهر العطف يقتضي استقلال كل واحد منهما سيما والمشاقة
محرمة مطلقا وحرم متابعة غير سبيل المومنين بشرط المشاقة تكليف
بما لا يطاق لانه لو حرم بشرط المشاقة التي هي الكفر لوجب متابعة سبيل المومنين
مع الكفر وهو محال قيل حرمته مشروطة بتبين الهدى لوجوب استواء المعطوف
والمعطوف عليه وهو عام فيتناول دليل الاجماع وعند تبينه لا يفيد الاجماع

واجيب بان الاستواء يجب في الحكم الذي وقع فيه العطف لا في كل
شئ وان سلم فيشترط فيه ما شرط في المشاقة وهو دليل التوحيد والنبوة
قيل لفظ الغير والسبيل لا يعم وان عم كلاهما او احدهما افاد حرمة اتباع
كل ما غاير كل سبيل المومنين او كل ما غاير بعض سبيلهم او بالعكس وذلك
يتحقق بحرمة اتباع بعض ما غاير بعض سبيلهم فقط وهو عدم مناصرة
الرسول او مبايعته او الاقتداء به او الكفر واجيب بانهما يعمان للعرف
فانه يفهم من قوله من دخل غير داري ضربته وجواز الاستثناء من كل واحد
وعدم الاجمال في الحمل عليه واذا كان كذلك افاد حرمة اتباع كل واحد مما
يغاير كل واحد من سبيلهم اذ المفهوم من العام كل واحد لا الكل من حيث
هو كل قيل لو حمل على ذلك لزم وجوب الفعل وعدمه فيما نعلم مستويين
وجواز الاجتهاد وعدمه حيث اجمعوا بعد الخلاف ووجوب الاستدلال
بدليلهم وعدمه اكتفاء بالاجماع وجوابه ان متابعتهم في المباح ان بني
به لو اراد من غير استحباب وخرج كمتابعته عليه السلام فيه وسبيلهم
ان يجتهد او يستدل لا مطلقا بل حيث لم يجمع عليه واذا كان كذلك لم يجب
الاجتهاد والاستدلال فيما اجمعوا عليه قيل السبيل حقيقة ما يمشى فيه
وهو غير مراد وما ذكرتم ليس اولى من غيره ودليلهم اشبه بالحقيقة لانه
ينقل فيه من مقدمة الى اخرى حتى يصل المطلوب واجيب بان ما ذكرنا
اولى لعمومه وكثرة الاستعمال فيه قال تعالى هذه سبيلي ادع الى سبيل
ربك وان حمل على دليلهم لزم حقيقة ما استدل لوابه عليه وذلك ايضا
يستلزم حقيقة ما اجمعوا عليه اذ العادة تحيل اجماعهم من غير سند قيل
لفظة غير صفة لانها الاصل وحينئذ يكون عدم الاتباع واسطة بين
اتباع ما يغاير سبيلهم واتباع سبيلهم فلا يستلزم حرمة احدهما
وجوب الاخر وجوابه ان ترك سبيلهم مما يغاير سبيلهم والاتباع يكون
في الفعل وفي الترك قيل المومنون هم الموجودون الى قيام الساعة
واهل العصر بعضهم واجيب بان الاية وردت للحذر عن مخالفتهم والترغيب
في متابعتهم وذلك يمنع ارادة المومنين الى قيام الساعة بل المراد كل مومني
عصر لان المومن هو المصدق باللسان ليتمكن بمعرفته واتباعه والمصدق
هو الموجود فاذا اجمعوا على حكم كان ذلك حقا وما كان حقا في عصر كان
حقا في جميع الاعصار ولا يخص بالموجودين وقت نزولها اذ لا فايدة حينئذ
في قولهم لانه ان وافق قول الرسول عليه السلام فالعبرة بقوله وان
خالفه لم يكن اجماعا قيل دلالة الاية ظنية للاحتمالات المذكورة والمسئلة

الألوكة
www.alukah.net

علمية وفاقا ولان التمسك بالظن انما يثبت بالاجماع فلو ثبت به الاجماع لزم
الدور واجيب بان الوفاق ممنوع والتمسك بالظن يثبت بغير الاجماع
كالنص والمعقول الثاني قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اى
عدلا بالنقل والاستعمال قال تعالى قال اوسطهم وقال الشاعر
، وهم وسط يرضى الانام بحكمهم ، والاجماع على الباطل ينفيه قيل الوسط
فعل الله والعدالة فعل العبد وايضا الوسط ما يتوسط شيئين فلو جعل
حقيقة في العدالة لزم الاشتراك واجيب بان فعل العبد عندنا فعل الله
والوسط الحقيقي هو البعيد عن طرفي الافراط والتفريط المذمومين والميل
الى احدهما ولذلك قال عليه السلام خير الامور اوسطها والعدل كذلك
قيل التعديل يقتضي براءة المعدل عن الكبائر دون الصغائر وجوابه ان
التعديل يقتضي جميع ما يعلم المعدل حرمته وكل ذنب هو عند الله كذلك
فيلزم نفيه قيل عدالهم للشهادة على الناس في الاخرة فيكفي عدالتهم فيها
واجيب بانه لو اراد ذلك لقال سنجعلكم وبان الامم في الاخرة عدول
فلا فايدة لتخصيصهم قيل الظاهر يستدعي عدالة كل واحد وهو متروك
فيحمل على البعض وهو الامام المعصوم واجيب بانه يحمل على اكثرهم عدولا
او انه يمتنع خلو الامة عن العدول وحمل الاية على الواحد بعيد الثالث قوله
تعالى كنتم خير امة الاية تقتضي نهيهم عن كل منكر لان اللام فيه للعموم لما
سنذكره في بابه وذلك ينفي اجماعهم على منكر قيل كنتم للماضي ومفهومه
نفي الحصول في الحال قلنا قرينة المدح تدل على انه للدوام كما في قوله
تعالى وكان الله غفورا رحيما الرابع انه روي عن النبي عليه السلام تصويب
الاجماع ووجوب المتابعة بعبارات بلغت حد التواتر كقوله لا تجتمع امتي
على خطا لا تجتمع امتي على ضلالة سالت ربي لا تجتمع امتي على ضلالة فاعطاني
لم يكن الله ليجمع امتي على ضلالة وروي ولا على خطا لا تزال طائفة من امتي
على الحق لا يضرهم من ناواهم الى يوم القيمة لا تزال طايفة من امتي على الحق
حتى ياتي امر الله لا تزال طايفة من امتي على الحق حتى يخرج الدجال ستفترق
امتي على ثلثة وسبعين فرقة كلها في النار الا فرقة واحدة قيل ومن تلك
الفرقة قال الجماعة ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن يد الله على
الجماعة عليكم بالسواد الاعظم من خرج عن الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة
الاسلام من عنقه من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية
من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد ومن الاثنين
ابعد ومنا من زعم تواتر لفظها تمسكا بقبول الامة لها فان القايلين بالاجماع

متمسكوها والمنكرين اولوها وهو ضعيف لان القبول لا يستلزم التواتر ولا النا
كيف وقد طعن فيها بانها احاد احتج المخالف بوجوه الاول لو امتنع
عليهم الباطل لما جاز نهيهم واللازم باطل لقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا
تعلمون ولانا كلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله عليه السلام لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ونظايرها وجوابه ان الممتنع لغيره لا يمتنع
التكليف به فانه تعالى امر بالايمان من علم انه لا يومن ونهى عن الكفر من علم انه لا يكفر
وقال لرسوله ولا تكن من الجاهلين الثاني ما من حكم الا وقد اشتمل عليه القران
لقوله تعالى تبيانا لكل شي ما فرطنا في الكتاب من شي ولا رطب ولا يابس
الا في كتاب مبين فالاجماع ان وافقه لغا وان خالفه بطل وجوابه ان احا
طته
بالاحكام على سبيل الجملة لا التفصيل وحينئذ لا يلزم ما ذكرتم الثالث
ب
قوله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول اوجب الرد الى الكتا
والسنة واقتصر عليهما وذلك يدل على عدم دليل ثالث واجيب بانه حجة
عليهم لانه اوجب الرد بشرط التنازع والمجمع عليه غير متنازع فيه فلا يجب رده
والمتنازع لما وقع في الاجماع رددناه الى الله حيث اثبتناه بالقران الرابع
حديث معاذ فانه عدل الدليل ولم يذكر مع الحاجة واجيب بانه لم يكن حينئذ
حجة لما سبق الخامس قوله عليه السلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتز
عه
من العباد لكن يقبض العلم بقبض العلما حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا
جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وقوله تعلموا الفرايض وعلموها
فانها اول ما تنسى وقوله من اشراط الساعة ان يرتفع العلم ويكثر الجهل فانها
تدل على خلو الزمان عن الحق واجتماع الناس على الباطل واجيب بان الكلام
في اجماع العلما ولا ينكر اتفاق الناس على الباطل بعد انقراض العلما السادس
انه لما جاز الخطا على كل احد جاز على الكل كما ان كل واحد من الزنج لما كان اسود
كان الكل كذلك وجوابه ان مصاحبة الشي لغيره او استلزامه له في صورة
لا يستدعي الملازمة بينهما في جميع الصور السابع ان الاجماع لا يسند خطا وفاقا
ولسند قطعي او ظني ممتنع وقد سبق ذكره تقريرا وتزييفا الرابعة قالت الاما
ميّة
لا يخلو زمان عما عن امام لانه لطف فان الناس اذا كان لهم رييس يامرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر كان حالهم اصلح واللطف واجب لانه كالتمكين في ازاحة العلة
والتمكين واجب فان من دعا صبيا فعلم انه لو لم يتواضع له لم يتناول طعامه
كان تركه له كرد الباب عليه ولان ترك اللطف وفعل المفسدة سواء في العقل انه
لابد وان يكون معصوما دفعا للتسلسل واذا كان كذلك اشتمل اجماع كل عصر على
قوله فكان حجة لا لنفسه بل لكشفه عن قوله وذلك لا يتوقف على نبوة

الألوكة
www.alukah.net

ولا يختص بشرع والاعتراض عليه ان الصلاح انما يتفاوت بوجود امام قاهر
وانتم لا توجبونه والشيء انما يكون لطفا من الله اذا عرى عن المفسدة الراجحة
والمساوية ومنا اذ الم نعلم اشتماله عليها لقصور علمنا لكن يمتنع الجزم به ههنا
لا حصرها امتنع ذلك كيف ومنها ما لا يصل العقل اليه كالنهي لاجلها حرم
صوم يوم عيد سيما وفيه مفسدة ترك المكلف فعل القبيح لخوف
الامام لا لقبحه لا يقال وهي قائمة في ترتيب العقاب عليه لان ورود الشرع
به علمنا انها مرجوحة فان زعمت ذلك في نصب الامام يصير وجوبه شرعيا
سلمنا انه لطف لكن لا في كل زمان اذ رب زمان تستنكف اهله عن
طاعة الناس ويكون حالهم مع عدم الامام احسن سلمناه لكن لم يجب اللطف
والقياس الاول ضعيف لان ترك التواضع انما يقدح في ارادته تناول
الضيف اذا بلغت الغاية ولا نعلم انه تعالى اراد الطاعة منا ارادة في
الغاية وايضا التواضع انما يجب اذا علم او ظن انه يتناول عنده فلعله
تعالى يعلم منهم ان وجود الامام لا يزيدهم الا تمردا وانما كان في القباح وعلى
هذا مضت الاعصار الاسلاميه عندهم وكذا الثاني لان فعل المفسدة اشد
لانه اضرار وترك اللطف ترك انتفاع هذا والقياس لا يفيد اليقين سلمناه
لكن لم يجب هذا اللطف بعينه فان من الجايز ان يكون له بدل سلمناه لكن لم يجب
عصمته والتسلسل ممنوع لجواز ان يكون الامه لطفا له وهو لطف الم سلمناه
لكن لا نسلم اشتمال الاجماع على قوله لجواز خموله وخفايه سلمناه لكن لا نسلم
صواب قوله مطلقا فلعله افتى بالباطل خطا او تقية الخامسة لا يعتبر
فيه وفاق من سيوجد وفاقا لانه لو اعتبر لم تحقق الى قيام الساعة فلا يمكن
التمسك به والالزام باطل اذ الدلايل دلت على وجوبه المستلزم لامكانه
ولا موافقة الخارج عن الملة فان لفظ المومنين والامة لم يتناوله في عرف
الشرع ولا المقلد خلافا للقاضي ابي بكر لنا وجوه الاول انه لو اعتبر لم
تحقق اجماع لتعذر حصرهم الثاني ان قوله خطا لانه بلا دليل فلو كان
قول المجتهد ايضا خطا لزم اجتماع الامة عليه وفيه نظر لان المنفي اجتماعهم
على خطا واحد لا على الخطا مطلقا لما سنبينه ان شا الله تعالى الثالث
مخالفة المجتهد من حرام فلا يعتبر كمخالفة مجتهد علم عصيانه فيها وفيه نظر
لان عصيانه ليس لبطلان قوله وحقية قوله الرابع اجماع خواص الصحابة
وعوامهم على ذلك وللمخالف منعه الخامس القياس على قول الصبي والمجنون
لشمول الخطا وعدم السند لهما احتج القاضي بان دليل الاجماع تناولهم وجوابه
التخصيص بما ذكرنا فرعان الاول يعتبر قول الاصولي المتمكن من الاجتهاد

وان لم يحفظ الاحكام خلافا لقوم لانه مميز بين الحق والباطل بخلاف الحافظ
الذي لا يتمكن منه الثاني الذي حكم بكفره لا عبرة بقوله واما غيره فلا بد
منه وقيل في حق نفسه لان ما عداه ليسوا كل المومنين والامة او ليس الكل المعتبر
عنده وقيل لا مطلقا قياسا على الكافر لشمول الفسق لهما والصبي والجامع
عدم جواز المتابعة لهما واجيب بالفرق وهو ان الكافر ليس من الامة
والصبي لا يستعد النظر وان سلم فيقبل على نفسه السادسة لا يختص الاجماع
بالصحابة خلافا لاهل الظاهر واحمد في احد قوليه لنا عموم الادلة ولهم وجوه
الاول ان الصحابة اجمعوا على ان ما لا نص فيه ولا اجماع جاز فيه الاجتهاد
فلو اعتبر اجماع غيرهم كان الاجتهاد سايغا باجماع الصحابة غير سايغ باجماعهم
فتعارض الاجماعان واجيب بان اجماعهم على ان ما لا قاطع فيه مما لم يصر
مجمعا عليه فيه الاجتهاد لا مطلقا والا لزم التعارض في اجماعهم ايضا الثاني
انه لو اعتبر لاعتبر مخالفة بعض الصحابة والالزم منتف لما سنذكر وجوابه
منع الملازمة فان قولهم مع استصحاب قول المخالف لا يكون اجماعا ثم نفي
اللازم على ما سنذكره الثالث ان الادلة السمعية مختصة بالموجودين وقت
ورودها لما مر وجوابه ما سلف وانه اذا مات احدهم يلزم ان لا يكون
وفاق الباقين حجة الرابع اجماع غيرهم لا يكون عن قياس ولا نص اذ لو كان لكانت
الصحابة اولى به وجوابه انه قد يصدر عن قياس جلي او نص لم تفحص الصحابة
عنه لعدم حدوث الواقعة في اباهم الخامس انما يعرف الاجماع من قوم محصورين
كالصحابة دون غيرهم وهو غير موجه السادس ان صحة الاجماع مشروط بعدم
سبق المخالفة وهو غير معلوم واجيب بانه لو سلم للزم ذلك ايضا في اجماع الصحابة
السابعة لا بد فيه من قول كل مجتهد ذلك الفن فلو خالف واحد او اثنان
فلا اجماع خلافا للخياط وابن جرير الطبري وابي بكر الرازي وقال الشيخ الظاهر
انه حجة وليس باجماع لنا وجهان الاول ان العمدة دليل السمع وهو لا يتناوله
فان قيل لفظ المومن والامة تناولهم تناول الاسود للزنجي والبقرة التي فيها
شعرات بيض قلنا ذلك مجاز لجواز النفي والاستثنا الثاني ان ابا بكر رضي الله عنه
خالف الباقين في قتال مانعي الزكوة وابن العباس خالف في العول وجب
الاخوين للام وابا موسى خالف في انتقاض الوضوء بالنوم من غير نكير لا يقال
انهم انكروا على ابن عباس مخالفته في الصرف لانا كانت مخالفة لخبر ابي سعيد احتجوا
بوجوه الاول قوله عليه السلام عليكم بالسواد الاعظم واجيب بانه للكل
والا لكان قول الزايد على النصف بواحد حجة الثاني الاجماع حجة فلا بد له
من مخالف يحتج به عليه واجيب بانه حجة على من خالف بعد الثالث

اعتمد وا في مخالفة ابي بكر على الاجماع مع مخالفة علي وسعد رضي الله عنهم
واجيب بان البيعة وظهور الشوكة كافية فيها الرابع سبيل المجمعين
سبيل المومنين قطعا لامتناع توافقهم على النفاق ولا كذلك قول المخالف
واجيب بانه سبيل المومنين قطعا لا سبيل كلهم والاجماع هو الثاني واجيب
بانه وان لم يكن قول الكل الا انه يبعد ان يكون دليل المخالف ويويده قوله
عليه السلام الشيطان مع الواحد فرعان الاول لا يشترط عدد التواتر
في المجمعين عند من عول على السمع فان لم سق والعياذ بالله الا مجتهد
واحد كان قوله حجة لانه في حكم كل الامة وقيل لا لعدم الاجماع الثاني
التابعي المجتهد وقت اجماع الصحابة لا بد من موافقته عند الجمهور لنا
ان قوله معتبر حينئذ لان الصحابة سوغوا اجتهادهم ورجعوا اليهم سئل
عمر فريضة فقال سلوها ابن جبير فانه اعلم بها وولى شريحا القضاء وسئل
ابن عباس عن النذر بذبح الولد فاشار الى مسروق وردّ عليه ابو سلمة بابعد
الاجلين في عدة الحامل للوفاة وقال بالوضع وربما سئل انس فقال سلوا مولانا
الحسن احتجوا بوجوه الاول قوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين الاية
تقتضي عصمتهم لان المقدم على الباطل لا يرضى الله عنه واجيب بان الاية
مخصوصة باهل بيعة الرضوان واجماعهم ليس بحجة وفاقا الثاني قوله
عليه السلام لو انفق غيرهم ملء الارض ذهبا ما بلغ مدّ احدهم ولا نصيفه
واجيب بان المراد بيان فضلهم في الشرف والثواب لا ما ذكرتم والا لكان قول
الواحد المخالف التابعي حجة الثالث انكار عائشة على ابي سلمة بن عبد الرحمن
مخالفة ابن عباس في عدة الوفاة دليل عدم الاعتبار واجيب بانه لا حجة
في قولها ولعلها انكرت لاساءة الادب وقول ابي هريرة انا مع ابن اخي يعارضه
واما من بعد اجماعهم فالشيخ فرّع اعتبار قوله على اشتراط انقراض
العصر وفيه نظر اذ الظاهر ان الشارط جوز رجوع المجمعين لا مخالفة غيرهم
والامام اجماع للتلاحق الثامنة قول مالك اجماع المدنيين من الصحابة
والتابعين حجة وقيل هو محمول على المنقولات المستمرة كالاذان والاقامة
وقيل اراد به تقدم رواياتهم ويدل على الاول وجوه الاول انهم كانوا
اكثر من غيرهم واحق بالاجتهاد منهم والعادة تقتضي ان لا يكون وفاق مسلم
الا عن راجح لا يقال لا يجوز ان يكون دليل غيرهم ارجح ولم يطلع عليه بعضهم
لان العادة تقتضي اطلاع اكثرهم وعدم اقدامهم على مخالفته وهو ضعيف
لانه وان سلم مقدماته اقتضى ان يكون قول الاكثر الاعلم حجة سواء كانوا مدنيين
اولم يكن وهو مردود بالاجماع الثاني قوله عليه السلام ان المدينة لتنفي خبثها

كما ينفي الكير خبث الحديد تقتضي نفي الخبايث كلها والخطا خبيث فينتفي فان قيل
لو اراد ظاهره لاقتضى ان من خرج منها كان خبيثا وهو باطل لانه خرج منها
ثلثمائة ونيف من الصحابة منهم علي وابن عمر رضي الله عنهم بل اراد به من كره
المقام بها مع ما فيه من شرف الجوار قلنا ظاهره ان كل خبيث خرج عنه لان
كل ما يخرج عنه خبيث والحمل على الكاره تخصيص بلا دليل وهو ضعيف لان
لفظة متى لا تقتضي الدوام الثالث قياس حكمهم على روايتهم وهو ضعيف
اذ اللازم منه ان حكمهم اولى بالتقليد لانه دليل مع ان الرواية ترجح بالكثرة
بخلاف الاجتهاد التاسعة لا ينعقد الاجماع باهل البيت وحدهم وهم فاطمة
وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم خلافا للشيعة ولا بالخلفاء الاربعة خلافا
لاحمد والقاضي ابي حازم ولا بالشيخين خلافا لبعضهم لنا الثاني لوجوب العمل
وعدم انكارهم على المخالف احتجت الشيعة بوجوه الاول ان الخطاء رجس وكل
رجس منفي عنهم لقوله تعالى انما يريد الله الاية واجيب بان سياق الاية يقتضي
تناول الازواج فانها في تضاعيف حالهن والتذكير لا ينافي ذلك وما روى
انه عليه السلام لما نزلت الاية لف عليهم كساء وقال هولاء اهل بيتي وان لم
يقتض الحصر فعارض بما روى ان ام سلمة قالت لرسول الله الست من اهل
البيت قال بلى ان شاء الله قيل ظاهره يدل على ذهاب كل رجس لانه مراد وكل
مراد وقع ومن قاله به قالهم الاربعة قلنا لا نسلم عموم الرجس وتجوز الكبائر
على ازواجه واما الصغائر فمتوقع عن الجميع الثاني قوله عليه السلام اني
تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي واجيب بانه خبر
واحد والامامية لا يعتدون عليه ثم انه يفيد وجوب التمسك بهما لا بكل واحد
منهما وهو ضعيف اذ للمناظر ان يلزم الخصم بما هو مذهبه مع ان سائر الفرق منهم
يتمسكون به وتخصيص التمسك بهما ينفي امتداد الكتاب او يلغي ذكر العترة
الثالث انهم مهبط الوحي والنبي منهم وفيهم فهم ابعد من الخطاء ونقض بازواجه
وسائر اقاربه واجيب الباقون بقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجد وقوله اقتدوا بالذين
من بعدي ابي بكر وعمر واجيب بان الخطاب مع المقلدين كما في قوله اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله خذوا شطر دينكم من هذه الحميرا العاشرة
اذا افتى واحدا وجمع قبل استقرار المذاهب وعرفه الباقون ولم ينكروا
عليه كان ذلك اجماعا وحجة وهو قول احمد واكثر الحنفية وبعض اصحاب
الشافعي والمشهور انه ليس باجماع ولا حجة وشرط الجبائي فيه انقراض العصر
وقال ابو هاشم انه حجة وليس باجماع وقال ابن ابي هريرة ان كان القول

خ استبداد

الألوكة
www.alukah.net

من حاكم لم يكن اجماعا والا كان دليل القول الاول ان سكوتهم ظاهر في الموافقة
فكان كالتصديق وحينئذ يكون حجة لما ذكرنا من السمع ودليل الثاني ان السكوت
له محامل اخرى منها التوقف وعدم استيفاء الفكر وتوقير المفتي والخوف
منه واجيب عنه بانها احتمالات مرجوحة بالنسبة الى احوالهم وعاداتهم
ودليل الجبائي انهم لما انقرضوا ولم يظهر منهم خلاف تأكد احتمال الموافقة
وضعف غيره ودليل ابي هاشم ان الناس يتمسكون باقوال الصحابة مالم
يعرفوا مخالفا واجيب بانه ممنوع ومصادرة على المطلوب وابن ابي هريرة
ان العادة جرت على المجاملة في الحكم دون الفتوى واجيب بان ذلك بعد
استقرار المذاهب وكلامنا قبله فرع ما انتشر من بعض الصحابة ولم يعرف
له مخالف فالاظهر انه ان كان فيما تعم به البلوى فحكمه ما سبق اذ الظاهر وقوفهم
عليه وعدم انكارهم له والا فلاحتمال دهول بعضهم عنه الحادية عشر
انقراض العصر ليس بشرط خلافا لاحمد وابن فورك مطلقا والجبائي في السكوتي
وامام الحرمين ان كان الاجماع عن قياس لنا وجوه الاول الدلايل على صحة قوله
مطلقا وامتناع اجتماعهم على الخطا في شيء من الاوقات الثاني ان شرطه يفضي
الى عدم تحقق الاجماع لاحتمال اللاحق واجيب بان اللاحق لا عبرة بقوله ولا
مدخل له فيه وهو احدى الروايتين عن احمد وان سلم فالشرط انقراض المجمعين
الاولين دون اللاحقين الثالث لو شرط لاثر موتهم في كونه حجة ولا اثر له كموت
الرسول واجيب بالفرق فان قوله عن وحي وقولهم عن اجتهاد وللشارط
وجوه الاول انه لو لم يعتبر فلو عثر واعلى حدث صحيح لزمهم الغاؤه واجيب
بانه بعيد وبتقديره فلا بد من الغايه مع القاطع كما اذا ظهر بعد انقراضهم
الثاني انه لو لم يشترط لامتنع رجوعهم ليس كذلك لان الرجوع عن الاجتهاد
جايز ولانه لو امتنع لكانوا شهدا على انفسهم وقد قال تعالى لتكونوا شهداء
على الناس ولما رجع عمر عن سكوته موافقة لابي بكر في تسوية قسم الارزاق
وعلى في بيع امهات الاولاد حيث قال كان رايي وراي عمر ان لا يبعن فرايت
الآن بيعهن فقال عبيدة السلماني رايك في الجماعة احب الينا من رايك
وحدك واجيب بان الرجوع عن الاجتهاد وحده جايز لا مع غيره والشهادة
على غيره لا تمنع شهادته على نفسه ورجوع عمر ممنوع اذ روي انه نازعه
ورجوع علي لم يكن عن الاجماع وقوله عبيدة رايك في الجماعة احب الينا
اراد به عمر وعليا الثالث ان الانسان ما بقي حيا لا يستقر حكمه فلا يستقر
كونه حجة قياسا على قول النبي عليه السلام وجوابه ان قوله في حيوته
حجة لانه لا يستقر على معنى انه يحتمل النسخ ولا كذلك الاجماع الرابع لو لم

نتم تقابل

لو لم يعتبر مخالفة الراجع واكتفي بالاتفاق ولو في لحظة لم يعتبر مخالفة من
مات ويصير قول الباقين اجماعا لانهم صاروا كل الامة واجيب بان قوما
التزموا ذلك وقالوا به والباقين فرقوا بان قول المخالف كان معتبرا ولم
يبطل بموته فلا يكون قوله اجماعا الثانية عشر الاجماع لا ينعقد الا عن
سند خلافا لقوم لنا وجهان الاول ان القول بالتشهي خطأ فلا يمكن الاجماع
عليه الثاني ان العادة تحيل اجتماع الخلق العظيم من غير جامع احتجوا بوجوه
الاول انه لو كان لم يكن للاجماع فايدة واجيب بان فايدته سقوط البحث
عن عين الدليل وكفيته دلالته وحرمة المخالفة وايضا فانه يوجب ان لا يكون
له سند الثاني وقوعه في بيع المراضاة واجرة الحمام واجيب بان دليله لم
ينقل استغنانا بالاجماع فرعان الاول يجوز ان يجمع عن قياس ومنع ابن
جرير من اهل الظاهر جوازه وبعضهم وقوعه لنا الوقوع فان الصحابة اجمعوا
على امامة ابي بكر قياسا على تقدم النبي عليه السلام اياه في الصلوة وعلى تحريم
شحم الخنزير قياسا على لحمه وعلى وجوب اراقة الشيرج ونحوه قياسا على
السمن اذا ماتت فيه فارة وعلى جواز حد الشرب ثمانين قياسا على القذف لكونه
مظنة له احتجوا بوجوه الاول ان الظنون والاراء متخالفة جدا فلا يمكن اتفاق
العظيم على مظنون واحد ونقض باتفاق الشافعية والحنفية على قولي الامامين
والاجماع يقتضي خبر الواحد الثاني ان صحته مختلف فيه فلا يقبل فوجب منع
اعتباره واجيب بان الخلاف حادث الثالث مخالف الاجماع يفسق ومخالف ما صدر
عن القياس لا يفسق فالاجماع لا يصدر عنه واجيب بانه لا يفسق بما لم يقطع بالاجماع
الثاني موافقة الاجماع لخبر لا يدل على انه منه لجواز قيام الدلايل على مدلول واحد
لكنا لو تفحصنا ولم نجد غيره غلب على الظن ذلك كما قاله ابو عبد الله البصري
اذا الاصل عدم غيره الثالثة عشر اذا اجمع اهل العصر على قولين فالاكثرون منعوا
احداث ثالث والظاهريون جوزوه والحق انه ان رفع امرا مجمعا عليه لم يجز كما قيل
وطي البكر ممنع الرد مطلقا وقيل يمنعه مجانا فيجوز الرد بلا ارش خلافا للاجماع او قيل
الجدع الاخ ياخذ جميع المال وقيل ياخذ الثلث والحرمان خلاف الاجماع او قيل
النية شرط في طهارات الحدث وقيل في بعضها وهو التيمم فنفيها مطلقا خلاف الاجماع
وقيل يتوريث ذوي الارحام وقيل ينفيه فتوريث بعضهم دون بعض رفع احاد
الماخذ المفهوم من القولين وهذا اضعف مما سبق والاجاز لعدم ما هو المحذور
كما قيل لا يجوز الفسخ بعيوب المراة وقيل يجوز بالعيوب الخمسة فتجويزه بالرتق والقرن
فقط مثلا مخالف بجملته لانه وافق مذهبا في الاثبات وفي النفي او قيل يصح بيع
الغايب والنكاح بلا ولي وقتل المسلم بالكافر وقيل لا يصح ولا يقتل فلو قيل يصح احتج

الألوكة
www.alukah.net

ويقتل او لا يقتل لم ذلك خرقا للاجماع احتج المانع بوجوه الاول انهم اوجبوا الاخذ باحد القولين فيجب وجوابه ان اختلافهم دليل على ان المسئلة اجتهادية فيجب الاخذ به لا بقولهم الثاني ان تجويز الثالث يستلزم جواز خطا القولين المستلزم لجواز اجماعهم على الخطا واجيب بان يجوز الثالث لا يستلزم حقيقته وهو ضعيف لانه يستلزم جواز حقيقته فان ما علم فساده لا يجوز القول به ويلزم منه المحذور بان المحذور هو اجتماعهم على خطا واحد وفيه نظر لان اجماعهم على خطا ما منفي بقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وقوله كنتم خير امة كما مر الثالث انهم لم يفصلوا فالفصل خلاف الاجماع واجيب بان عدم القول بالشيء ليس امرا مجمعا عليه والا امتنع القول في واقعة لم يتكلموا فيها وبانه يلزم منه ان يجب على من وافق مجتهدا في حكم ان يوافقه في جميع الاحكام احتج المجوز مطلقا بوجوه الاول ان الاختلاف دليل على جواز الاجتهاد واجيب بانه مسلم ولكن لا خلاف فيما منعناه وان سلم فهو دليل ما لم يتقرر اجماع مانع من الاجتهاد وتقرير خلافهم يدل على اتفاقهم على عدم الثالث وعلى جواز الاجتهاد منهم لا من غيرهم والثاني ان ابن سيرين قال للام ثلث المال في زوجة وابوين يقول ابن عباس وثلث الباقي في زوج وابوين يقول سائر الصحابة وعكس آخر وقال الثوري الجماع ناسيا يفطر ولم ينكر عليهم واجيب بان قول ابن سيرين من قبيل ما قلنا به وقول الثوري لم يثبت انتشاره شايعا ذايعا فيحتج به فرع يجوز احداث دليل وتاويل اخر خلافا للقوم لنا ان المحذور هو مخالفة الاجماع ولا مخالفة وان علما كل عصر يستخرجون دلايل وتاويلات من غير نكير احتجوا بوجهين الاول ان غير سبيل المومنين فلا يجوز اتباعه واجيب بان المراد بما خالف سبيلهم لا ما لم يتعرضوا له والا لحرم القول فيما يقع في زماننا ولم يتعرضوا له الثاني قوله تعالى يامرون بالمعروف يتناول كل معروف ويلزمه ان كل ما لم يامر به لم يكن معروفا وعورض بقوله وينهون عن المنكر فانه يلزمه ان كل ما لم ينه عنه ليس بمنكر وهذا مما لم ينه عنه الرابعة عشر يجوز انقراض اهل العصر بعد اختلافهم قبل استقرار المذاهب كاجماع الصحابة على خلافة ابي بكر بعد اختلافهم وكذا بعده لجواز ان يطلع احدى الطايفتين بعد زمان على دليل الاخرى ولذلك كثيرا ما يصير الرجل لشيء زمانا ثم رجع عنه او يطلعوا جميعا على دليل ارجح منهما وحينئذ يكون اجماعا وحجة وكذا لو اتفق من بعدهم على احد قوليهم كاجماع التابعين على منع المتعة وبيع ام الولد واحالة احمد والاشعري والغزالي ولم يعتبره كثير من المتكلمين والفقها لنا دلايل

ايضاح

والاكل ناسيا لا يفطر ح

دلايل الاجماع والقياس على الاجماع بعد التردد احتج الاولون بوجهين الاول ان العادة تقضي بامتناعه واجيب بمنع العادة وعورض بالوقوع في تينك الصورتين الثاني جواز ان يستلزم جواز تعارض الاجماعين لان استقرار خلافهم اجماع على جواز الاخذ بكل واحد من القولين والاجماع على احدهما ينفي ذلك التعارض ممنوع لانفضايه الى خطا الامة واجيب بمنع الاجماع الاول وبانه لو سلم فمشروط بعدم الجزم باحدهما فمتى وجد زال لزوال شرطه واحتج المجوز الثاني لكونه حجة بوجوه الاول انه لو كان حجة لزم التعارض وقد تقدم تقريره وجوابه الثاني قول المخالف مستصحب ولذلك يحفظ ويحتج بها وعليها فلم يحصل الاجماع واجيب بان بقاء قوله على وجه يقدح في الاجماع ممنوع والا لم ينعقد ايضا قبل استقرار الخلاف الثالث لو كان لكان قول احدى الطايفتين حجة اذا ماتت الاخرى لانه قول كل الامة الاحيا واجيب بالتزامه وهو المختار لانه لو لم يكن حجة لزم منه اجماع الامة الموجودين في ذلك العصر على الخطا لانتقال تحقق قول الميت واستصحابه ينفي ان يكون قول الباقين حجة لما ذكرناه الرابع كان الحكم متنازعا فيه وما كان كذلك حب رده الى النص لقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول واجيب بان وجوب الرد مشروط بالتنازع فيزول بزواله الخامس قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم يقتضي جواز الاقتدا بالمخالف واجيب بانه مخصوص في الوقوف فكذا ههنا السادس لو كان حجة لنقض الحكم بخلافه واهل العصر الاول منعوا منه واجيب بانه يلزم نقض ما بعده لا ما قبله واهل العصر الاول لم يتعرضوا له الخامسة عشر يجوز اجماع الامة على عدم العلم بدليل او حجة لم يكلفوا به اذ لا محذور منه وقيل لا يجوز لانه لو وقع صار سبيلهم فيحرم تحصيل العلم به وجوابه ان المعنى بالسبيل ما يختار من فعل او قول وعدم علمهم امر اتفاقي فلا يعد منه كعدم الحكم فيما لم يقع في زمانهم واما عدم العلم بما كلفوا به اذا عملوا على وفقه ففيه خلاف

٤٢ وللمانع ان يزيد ههنا فيقول لو وقع ذلك لم يكن لعصمته فايدة وهل يجوز اجتماعهم على الكفر المختار منعه للاحاديث المذكورة فان قيل الردة تخرجهم عن الامة قلنا لا فانه يصدق ان الامة ارتدوا وذلك اعظم الخطا والضلال مع انه لا يرد على نحو قوله لا تزال الطايفة من امتي على الحق حتى ياتي امر الله والتمسك بان اجاب اتباع سبيلهم يستدعي وجود سبيلهم لانه شرطه وذلك ينفي اجماعهم على الكفر ضعيف اذ ليس الامر مطلقا ولا الشرط مقدورا ولا الواجب في كل عصر اتباع اجماع بحدد السادسة عشر قول الشافعي رضي الله عنه ان دية الكتابي الثلث اخذا بما قيل لا يثبت بالاجماع وحده فان من اوجب كل الدية

الألوكة
www.alukah.net

ومن اوجب نصفها اوجب الثلث ولكن لم ينف الزايد فنفيه ليس بالاجماع
بل باستصحاب البراءة او غيره من فقد شرط او وجود مانع السابعة عشر
يجب العمل بالاجماع المروى بالاحاد خلافا للغزالى وغيره لنا القياس على خبر
الواحد فان نقل الظنى بالاحاد يوجب العمل فالقطعى اولى وايضا قوله
عليه السلام نحن نحكم بالظاهر احتجوا بانه اصل من اصول الفقه فلا ثبت
الا بقاطع ولا قاطع من نص واجماع على انه حجة واجيب بان الدليل الاول
قاطع لانه قياس بطريق الاولى على مجمع عليه والثانى مبنى على اشتراط القطع
فى الاصول والمعترض مستظهر من الجانبين فان شرط فله منع اعتباره وان لم
يشرط فله منع دلالته وظهوره منع العموم الثامنة عشر لا يجوز التمسك
بالاجماع فيما يتوقف صحة الاجماع عليه كاثبات النبوة ووجود الصانع حذارا
عن الدور ويجوز فى غيره كحدث العالم ووحدة الصانع وجواز رويته
واختلفوا فى الامور الدنيوية والحروب والاظهر انه حجة لعموم الدلايل والله اعلم

الباب الثانى فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والاجماع وهو
السند والمتن الكلام فى السند وفيه مسايل الاولى السند وهو الاخبار
عن طريق المتن فانه قد يخبر عن المتن تارة وعن معناه اخرى والخبر حقيقة
فى القول المخصوص صيغه ومعنى مجازى فى غيره مثل اخبر الغراب بكذا وقول
الشاعر يخبرنى العينان ما القلب كاتمه، واختلفوا فى حده فقيل لا حد
لعسره وقيل لانه ضرورى من وجهين الاول ان كل احد يعلم بالضرورة انه
موجود واذا كان الخبر المخصوص ضروريا كان المطلق كذلك لانه جزء منه
لا يقال لو كان ضروريا لامتنع الاستدلال عليه لان الاستدلال يمتنع على الضرورى
نفسه لا على وصف كونه ضروريا فانه قد لا يكون ضروريا واجيب بان اللازم
حصول الخبر بالضرورة لا تصوره والمعلوم هنا بالضرورة ثبوت النسبة او نفيها
لا تصورها والمستدل ان يقول حصول الخبر موقوف على تصوره لان العقل
ما لم يتصور النسبة بطرفيها امتنع حصول ذلك الحكم له وما توقف عليه الضرورى
اولى ان يكون ضروريا الثانى انا نجد التفرقة بينه وبين سايرالاقوال ضرورة
وذلك يستلزم سبق تصوره والجواب انه يكفى للحكم بالتمييز تصوره باعتبار
وقيل بحد فقال القاضى والمعتزلة الخبر الكلام الذى يدخله الصدق والكذب
وهو تعريف دورى لان الصدق والكذب نوعا الخبر فيتوقف معرفتهما عليه
وقيل انه الذى يحتمل التصديق والتكذيب والتصديق اخبار عن الصدق
والكذب فتعرفه بهما يستلزم الدور من وجهين والاعتراض عليهما بان الواو
تقتضى الجمعية واجتماع الصدق والكذب محال واو للتردد فينافى التعريف وخبر

وخبر الله تعالى لا يكون كاذبا ونحو محمد ومسيلمة صادقان خبر وليس بصدق
ولا كذب ضعيف لان المعنى انه لا يخلو عن احدهما ولا شك ولا اجتماع فيه
وخبر الله تعالى من حيث انه خبر يحتمل الكذب حتى يبرهن على امتناعه
ومحمد ومسيلمة صادقان خبران صادق وكاذب وان جعل خبرا واحدا
فكاذب ويكفى للكذبة كذب جزء وقال ابو الحسين انه كلام يفيد بنفسه نسبة
امر الى امر بنفى واثبات واراد بالكلام اللفظ المستعمل وقال يفيد نسبة
ليخرج ما لا يفيد كرجل وبنفسه ليخرج قايم من زيد قايم فانه يفيد النسبة الى
الضمير لا بنفسه بل بواسطة الموضوع ويخرج الامر فانه يفيد اثبات الوجوب
للفعل ونحوه وهو ايضا دورى لان النفى والاثبات نوعاه ومنقوض بنحو
قم فانه يفيد بنفسه نسبة القيام المطلوب الى المخاطب وبالصفة والمو
صوف
وقيل الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية وفيه ان الحكم كالمرادف للخبر
والاولى ان يقال انه كلام يفيد بنفسه نسبة تقضى متعلقا فى نفس الامر ويصح
السكوت عليه ليخرج جميع اقسام الانشاء كالامر والنهى والاستفهام والتمنى والترجى
والقسم والنداء فانها تفيد نسبة ذهنية مجردة عن اعتبار الخارج والتوصيف
ونحوه والصحيح ان صيغ العقود والفسوخ بعت وطلقت انشاء لا اخبار لها
ولذلك لا تحتمل الصدق والكذب ولانه لو كان خبرا لكان ماضيا لانها صيغ الما
ضى
ولم تقبل التعليق وكذا لو كان حالا ولو كان مستقبلا لم ينجز ولانا نقطع
بالفرق بين قولنا بعت بعد جريان العقد وقولنا بعت حال على العقد
ولانه لو كان اخبارا فلو قال للرجعية طلقتك لم يقع اصلا كما لو نوى الاخبار
الثانية الجمهور على ان الخبر ان طابق ما فى نفس الامر فصدق والا فكذب وقال
الجاحظ الخبر ان طابق وعلم المخبر مطابقته فصدق وان لم يطابق وعلم
اللافظ عدم مطابقته فكذب والا فواسطة بينهما ولعله يسميه وهما واحتج
بوجوه الاول قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة جعل اخبار
حال الجنون قسيم الكذب مع انهم لم يعتقدوا مطابقته واجيب بان الافترا
اخص من الكذب وقسيم الاخص لا يلزم ان يقابل الاعم ومعنى الاية افترى ام
لم يفتر فيكون مجنونا اذ المجنون لا يفترى او اقصد الكذب او لم يقصد
بجنونه اقام الجنون المانع عن الافترا من تلقا نفسه والقصد الى الكذب مقام
قسيمه الثانى قولها عايشة ما كذب ولكنه وهم واجيب بان معناه ما كذب
عمدا وله ان منع الاضمار الثالث ان من اخبر عن شئ ظنه لا يقال انه كذب وجوابه
انا نكذب ارباب سايرالملل فى كثير لا يعتقدون فساده الرابع اكثر العمومات
مخصوصة وليست بكاذبة وجوابه انها مجازات مطابقة فتكون صادقة وقيل

ان طابق الخبر واعتقد المخبر ذلك فصدق والا فكذب لقوله تعالى
ان المنافقين لكاذبون واجيب بانهم كاذبون في الشهادة وهي تتضمن
معنى العلم ثم الخبر ينقسم الى ما علم صدقه او كذبه والى ما لا يعلم والاول
ضروري بنفسه كالمتواتر أو بغيره كالموافق للضروري كقولنا الكل اعظم
من الجزء والمحفوف بالقرائن ونظري كاخبار من علم بالدليل امتناع كذبه
كخبر الله تعالى ورسوله عليه السلام واهل الاجماع والموافق للنظري
كقولنا الله واحد والثاني وهو المخالف لما علم بالضرورة ونظري قام الدليل
على فساده كالنقل بعد استقرار الاخبار ولم يكن في بطون الكتب
وصدور الرواة او فساد مدلوله مثل العالم ازلي والثالث اما ان
يظن صدقه كخبر العدل الواحد او كذبه كخبر الكذاب او يشك فيه
كخبر المجهول وقوله من قال كل خبر لا يعلم صدقه كذب قطعا اذ لو كان
صدقا لنصب عليه دليل لخبر مدعي الرسالة معارض بمثله فانه لو كان
كذبا لنصب عليه دليل لخبر مدعي الشرك ولزمه تكذيب كل شاهد
وتكفير كل مؤمن واما تكذيب مدعي النبوة بلا معجزة فدلالة العادة
على كذبه لا لعدم الدليل على صدقه الثالثة التواتر لغة مجيء واحد
بعد واحد بفترة بينهما ومنه قوله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترا والمتواتر
في الاصطلاح خبر قوم يحيل العقل لكثرتهم ان يتوافقوا على الكذب
فخرج عنه المعلوم صدقه بامر منفصل كنظر وقرينة وهو معنى
قولهم المتواتر يفيد العلم بنفسه وقالت السمنية التواتر يفيد
الظن القوي وقيل يفيد العلم في الامور الغابية دون الحاضرة لنا انا
نجزم بالبلاد النائية والقرون الماضية لمجرد التواتر جزما بالمشاهدات
احتجوا بوجوه الاول ان اجتماع الخلق العظيم على شيء واحد مستحيل
كاجتماعهم على ماكول واحد وقد سبق جوابه الثاني ان الجملة مركبة
من الاحاد فما لم تفد الاحاد لم تفد الجمع وجوابه منع الملازمة والنقض
بالهيات الاجتماعية والمزاجات وخواص المركبات ونحوها الثالث انه لو
افاد العلم فلو تواتر الشيء ونقيضه لزم الجمع بين النقيضين وجوابه انه
فرض محال الرابع انه لو افاد لزم تصديق اليهود والنصارى لكثرتهم
في اخبارهم عن موسى وعيسى عليهما السلام أن لا نبي بعده وجوابه ان التواتر
شرط في الطرفين والواسطة ولم يحصل فيه الخامس انا نجد في الجزم فرقا
بين وجود جالينوس وان الواحد نصف الاثنين وجوابه ان التفاوت
لا الف السادس لو كان ضروريا لاستلزم الوفاق وجوابه انه مخالفة لسر دمته

لسر دمته للضروري السابع انه ليس اقوى من المشاهدة بل اضعف لتو قفه
عليه مع ان الحكم بها غير يقيني فانا اذا رأينا زيدا ورأيناه ثانيا لم يجز القطع
بانه هو لاحتمال انه عدم ووجد مثله اما بفعل المختار او اقتضاء شكل فلكي غريب
وجوابه انه احتمال علم عدمه بالضرورة وقال البصري والكعبي وامام
الحرمين والغزالي مجرد التواتر لا يفيد العلم بصدقه بل لا بد من انضمام دليل
يحيل كذب المخبرين فالمستفاد عنه نظري والجمهور على انه ضروري وقيل
بالوقف اما لو كان نظريا لافتقر العلم به الى توسط المقدمتين والساع
الخلاف فيه عقلا احتجوا بوجوه الاول انه لو علم صدق المخبرين بالضرورة
لعلم انه معلوم بالضرورة واجيب بانه لا يلزم من العلم بالشيء العلم بكيفيته
والمعارضة بمثله وفيها نظر الثاني لو جاز ان يعلم غير المحسوس بالضرورة
لجاز ان يعلم المحسوس بالاستدلال وانه قياس بلا جامع الثالث انه موقوف
على العلم بانهم لم يكذبوا عالمين لاحتمال الكذب جهة صرف فلا يوجد الموجب
اقوى والغرض دنيء لانه حرام شرعا ودنيوي لانه اما رغبة في عوض او
اسماع غريب وكثير منهم لا يرتضي الكذب لذلك او رهبة من سلطان ولا
يمكنه ذلك فانه قد يخونهم عن حديث ويشتهر ولا يختلف اغراض بعضهم
لانها جماعات عظيمة فيمتنع عليهم ايضا ولاجاهلين لانه انما يتصور عند
الاشتباه وهو على الجمع العظيم محال وما يتوقف عليه لا يكون ضروريا
واجيب بانه لو توقف عليه لم يحصل لمن لم يتامل فيه ولمن لم يتمكن منه
كالعامة والصبيان وللزم من القدح في ذلك القدح فيه وما ذكر تقسيمه
غير حاصر وباقي الاقسام غير قاطع فان الفعل لو توقف على الغرض مطلقا لزم
الخبر وابو الحسين لا يقول به وحرمة الكذب مطلقا ليس بمتفق عليه فان
كثيرا يرون الكذب المصلحة على انهم يضعون احاديث في فضايل الاوقات
والعبادات ترغيبا فيها وفي اشياء يعتقدونها تروبجا والرغبة الدنيوية
لا تنحصر في العوض واسماع الغريب وامتناع توجههم اليه غير معلوم فلعله
لا يجوز من المائة واكثر يجوز منهم ولذا حصر الرهبة في زجر السلطان وامتنا عه
والمثال الجزئي لا يفيد القاعدة الكلية لا يقال العلم بذلك ضروري اذ لو كان
كذلك كان العلم بوجود عيسى ومحمد عليهما السلام بالضرورة اولى لان الجزم به
اقوى وكذا امتناع اختلاف احوالهم اذ لا يشترط ان يكون ارباعهم مثلا بصفة
اهل التواتر وامتناع الاشتباه فانه اشتبه يهوذا بالمسيح على اليهود والنصارى
وكان جبريل عليه السلام يرى في صورة دحية فرع لو اشتركت اخبار كثير
بلغت رواتها مبلغ التواتر في معنى داخل ولازم كسخاوة حاتم وشجاعة علي حصل

العلم بالمشترك لان راوى الجزئى بالمطابقة راوى الكلى بالتضمن او الالتزام
الرابعة شرط فى التواتر امور **الاول** كثرة المخبرين عدد امتنع توطيهم على الكذب واتفاق توافقهم على الطرف والوسط وضابطها ترتب العلم على خبرهم اذ لا عدد يقطع بامتناع توافقهم على الكذب مطلقا فربما افاد اخبار اجمع ولم يفد اخبار مثلهم او لم يفد اخبارهم فى غير تلك الصورة فان ذلك يختلف باختلاف الوقايع وقراين التعريف واحوال المخبرين والاطلاع وادراك المستمعين **وقال** القاضى ابو بكر قول الاربعة لا يفيد **واشكل** فى الخمسة لانه لو افاد قول اربعة صادقين لافاد قول كل اربعة صادقين لان حكم الشئ حكم مثله ولو كان كذلك لاستغنى القاضى عن تزكية شهود الزنا العلم بصدقهم او كذبهم **لا يقال** وهذا لازم فى الخمسة **وعدد** اهل القسامة على راى العراق لان القاضى اذا لم يعلم الزنا بقولهم جوز ان يكون الكاذب واحدا فقط فيجب البحث لجواز بقاء النصاب بخلاف الاربعة **واهل العراق** يحلفون خمسين من المدعى عليهم انه ما قتل ولا عرف قاتله فلم تحد اخبارهم حتى يفيد العلم **ويجه** ان يقال ترتب العلم على الخبر بفعل الله تعالى فلعل عادته تختلف فى قول الاربعة او صيغة الشهادة **ويطرد** فى قول الاكثر او فى لفظ الخبر **وقيل** يكفى اثنا عشر عدد نقباء موسى لانه عليه السلام نصبهم ليفوه احوالهم **وقيل** عشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون فان ذكر اولا دليل على انه اول عدد كامل يوثق عليه **وقيل** اربعون لقوله تعالى حسبك الله ومن اتبعك من المومنين وكانوا اربعين فلو لم يفد قولهم العلم لم يكن حسبا لانه كان يحتاج الى من تواتر به امر **وقيل** سبعون لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا فان اختيارهم كان له **وقيل** ثلثمائة وتسعة عشر عدد اهل غزوة بدر فانها تواترت عنهم **وقيل** عدد بيعة الرضوان لذلك **والكل** ضعيف **وقيل** يجب ان لا يحصرهم عدد ولا يحيط بهم بلد **وهو** خطا لانه لو اخبر اهل الجامع عن سقوط المؤذن عن المنارة افاد العلم **الثانى** ان يكون المخبر عنه محسوسا فان التواتر فى المعقولات لا يفيد **الثالث** اسلام المخبرين وعدالتهم اذ لو لم يشترط ذلك لحصل العلم بما اخبر به النصارى مع كثرتهم من قتل المسيح وغيره **واجيب** بانه لم يحصل لاخلال فى الاصل من قلة او اشتباه او فى الوسط **الرابع** ان لا يتحدا دينا ونسبا بهم دفعا للتواطؤ **وجوابه** انهم ان كثروا بحيث يمنع العقل تواطيهم فلا حاجة اليه والا فلا تواتر **الخامس** ان يكون فيهم معصوم دفعا للكذب **وجوابه** ان الدافع هو الكثرة **وقالت** اليهود ولا بد وان يكون فيهم اهل الذل فانهم لا يتواطوا لخوفهم **وضعفه** ظاهر

ظاهر **السادس** ان يكونوا عالمين **وهو** ضعيف لانه ان اريد الجميع فباطل وان اريد البعض فذلك معلوم مما **سيتبين** **السابع** ان لا يكون المخبر عالما به بالضرورة فان تحصيل الحاصل محال **وشرط** المرتضى ان لا يكون معتقدا النقيضه فان من الجايز ان تتفاوت ترتب العلم لذلك **ونعم** ان النص على امامة على متواترا الا انه لم يفد العلم لبعضهم لاعتقاد نفيه لشبهة او تقليد **الخامسة** خبر الواحد ما لم يتواتر **وقيل** ما افاد الظن **ويبطل** عكسه بما افاد العلم لقرينة او لم يفد الظن لتهمة **والمستفيض** ما شاع منه **وقيل** ما زاد نقلته على ثلثة **وقد** يحصل العلم بخبر الواحد لانضمام قراين فانا اذا علمنا ان ولد الملك مشرف على الهلاك ثم سمعنا احدا من خواصه اخبره بموته واخذ الناس يصرخون ويشقون الجيوب واحضرت الجنازة والغسال قطعنا بموته **لا يقال** انه بالقراين وحدها اذ لولا الخبر لجوزنا موت غيره **احتج المنكر بوجوه الاول** لو حصل ذلك لاطرد لخبر المتواتر **واجيب** بان العلم مطرد مع هذا المجموع **الثانى** لو تناقض عدد ان وتوفرت القراين مع كل واحد لزم تناقض المعلوم **واجيب** بانه فرض محال **الثالث** انه لو افاد لوجب تخطية المخالف **واجيب** بانه كذلك **الرابع** ولما بان خلافه لكنه قد تبين مع تلك القراين انه كان مغمى عليه **واجيب** بان الاشتباه قد يقع فى التواتر لكن القدح فى واحد لا يستلزم القدح فى كل واحد **وقيل** خبر العدل وحده يفيد غير مطرد **وقيل** مطرد **وضعفه** ظاهر **ويدل** عليه الوجوه الثلث الاول سليما عما ذكر من الجواب **حجة** القايل بانه سبحانه نهى وذم على اتباع غير العلم بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم **وقوله** ان يتبعون الا الظن فلو لم يفد خبر الواحد العلم لم يجز اتباعه **واللازم** باطل للاجماع على وجوب اتباع خبر الواحد العدل فى احكام الشرع **وجوابها** ان الاجماع لما انعقد على وجوب العمل بخبر الواحد كان العلم به اتباعا للاجماع **وهو** قاطع **وان** الاية وردت فى العقايد فلعل المنع مختص باصول الدين **والاجماع** فى الفروع **ويقرب** من ذلك ما لو اخبر احد بحضرة الرسول عليه السلام عن امر دينى لم يسبقه بيانه او دنيوى استشهد به او ادعى علمه او علم الحاضرون انه عالم به بحيث سمعه ولم ينكر فان سكوته يشعر بالتصديق **ولا يجوز** ايهام تصديق الكاذب **وقيل** سكوته تصديق مطلقا **وهو** باطل لجواز انه ما سمعه او بينه او ما علمه الى غير ذلك **وكذا** ما اخبر بحضرة خلق عظيم ولم يكذبوه وعلم انهم عالمون بالحال ولا حامل لهم على السكوت اذ العادة تحيل مصابرتهم جميعا على سماع الكذب **وقال** بعض الزيدية بقا النقل مع توفر الدواعى على قطعه دليل لخبر الغدير فان بنى امية سعوا فى اخفايه وما يسلم **وهو**

الألوكة
www.alukah.net

باطل لان الاحاد قد تشتهر بحيث يعجز الخصم عن اخفائها سيما والمتعصبون بعد
يبالغون في الشهير السادسة بعض ما روى احادا عن النبي عليه السلام
كذب عليه قطعا لانه روى سيكذب علي وذلك يستلزم كذبه او كذب غيره
وما لا يصح لمخالفته للقاطع العقل والنقل ولا تقبل التاويل ولانه روى عنه
امور صدرت في مجامع عظيمة تتوفر الدواعي على نقله اما لغرابته كالمعجزات
او لتعلق الدين به كاصول الشريعة فان العادة تقتضي تواتر مثل ذلك
ولذلك يقطع بكذب من زعم ان القران قد عورض وان بين مكة والمدينة بلدة
اكبر منهما قالت الشيعة ما ذكرتم منقوض بكلام المسيح عليه السلام في المهد
فانه لم تتواتر عند النصارى وبعض معجزات الرسول كانشقاق القمر وتسبيح
الحصا وحنين الجذع وتسليم الغزالة وبافراد الاقامة والحج وترك البسملة
وقصص الاولين فانها رويت احادا اجيب بان كلام المسيح والمعجزات لم
يحضرها جمع عظيم ليتواتر وان حضرها فقد نقل قطعا واستغني بالقران الذي
هو اشهر المعجزات عن استمرار تواترها واما الافعال المذكورة فليس من هذا
القبيل ومع ذلك فلعلها لم تنقل استغناء باستمرارها او كان افعاله في ذلك
مختلفة لجواز الامرين فاختلف النقل وقصص المتقدمين لا نوط به غرض
اصلي في الدين تنبيه سبب ذلك من السلف سهوهم في تبديل اللفظ
او نسيان ما يصح به الحديث او اشتباه المروي عن الرسول بالمروي عن
غيره ومن الخلف ذلك وتنفير العقلا من الدين واعتقاد جواز التقرب
حق او ترويج خبر وان كلام المتكلم كلام الرسول فان الامامية يسندون كل
ما يصح عن ائمتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم والتوسل به الى الملوك والتعصب
للاشخاص والاماكن والحق ان الاصل في الصحابة العدالة لقوله تعالى جعلناكم
امة وسطا كنتم خير امة لقد رضي الله عن المومنين السابقون الاولون وقوله
عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم خير الناس قرني لو انفق
احدهم مل الارض ذهبا ما بلغ مد اي احدهم ولا نصيفه وبالغ النظام في القدح
فيهم وكذب بعضهم بعضا وانكر عليهم بانهم قبلوا خبر الواحد على خلاف الكتاب
ونقلوا احاديث كثيرة مطولة بعد تطاول الزمان مع انهم لم يكتبوا ولم يدرسوا
واجيب بان المطاعن مروية بالاحاد فلا تعارض الكتاب وقبولهم خبر الواحد
كان على وجه التخصيص والتاويل وسنبين جوازه واما ضبط الاحاديث
فمن اهل اللسان غير بعيد السابعة يجوز التعبد بخبر الواحد العدل عقلا
خلافا للجبايي ويجب العمل به خلافا للقاساني وابن داود واكثر الروافض
والقايلون به اتفقوا على دلالة السمع عليه واختلفوا في العقل فقال به

احمد وابن سريج والقفال وابو الحسين وانكر الباقون واجمعوا على العمل به
في الامور الجزئية كالفتوى والشهادة لنا في الاول القطع على ان الشارع لا يمتنع
منه عقلا ان يامر بالعمل بما روى العدل والوقوع لما سنذكره احتج الجبائي
بوجوه الاول انه قد يودي الى تحريم الحلال وعكسه عند التعارض واجيب
بان المجتهد ان اعتقد رجحان احدهما فان صوب بنا كل مجتهد فحكمه مقتضاه
وان لم نصوب فان كان راجحا في نفسه فكذلك والا كان مخطيا وهو لازم
في العمل بغيره من الظواهر والاقيسة والا فالوقف الثاني انه لو جاز لجاز
التعبد به في الاخبار عن الله تعالى قياسا واجيب بالفرق وهو ان العادة
تكذبه الثالث انه لو جاز في الفروع لجاز في الاصول وجوابه ان الخطا
في الاصول اعظم الرابع لو جاز التعبد بظن صدق الراوي لجاز التعبد بظن
صدق مدعي الرسالة وجوابه ما مر الخامس الشرعيات مصالح والظن لا
يجعل ما ليس بمصلحة مصلحة فلا يجوز اتباعه حذارا عن المفسدة المحتملة وجوابه
النقض بالفتوى والشهادة وساير الامور الدنيوية ولنا في الوجوب وجوه
الاول قوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة الاية اوجب الحذر بانذار
الطايفة والطايفة واحدا واثنان فما فوقه فيجب الحذر بانذار واحدا واثنين
فما فوقه اما الاولى فلان لعل للترجي وهو على الله محال فيحمل على ما يليه وهو
الطلب والطلب من الله امر فيقتضي الوجوب ولانه يدل على ان الحذر غاية
النفر والتفقه والانذار المطلوبة وغاية المطلوب مطلوب ولان الاية تدل
على حسن الحذر وحسن الحذر انما يكون عند قيام المضرة وقيام ما يدل عليه
والحذر قد لا يضر في الدنيا فيجب حمله على مضرة الاخرة فيجب التوقي عنها
واما الثانية فلان الفرقة لغة القطعة من الشيء وعرفا عدد من الناس
يمتازون بخاصية تشملهم كالتفرد بمكان او اعتقاد فلو تفرد ثلثة بقرية
او جملة كانوا فرقة والطايفة الخارجة منهم واحدا واثنان واذا وجب الاخذ
بانذار واحد او اثنين وجب الاخذ بغيره اذ لا قايل بالفرق فان قيل الانذار
هو الفتوى لانه اللايق بالتفقه ولان الحمل عليه تخصص القوم بالمجتهدين والاول
اقل تخصيصا اذ المجتهد اقل من غيره او المشترك بينهما ويكفي للعمل به العمل في الصورة
وهي الفتوى قلنا الانذار هو الاخبار المخوف فان المخبر بما يتضمن تهديدا ليسمى
في العرف منذرا دون المفتي والتفقه تعلم الفقه والمعنى به في كلام الشارع كلام
يتضمن امرا اكما في قوله عليه السلام نضر الله امرءا سمع مقالتي فحفظها ووعاها
واداها فرب حامل فقه غير فقيه وذلك من لوازم الراوي ونفع الرواية لا يختص
بالمجتهدين فان غير المجتهد قد يفهم ظاهر الخبر وينزجر به فان قيل لو كان كل ثلثة

الألوكة
www.alukah.net

فرقة لكانت الشافعيّة فرقًا و للزم ان يخرج من كل ثلثة طآئفة وايضا
الضمير في ليتذروا وقومهم لا يرجع الى الواحد والاثنين بل الى كل الطوايف
ولعلهم عدد التواتر قلنا ندعي ان الفرقة تكون ثلثة لان كل ثلثة
فرقة و الضمير راجع الى الكل على معنى كل واحد لا الكل من حيث هو كل
لقوله اذا رجعوا فان كل طايفة راجع الى قومه الثاني قوله تعالى ان جآءكم
فاسق بنبإ فتبينوا علل وجوب التبين بالفسق لانه رتب عليه وهو يشعر
بالعليّة لما سنذكره فلو وجب التبين في خبر الواحد من حيث هو خبر واحد
لم يجز ذلك لان ما بالذات لا يعلل بالغير ولانه معلق به بكلمة ان و المعلق بالشي
بان عدم عند عدمه وعدم التبين بالردّ باطل اجماعا فتعين القبول الثالث
قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا الاية حرّم كتمان جميع ما انزل الله تعالى
من البينات والهدى ومن ذلك اخبار الرسول لقوله تعالى وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى فيجب اظهاره على سامعه وان لم يسمع غيره
ممن تواتر به فلو لم يجب او لم يجز قبوله كان اظهاره عبثا فلا يجب وهو
ضعيف لان اخر الاية يدل على انه اراد القران والحديث لمعزل عنه
الرابع تواتر انه عليه السلام كان يبعث رسله احادًا الى القبايل
للتعليم واعترض عليه بانه كان للفتوى الخامس الاجماع فان الصحابة
والتابعين عملوا به شايعا ذايعا متكرّرا من غير انكار فان ابا بكر احتج
على الانصار بقوله عليه السلام الائمة من قريش مع انه مخصص لقوله
تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ورجعوا الى
خبره في قوله الانبيا يدفنون حيث يموتون وقوله نحن معاشر الانبيا
لا نورث والى كتابه في نصب الزكوة ورجع هو الى خبر المغيرة في توريث الجدة
وحكم به ثم اخبره بلال بخلافه فنقض حكمه ورجع عمر عن تفاوت الاصابع
في الدية بكتاب عمرو بن حزم انه في كل اصبع عشر وقال لما سمع قول احمد
ابن مالك انه عليه السلام قضى في الجنين بغرة لو لم نسمع هذا لقضينا فيه
بغيره ورجع الى توريث المراة من دية زوجها بقول الضحاك انه عليه السلام
كتب اليه ان ورث امراة الرستم الضبابي من دية زوجها وفي امر المجوس
الى خبر عبد الرحمن بن عوف وهو قوله سنّوا بهم سنة اهل الكتاب وحكم
عثمان بان المتوفى عنها زوجها تعتد في منزل الزوج ولا تخرج ليلا وتخرج نهارًا
اذا لم تجد من يقوم بها بقول فريعة بنت مالك جئت الى الرسول استاذنه
بعد وفاة زوجي في موضع العدة فقال امكثي حتى يبلغ عدتك ولم ينكر
الخروج للاستفتاء وقبل على خبر المقداد في المذي وقبلوا جميعًا خبر ابي سعيد

في الربا وقول عايشة في الغسل بالتقا الختانين وقبل اهل قبا خبر واحد
في التحويل وقال ابن عمر كنا نخابر اربعين سنة ولا نرى بها باسًا حتى
روى لنا رافع بن خديج نهيه عن المخابرة وقال انس كنت اسقي ابا عبيدة
وابا طلحة وابي بن كعب شرابا اذ اُتي بلال بتحريم الخمر فقال ابو طلحة يا انس
قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت وكسرتها وامثال ذلك اكثر من ان تحصى
فان قيل لعلهم عملوا بغيرها قلنا سياق ما نقل عنهم يدل على ان العمل
بها والعادة تمنع اخفاء مثلها وكذا الدين فانه يوهم ان العمل بها فلو كان بغيرها
كان ايهاما للباطل وهو غير جايز فان قيل هذه الروايات لم تبلغ حد التواتر
قلنا احادها وان لم تتواتر فالمجموع متواتر فيكون المشترك متواترا واكثر
المنكرين يسلمون هذا الاجماع الا انهم قالوا ليس بحجة فان قيل لا نسلم عدم الانكار
فانه عليه السلام توقف في خبر ذي اليدين ترك الركعتين وردّ ابو بكر خبر المغيرة
في ميراث الجدة حتى اخبره محمد بن مسلمة وعمر خبر ابي موسى في الاستيذان
وهو انه عليه السلام قال اذا استاذن احدكم على صاحبه ثلثا فلم يوذن له
فلينصرف حتى رواه ابو سعيد وخبر فاطمة بنت قيس في انه عليه السلام
لم يجعل سكنى ولا نفقة وردّ اخبر عثمان من اذ انه عليه السلام في ردّ الحكم
ابن العاص وطالباه بمن يشهد معه وردّ على خبر ابي سنان في قصّة الاشجعيّة
بروع بنت واشق وكان يحلف الرواة وردت عايشة خبر ابن عمر في تعذيب
الميت ببكا اهله ومنع عمر ابا هريرة من الرواية قلنا انهم وان ردوا خبر
الواحد قبلوا خبر الاثنين والثلثة ولم يتوقفوا الى ان يتواتر فالتوفيق انهم
لم يقبلوا اما لتهمة او لفقد شرط فان قيل انما اخبار مخصوصة فلعلهم قبلوا
لخصوصها قلنا نقطع بانهم عملوا لظهورها وهو مشترك مع ان الفرق باطل
بالاجماع السادس القياس على الشهادة والفتوى والجامع تحصيل المصلحة
او دفع المفسدة المظنونين وهو لا يفيد اليقين ومع ذلك فالفرق بيّن لان
الشهادة والفتوى خصوصهما يفيد ان شرعا خاصا وان كان شرع اصلهما
شرعا عاما وشرع الخبر بعمومه وخصوصه شرع عام فهو احرى واجدر
بالاحتياط السابع ان العمل به يدفع ضررا مظنونا فان اخبار العدل بوجوب
فعل يغلب ظن العقاب على تركه ودفع الضرر المظنون واجب عقلا لما سند
في القياس الثامن ما قاله ابو الحسين وهو ان العمل بالظن في تفاصيل الاصول
المعلومة لحسن اختلاف المنافع وقبح ارتكاب المضار ووجوب التحرز عنها
واجب عقلا كالظن بصدق المخبر بضرة ماكول وضعف حايط وخبر الواحد
لذلك فانه يفصل ما علم ان الرسول بعث من اجله ورد بانه مبني على تحسين

الألوكة
www.alukah.net

العقل وان سلم فلا نسلم وجوب العمل به في العقليات بل غايته انه اولى سلمناه لكن لا نسلمه في الشرعيات لعدم الجامع وظهور الذي وان سلم ذلك فهو قياس
طني في الاصول **التاسع** ان صدقه ممكن فيجب الاخذ به احتياطا ورد بانه لابد
له من اصل فان كان المتواتر فالفرق ظاهر وان كان الفتوى فالفتوى خاص
وهذا عام **ثم** انه قياس طني في الاصول **العاشر** لو لم يجب العمل لخلت اكثر
الوقايع عن الحكم الشرعي ورد بمنع استلزام رفع اللازم بان النفي الاصلي بعد الشرع
مدرك شرعي نفي الحكم بها **واحتج** الخصم بايات سنذكرها مع جوابها في القياس
وبانه عليه السلام توقف في خبر ذي اليدين **واجيب** بانه غير ما نحن فيه **ثم** انه
توقف للريبة فانه ظاهر في الغلط **الثامنة** تشترط في الراوي امور ترجح
صدقه **الاول** الضبط فلا تقبل رواية المجنون والمختل والذي لا يقدر
ضبط طوال الاحاديث فيها **الثاني** البلوغ فان الصبي اجر من الفاسق فانه
يخاف العقاب عليه والصبي آمن **وجواز** الاقتداء به اعتماد على قوله في طهره
لان صحة الائتمام مشروطة بعدم ظهور فساد صلوة الامام لا ظهور صحتها **واهل**
المدينة انما قبلوا شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجنايات قبل تفرقهم للضرورة
فانها تكثر فيما بينهم منفردين **اما** لو تحمل صبيا **وروى** بالغا قبلت قياسا على
الشهادة **ولان** الصحابة قبلوا رواية ابن عباس وابن الزبير ونعمان بن بشير ولم
يفرقوا **ولان** اهل الاعصار اجمعوا على اسماع الصبيان **ولحصول** الاعتماد على
ضبطه وتدينه **الثالث** الاسلام فلا تقبل رواية الكافر المخالف في القبلة
للاجماع **وابو حنيفة** وان قبل شهادة بعضهم على بعض لم يقبل روايتهم لعمومها
ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق اذ الكفر اشد الفسق **وللقياس** على الفاسق
واجيب عنه بان الفاسق جرحي فلا يحترز بخلاف الكافر المعتقد لقبحه والمبتدع
ان جوز الكذب مطلقا او لمصلحة لم يقبل روايته للتهمة والا فان كفرناه كالمجسمة
رد روايته القاضيان **وقبل** الامام وابو الحسين **حجة** الرد الاية **والقياس** على
الفاسق والكافر المخالف **واجيب** عنها بان الفاسق في عرف الشرع المسلم المقدم
على الكبيرة وهو محترز عنه غير مقدم عليه وكفره اخف من كفر المخالف **ولذلك**
فرق الشرع بينهما في احكام كثيرة **حجة** القبول ان تدينه لحرمة الكذب وتحرزه
عنه يغلب صدقه وان كثيرا من المحدثين قبلوا خبر من يكفرونهم **والاول** منقوض
بالمرهبنة **والثاني** غير دليل ولكن دفع النقض بابداء المانع وهو الكفر الاغلظ
وان لم يكفر فان ظهر عناده لم يقبل لانه كذب مع العلم بكذبه والا قبل خلافا
للقاضي ابي بكر **لنا** ان ظن صدقه الموجب لقبوله موجود والمانع المجمع عليه
مفقود **وقوله** عليه السلام نحن نحكم بالظاهر **وعورض** بقوله تعالى ان جاءكم

فاسق **وهو** راجح لتواتره **واختصاصه** بالفاسق **وعدم** تخصيصه **والحديث**
وقائعا مخصوص بالكافر والفاسق **والاجماع** على قبول رواية قتلة عثمان **ورد** بالمنع
وبانه ان قبل فانما قبله من مذهبه ذلك لا الجميع **وله** انه فاسق ضم جهلا الى فسق
وكان اولى بالرد **وجوابه** ان العلم بالفسق يضعف اعتقاد صدقه ولا كذلك الجهل
والفاسق عرفا هو العالم بفسقه **والمخالف** الذي لا يقطع بخطايه كالمخالف في المسئلة
وخبر الواحد **والقياس** واحكام الافعال يقبل روايته **ولا** يسمى فاسقا وفاقا
وانما قال الشافعي رضي الله عنه احد الحنفي اذا شرب النبيذ واتبل شهادته
لظهور امر التحريم **الرابع** رجحان ضبطه على سهوه فان اكثر السهو لا يحصل
الظن بقوله **الخامس** العدالة **وهي** هيئة راسخة في النفس تحث على ملازمة
التقوى والمروة **ومن** لم يقبل رواية المبتدع اصلا زاد واي بدعة
ثم ان العدالة تتحقق باجتناب الكبائر والاصرار على الصغائر **ويدل** على خسة
النفس من الصغائر والمباحات كالتطفيف حبة **والاكل** في السوق لغير السوقي
واللعب بالحمام والحرف الدنية ممن لا يليق به ولا ضرورة له فيه **واختلفوا** في الكبائر
فروى ابن عمر عن ابيه انه عليه السلام قال الكبائر تسع الشرك بالله
وقتل النفس المؤمنة وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر
واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد ابو هريرة
في روايته اكل الربا ورواه علي واضاف اليها السرقة وشرب الخمر وقيل
ما اوعد الشارع عليه بعينه **والمعتبر** ظهور العدالة فلا تقبل رواية المجهول
خلافا لابي حنيفة **لنا وجوه الاول** ان الفسق مانع فوجب تحقق عدمه
قطعا او ظنا بالبحث عنه كالصبي والكفر **الثاني** ان القادح في الظن
كقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا سفي العمل بخبر الواحد خالفنا في
العدل لقوة الظن فبقي الباقي على اصله **الثالث** ان عمر رد خبر فاطمة
بنت قيس وقال كيف نقبل قول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت وعلي
خبر الاشجعي وكان يحلف الرواة من غير نكير **احتج** بوجوه **الاول** انه تعالى
علق وجوب التبين بالفسق فينتفي بانتفائه **وذلك** اما بالخبرة او التزكية
الثاني قوله عليه السلام نحن نحكم بالظاهر **واجيب** منع الظاهر **الثالث**
القياس على قبول اخبار المجهول عن ذكاة اللحم وطهارة الماء ورق الامة المبيعة
وانها غير متزوجة ولا معتدة الى غير ذلك **وجوابه** ان الرواية اعلى واخطر
منها **ولذلك** يقبل قول الفاسق بها **تنبيه** لمباحث الجرح والتعديل **الاول**
الاظهر ان الجرح والتعديل يثبت بقول واحد في الرواية دون الشهادة فانه
لا يزيد الشرط على المشروط **ولعله** نقص كالاحصان والزنا **وقال** القاضي فيهما

الالوكة
www.alukah.net

لانه اخبار ومنع في الشهادة بان الحكم يتوقف عليه وقال بعض المحدثين لابد من العدد فيهما لانه شهادة ولانه احوط واجيب بمنعهما الثاني قال الشافعي يكفي الاطلاق في التعديل فان حصر اسبابه متعذر ويجب ذكر سبب الجرح لاختلاف المذاهب فيه وقيل بالعكس لان العدالة ملتبسة لكثرة التصنع فيها والناس يتسامحون به بخلاف الجرح وجوابه ان العدل البصير بهذا الامر لا يشهد الا على ثقة وقال القاضي يكفي فيهما لان الشاهد ان كان ذا بصيرة بذلك فلا معنى للسوال عنه وان لم يكن لم تقبل شهادته لان ذلك قادح في عدالته وكذا ان علم منه ما فيه خلاف لانه تدليس على المخالف واجيب بان البصير يشهد على اعتقاده او لا يعرف الخلاف وليس للقاضي تقليده وقال الامام ان كان الشاهد عالما كفى فيهما اطلاقه والا فلا ويلزمه ما يلزم القاضي وقيل لا يكفي فيهما والا لثبت الشك فيه لاحتمال الالتباس واجيب بان اخبار العدل البصير يغلب عدم الالتباس الثالث يقدم الجرح على التعديل الجواز اطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل وقيل يقدم الارجح منهما بالعدد ونحوه قلنا ذلك انما يكون حيث يحقق التعارض وتعذر الجمع كالوعين الجارح فعلا فقال قتل فلانا في وقت كذا وذكر المعدل ما يستلزم نفيه بان قال رايته حيا في ذلك الوقت او بعده الرابع حكم حاكم لا تقبل شهادة المجهول بشهادته تعديل وكذا رواية العدل عنه ان علم انه لا يروي الا عن العدل وقيل مطلقا لان النقل عمن ليس بعدل تلبيس وتوريط في الخطا وهو مصادم لانه انما يلزم ذلك اذا كان نقله يستلزم تعديلا واجابا للعمل وقيل لا مطلقا بناء على ان المعدل لا بد له ان يفصل واما ترك العمل بشهادته او روايته فليس بجرح لجواز فقد شرط اخر او وجود معارض والحد في شهادة الزنا لعدم النصاب او ارتكاب مختلف فيه اعتقد حله كحنفي شرب النبيذ لانه لا يشعر باقدامه على الكبائر ولا اتهام الند ليس على الاصح لقول من راى الزهري قال الزهري كذا سموها انه سمع منه وقد سمعه بتوسط او قال سمعت فلانا فيما وراء النهر سموها انه يريد جيحون ونعني غيره سمع منه اذ لم يعلم انه قصد ذلك مسئلة الاكثر على عدالة الصحابة وقيل انهم كغيرهم فلا بد من البحث عن عدالتهم وقيل كانوا عدولا الى الفتن اذ لم تتعين الفاسق من الداخلين فيها وقالت المعتزلة كلهم عدول الا من قاتل عليا لنا قوله تعالى والذين معه وقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم ونحوه وما تواتر من حدهم في امتثال اوامر الشرع والمحافظة على الدين واما الفتن فمحمول على اجتهادهم ثم الصحابي ما راى الرسول وصاحبه ولو ساعة روى عنه او لم يرو لان الصحبة تفيد بالقليل والكثير

في المشترك للاشتراك والمجاز ولانه لو حلف ان لا يصحب وصحب ساعة حنث وقيل من طالت صحبته لان اصحاب الجنة واصحاب الحديث للملازم ورد بان استعماله للملازم لا ينفي الاطلاق على غيره وان سلم فمن العرف المجد د ولانه يصح نفيه عن الواقد والراكب واجيب بان المنفي هو المعنى العرفي وهو اخص ولا يلزم من نفيه نفي الاعم ثم ان البحث لفظي والاول حق باعتبار اصل اللغة والثاني باعتبار العرف فرع لو زعم من عاصر الرسول انه صحابي وهو عدل قبل اعتمادا على عدالته وقيل لا لانه يدعي لنفسه رتبة فلا بد له من حجة السادس شرط العدد حيث لم يتأيد الخبر بظاهر او اجتهاد او عمل بعض الصحابة او انتشاره فيهم وشرط القاضي عبد الجبار اربعة كما ورد في الزنا وهو باطل لما سبق من اجماع الصحابة على قبول خبر الواحد احتج بردهم اياه في الصور المذكورة مع الجواب وبالقياس على الشهادة واجيب بان القاطع دل على وجوب العمل به فكان مقطوعا وبالقياس على الشهادة واجيب بان الشهادة اولى بالاحتياط اذ التهمة فيها اكثر ولذلك خصت باشتراط عدم القرابة والعداوة ولو شرط في الرواية ما شرط في الشهادة لشرط فيه الذكورة والبصر السابع فقه الراوي شرطه ابو حنيفة فيما يخالف القياس وهو ممنوع لقوله عليه السلام نضر الله امرءا سمع مقالتي الى قوله فرب حامل فقه غير فقيه احتج بوجوه الاول الثاني للظن الثالث الاصل صدق الخبر وعدم مخالفة القياس فعند التعارض لا بد من مرجح وهو فقه الراوي واجيب بان فطنة الراوي وضبطه يكفي للترجيح الثالث غير الفقيه لا يميز بين الاستغراق والعهد ونحو ذلك فيكثر عليه الاشتباه واجيب بان التمييز بالفطنة لا بالفقه ومن كان كذلك فوظيفته نقل الحديث بلفظه فلا محذور ولا يشترط العلم بالعربية ومعنى الحديث ولا شهرة نسبه ولا يضر التساهل في غير الحديث ما لم يتساهل فيه الثامن ان لا يكذبه الاصل فان تكاذبا قطعا او ظنا سقط الخبر لكذب احدهما غير معين وكذا ان جزم الاصل دون الفرع وان كان بالعكس او قال الاصل لا ادري فالاظهر قبوله خلافا لاحمد في احدى الروايتين واكثر الحنفية لنا في الاول ان الظن يقول الفرع اقوى لان الغلط اندر من النسيان سيما من الجازم وفي الثاني انه عدل غير مكذوب فيقبل قوله كمن بات شيخه اوجن وان ربيعة بن عبد الرحمن روى عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه عليه السلام قضى بالشاهد واليمين فقال سهيل ارى ثم يرويه ويقول حدثني ربيعة عني ولم ينكر عليه وهو ضعيف

اذ ليس فيه ما يدل على قبوله ووجوب العمل به احتجوا بالقياس على الشاهد والحاكم فانه يرد شهادة الفرع اذا قال الاصل لا ادري والحاكم اذا نسي حكمه لا يعمل عليه اذا شهد عليه شاهدان واجيب بان امر الشهادة والحكم اضيق وقد اوجب مالك واحمد وابو يوسف على الحاكم ان يحكم به ولا يقبل رواية من روى احاديث كثيرة لا يسع له زمان تحصيله التاسعة شرط في الخبر امور الاول ان يفهم من قول الصحابي رفعه الى الرسول وله مراتب اعلاها ان يقول سمعت رسول الله او اخبرني او شافهني وثانيها قال رسول الله وظاهره يدل على انه سمعه منه واحتمل التوسط وقال القاضي انه متردد فيبنى على عدالة اصحابه وامتناع ابهام التدليس من العدل ونظيره قوله عن النبي وقيل انه للتوسط وثالثها امر الرسول او نهى فالاكثر على انه حجة اذ الظاهر انه لا يقول ذلك الا وقد تحقق مراده عليه السلام وفيه مع احتمال التوسط احتمال انه اعتقد ما ليس بامر امرا وان كان بعيدا واحتمال انه امر الكل او البعض دايما او غير دايم ورابعها امرنا او نهينا او اوجب او حرم قال الشافعي رضي الله عنه يفيد ان الامر هو الرسول عليه السلام لان من التزم طاعة امير اذا قال ذلك فهم منه امر امير وه لان غرض الصحابي منه تعليم الشرع فيكون حكاية امر شارع وليس امر الله تعالى لانه لا يستفاد من قوله لظهوره ولا امر الامة فانه منهم ولا امر نفسه وخالفه الكرخي واجيب بانه يحتمل ان يكون امر كتاب او امة او حكما علمه بالاجتهاد واجيب بانه بعيد وخامسها من السنة كذا والاكثر على انه حجة لانه يفهم منه في عرف حملة الشرع سنة الرسول عليه السلام وقوله عليه السلام من سن سنة حسنة واشتقاق السنة من الاستنان لا ينفيه لانه بحسب اللغة وسادسها كنا نفعل وكانوا يفعلون الاظهر انه حجة اذ الظاهر انه يعلم الشرع فان قال في عهده افاد انهم يفعلون مع علمه وعدم انكاره عليهم وان لم يقل احتمل ذلك واحتمل انهم فعلوا في عصر الصحابة شايعا ذايعا من غير انكار وايا ما كان حجة الثاني ان يتصل اسناده الى الرسول عليه السلام فلا يقبل المرسل وهو ان يقول غير الصحابي قال عليه السلام الا اذا ارسله غيره بطريق اخر او عضده قول صحابي او فتوى الاكثر فان ذلك يقويه ويحصل الظن ولا يرد عليه انه ضم ما ليس بدليل الى مثله او علم انه لا يروي الا عن العدل كابن المسيب والحسن البصري وقبل ابو حنيفة ومالك واكثر المعتزلة مطلقا ورد القاضي مطلقا وقيل ان كان الراوي من ائمة النقل قبل والا فلا واختاره الشيخ لنا ان الاصل مجهول ورواية العدل عنه لا تعدله اذ العدل قد يروي عمن لو سئل عنه لسكت عنه او جرحه

هو او غيره لا قال هذا في غير الائمة لانه ان اراد بالائمة من علم منه انه لا يروي الا عن العدل فهو المستثنى والا فلا يرد احتجوا بوجوه الاول الايات الدالة على قبول خبر الواحد مطلقا الثاني ان السلف قبلوا مراسيل ائمة التابعين كابن المسيب والشعبي والنخعي واشتهر ذلك من غير انكار لا قال لو صح هذا اجماعا لكان المخالف خارقا للاجماع فيلزم تفسيقه لانه اجماع استند الا الى ظني وخرقه لا يقدح وجوابه لو سلم ذلك فانما قبلوا لما علم منهم انهم لا يروون الا من العدول الثالث ان الصحابة ارسلوا فانه قال البراء ليس كل ما نحدثكم سمعناه منه وانا لا نكذب وروى ابو هريرة انه عليه السلام قال من اصبح جنبا فلا صوم له ثم اسنده الى الفضل وروى ابن عباس لا ربوا الا في النسيئة ثم اسنده الى اسامة وروى انه عليه السلام ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة ثم اسنده الى الفضل فلو لم يكن مقبولا لما ارسلوا واجيب بان المسئلة اجتهادية فلعلهم اعتقدوا جواز قبوله الرابع لو لم يقبل المرسل لما قبل قوله عن فلان واجيب بان صاحبه اذا قال ذلك فهم منه سماعه منه الخامس ان الاصل لو لم يكن عدلا عند الفرع كان الارسال تدليسا في الحديث فلا يفعله العدل العالم بذلك واجيب بان الفرع ربما حسبه عدلا ولم يكن احتج الراد مطلقا بوجهين الاول انه لو قبل لقبل مع الشك في عدالة الراوي لاحتمال انه لو ذكر لم يعدله واجيب بانه لاحتمال او بضعف الاحتمال فيما ذكرناه الثاني لو قبل لقبله في عصرنا واجيب بانه لم يقبل لغلبة الخلاف فيه وعدم ما ذكرنا من الشرايط فان وجد يمنع عدم قبوله الثالث انه لو قبل لم يكن للاسناد معنى اذ لا فايدة فيه واجيب بان فايدته رفع الخلاف ومعرفة تفاوت الرواة احتج القابل مطلقا بوجهين الاول قبول مراسيل التابعين وهو لا يفيد التعميم الثاني ان ارسال العدل تعديل الاصل فيقبل كالو سماه وعدله واجيب بان الجاهل باحوال الرواة يرسل ولا يدري ما رواه فروع الاول المرسل اذا اسند ما ارسله قبل ولم يقدح في الشيخ ارساله فلعله نسيه ثم تذكر ولكن بشرط ان يذكر لفظا غير موهم لحدثني وسمعت منه لا قال وعنه وانما قال الشافعي لا قبل المرسل الا اذا كان الذي سمره اسنده اخرى ليعلم ان ارساله لا يقدح في اسناده لان ارساله مقبول حينئذ فلا يرد عليه ان العمل بالمسند لا بالمرسل الثاني من ارسل الاخبار اذا اسند خبرا قبل الاسناد وقيل لان ارساله يدل على ضعف شيخه فستره له خيانة الثالث المنقطع وهو ما ترك فيه غير الصحابي فالاكثر انه ليس بحجة وكذا الموقوف فان رفع الحديث الى الرسول عليه السلام ووقفه اخر على الصحابي لم يقدح ذلك في اتصاله لجواز ان الصحابي رواه تارة وذكر عن نفسه اخرى او نسي الواقف رفعه او لم يفهم

الألوكة
www.alukah.net

وكذا الوقف الواقف لاحتمال النسيان الا اذا وقفه زمانا مديدا ثم رفع اذ يبعد النسيان في ذلك المدة وكذا الوارسل مدة ثم اسند **الرابع** اذا ذكر الراوي باسم لا يعرف به فان ترك المعروف لانه مجروح به فقد غش وان ترك لصغر ونحوه فمن قبل المرسل واخبر المجهول قبل والا فلا **تنبيه** مراتب غير الصحابي ستة **الاول** ان يقول اخبرني او حدثني او سمعته وهو حجة ولمن سمع منه ان يقول حدثني واخبرني ان قصد الراوي اسماعه او اسماع جمع هو منهم والا فليقل سمعته يحدث عن فلان او قال كذا **الثاني** ان يقرأ عليه فقال الامر كما قرئ عليّ او قيل له هل سمعت فقال نعم فعلى السامع ان تحمل به وله ان يقول اخبرني وحدثني وسمعت دون اسمعني وان اشار براسه او يده يجب العمل ولا يجوز ان يقول اخبرني او حدثني او سمعت **الثالث** ان لا يكتب الى احد اني سمعت كذا فعلى المكتوب اليه ان يعمل به اذا ظن انه كتابه وله ان يقول اخبرني دون حدثني وسمعت **الرابع** ان يقال له حدثك فلان فلم يصدق ولم يكذب بعبارة واشارة فان لم يكن ما يوجب السكوت من اكراه او غفلة لزم العمل به للقارئ والمستمع خلافا لبعض الظاهرية لان العرف يقرره ولان فيه ابهام الصحة فلو لم يصح قدح في عدالته وجوز الرواية عامة الفقهاء والمحدثين بان يقول اخبرني مطلقا او اخبرني قراءة عليه ومنعه المتكلمون **احتج** الفقهاء ان الاخبار يفيد العلم او قول يفيد ذلك وهذا كذلك او يشبهه ذلك فجاز استعمال لفظ الخبر فيه حقيقة او مجازا **احتج** المتكلمون بانه لم يسمع منه شيئا فقوله اخبرني كذب **وجوابه** انه حقيقة او مجاز كامر **الخامس** المناولة وهو ان يقول سمعت ما في هذا الكتاب وهو يعلم ما فيه او يحدث له به ولو قال حدث عني ما فيه ولم يقل سمعت لم يكن محدثا فان سمع من نسخة واشار الى غيرها لم يجز الا اذا علم توافقها **السادس** الاجازة وهو ان يقول اجزت لك ان تروي عني ما صح عندك ان لي روايته وهو معتبر عند جمهور المحدثين والفقهاء خلافا لابي حنيفة وابي يوسف والمجاز ان يقول انبأني المعروف واخبرني وحدثني اجازة لا مطلقا عند الاكثر **وقيل** لا مقيدا او لجميع الامة الموجودين او لمن ادرك حياتي الظاهر قبولها لانها مثلها وكذا النسل فلان ولم يوجد من بني فلان **لنا** ان المخبر عدل فلا يروي ولا يأذن الا ما علم او ظن ان له روايته وانه عليه السلام بعث بكتابه من لا يعلم ما فيه وكان يجب الاخذ به على الحامل والمحمول اليه **احتجا** بان قول الراوي حدثني كذب لانه لم يحدثه **وجوابه** انه حدثه ضمنا كما لو قرئ عليه وبانه حكم على المروي عنه فلا يجوز بالظن كالشهادة **وجوابه** ان الشهادة اكد **الثالث** ان يكون الخبر مرويا بلفظ الرسول عليه السلام وهو مذهب ابن سيرين

بلغ مقابلة

ابن سيرين والشافعي والمروي عن مالك وبعض المحدثين **وجوز** الباقون نقله بالمعنى **وما** روي عن مالك انه شدد في الياء والتاء فمحمول على المبالغة في الاولى **ولعل** الاظهر جواز تبديل اللفظ بمرادفه المساوي له في الجلاء دون غيره **حجة الاولين وجوه الاول** قوله عليه السلام رحم الله امرءا سمع مقالتي فوعاها ثم ادّاها كما سمعها **ولا يؤول** بان من ادى تمام المعنى فقد ادى كما سمع لان رجوع الضمير الى المقالة يمنع ذلك لكنه يدل على الاولوية دون الوجوب **الثاني** ان النقل بالمعنى يعدد الظن ويقوي احتمال الخطاء فنفى عملا بالنافي **الثالث** تنبه المتاخر لفوايد ويستنبط معاني لا تنبه لها المتقدم **ونقله** بالمعنى كثيرا مما يودي الى فوات ذلك **الرابع** لو جاز للراوي الاول ان يبدله بحسب فهمه لجاز لغيره اذ لا فاصل بالفصل لكنه قد يودي الى زوال المعنى الاول بالكلية **حجة الاخرين ايضا وجوه الاول** ان الصحابة نقلوا قصة واحدة جرت في مجلس واحد بالفاظ مختلفة **الثاني** القياس على جواز التراطن في شرحه للعجم مع ان العربي اقل تفاوتا **الثالث** قوله عليه السلام ان اصبتم المعنى فلا باس **الرابع** ان ابن مسعود كان يقول قال الرسول كذا او نحوه ولم ينكر عليه **الخامس** القطع بان الصحابة ما كانوا يكتبون الاحاديث ويرووها بعد سنين وذلك يتعذر الا بالمعنى **السادس** ان المقصود هو المعنى وقد حصل **فرع** يجوز حذف بعض الخبر اذا غير المعنى كالغاية والاستثناء مثل حتى تزهى والا سواء بسواء **ولو** روى خبرا وزاد عليه غيره فان اختلف المجلس قبل لاحتمال انه ذكره في مجلس دون اخر وان اتحد فان غير الزايد اعراب الباقي كقوله في اربعين شاة نصف شاة او نفاه الراوي الاول كان قال وقف الرسول عليه السلام على كذا وكنت اترصده فلم يذكر بعده كلاما معارضا والا فان كثر الساكتون عنه بحيث يمتنع ذهولهم عادة لم يقبل والا قبله الجمهور **وعن** احمد روايتان **لنا** انه قال عدل حازم فيقبل لانه سكوت غيره دليل سهوه لان سهو الانسان بانه سمع ما لم يسمع بعيد بخلاف سهوه ونسيانه لما سمع وان كان التارك والزايد واحدا فان زادت مرات الترك لم يقبل لان حمل الاقل على السهو اولى الا ان يقول سهوت في تلك المرات والا ان تذكرت **والا فكروايتين العاشرة** يشترط في المخبر عنه ان لا يعارضه قاطع بحيث لا يمكن جمعهما فان عارضه عقلي وامكن تاويل خبر الواحد اوّل والا ردّ **وان** عارضه سمعي فان كان كتابا او سنة متواترة وانتفى الخبر تخصيصه خصّ **والا** فان امكن تاويله اوّل والا ردّ لان متنهما قطعي فيقدم **ولقوله** عليه السلام اذا روي عني فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه

الألوكة
www.alukah.net

فرده وان كان اجماعا او قياسا قطعيا وهو ما علم حكم اصله وكونه معللا
ووجود العلة التامة في الفرع فالتأويل ثم الرد وان عارضه قياس ظني
مطلقا فان كان جميع مقدماته ظنية قدم الخبر لانه اقل ظنا وكذا ان
ثبت به اصله والاراجح الشافعي الخبر ومالك القياس وعيسى بن ابان خبر
العالم الضابط واوجب الاجتهاد في غيره وقال ابو الحسين ان كانت
العلة منصوصة تقطعي فالقياس وان كانت مستنبطة او منصوصة
بظني والحكم ظني فالخبر والا فالاجتهاد في ترجيح امارة القياس والعدالة
واختار الشيخ ان العلة ان كانت منصوصة بنص راجح على الخبر ووجودها
في الفرع قطعي فالقياس وان كانت منصوصة براجح ووجودها ظني
فالوقف والا فالخبر وتوقف قوم لنا وجوه الاول ان الصحابة تركوا الاجتهاد
له لخبر الجنين ودية الاصابع ولم ينكر عليهم وقول ابن عباس لما سمع خبر ابي هريرة
في الوضوء مما مسته النار السنا نتوضأ مما الجمنا فكيف نتوضأ مما غنه نتوضأ
استبعاد وقوله ما نصنع بمهراستا لما سمع عنه قوله عليه السلام اذا
استيقظ احدكم من نومه الحديث وصف للعمل به بالمشقة او ترك له
حيث لا يمكن لا تقدم القياس الثاني ان معاذا قدم الخبر على القياس واستصوبه
الرسول عليه السلام الثالث لو قدم القياس لزم تقدم الاضعف لان الخبر
ظني في روايته ودلالته والقياس ان كان حكمه قطعيا فتعليله بالوصف
وشبوته في الفرع وعدم المعارض ظنية وما كان اكثر ظنا كان اضعف
وتقدم الاضعف باطل بالاجماع وفيه نظر لان قوة الظن فيها ربما تجبر كيتها
وعند الشيخ ظنون القياس سبعة ثبوت حكم الاصل وكونه معللا وتعيين
الوصف للعلية ووجوده في الفرع ونفي المعارض وعدالة الراوي ودلالة
اصله ان كان خبرا وذلك انما يكون اذا كان مقدمات القياس باسرها ظنية
احتجوا بان الخبر يحتمل الصدق والكذب وكفر الراوي وفسقه وخطاه
والتجوز في لفظه والنسخ فيكون اضعف واجيب بانه احتمال بعيد وايضا
تطرق الى اصل القياس اذا كان خبرا حجة الشيخ لتقدم القياس المنصوص
عليه براجح ان حاصله راجع الى نص راجح على الخبر المعارض وللوقف بعارض
الترجيحين رجحان النص الدال على حكم الاصل ودلالة حكم الخبر بلا واسطة
وان كان احدهما اخص خص به العام الا اذا كان قياسا ولم يجوز تخصيص العلة
فيكون على التفصيل السابق فروع الاول لو اقتضى خبر الواحد علما فان كان
في الدلايل القطعية ما يدل عليه لم يرد لجواز انه عليه السلام علم الراوي واقتصر
في حق غيره على الدليل وان لم يكن رد لان التكليف بالعلم مع عدم ما يفيده تكليف

اي غسل اليدين قبل ان يدخل في الاناء اذا قام من النوم

تكليف ما لا يطاق الثاني خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول لخبر ابن مسعود
في المس وابي هريرة فيه وفي رفع اليدين وغسلهما خلافا لابي حنيفة لنا الدلايل
السمعية والعقلية المتقدمة وقبول الامة له في تفاصيل الصلوة وانهم قبلوا
فيه القياس وهو اضعف من الخبر والحنفية قبلوه في القئ والرعاف والقهقهة
في الصلوة ووجوب الوتر فانه تواتر وجوبه احتجوا بوجهين الاول ان ابا بكر
رد خبر المغيرة وعمر رد خبر ابي موسى ولم ينكر واجيب بانه دليل عليهم لانهما
قبلا خبر الاثنين الثاني انه لو صح لاشاعه الرسول واوجب نقله متواترا ليصل
الى من كلف به واجيب بان شرط التكليف وصوله اليه باخبار من يوثق عليه
كما ينما لا تعم به البلوى الثالث ان العادة تقتضي تواتر مثله واجيب بالمنع
وتواتر البيع والنكاح والطلاق ونحوها اتفاقي الثالث خبر الواحد في الحد
مقبول خلافا للكرخي والبصري لنا ما تقدم احتجا بقوله ادرؤا الحدود
بالشبهات والاحتمال شبهة واجيب بانه ليس بالشبهة الدارئة والا لما ثبت
الحد بالشهادة وظاهر الكتاب الرابع لو حمل الراوي ما رواه على احد محامليه رجع
اليه الظاهر انه حمله لقرينة وان اوله على خلاف ظاهره فالاكثر على انه يتبع
الظاهر خلافا لبعض الحنفية وفيه قال الشافعي كيف اترك الحديث لقول
من لو عاصرته لحجته وكذا لو عمل بخلافه كما روى ابو هريرة في ولوغ الكلب سبعا
واقتصر على الثلث لان الظاهر دليل ومخالفته لا تعارضه ولا تقدح فيه لجواز
انه خالف سهوا او لما ظنه دليلا ولم يكن الكلام في المتن وهو على نوعين
احدهما ما تشترك فيه الثلثة وله اصناف الصنف الاول الامر والنهي
وفيه فصلان الاول في الامر وفيه مسايل الاولى الامر حقيقة في القول
المخصوص مجاز في الفعل وقيل متواطئ فيهما وقال بعض الفقهاء انه مشترك
بينهما وقال ابو الحسين انه مشترك بينهما وبين الشان والشي والصفة والطرق
لنا ان القول يسبق الى الفهم عند سماعه مجردا ولو كان متواطيا او مشتركا
لم يكن كذلك لان الاخص لا يفهم من الاعم والمشترك لا يبادر شئ من مفهوميه
وان الاصل عدم الاشتراك والتمسك بانه لو كان حقيقة في الفعل لاطرد واشتق
منه الامر والمامور ولدخل فيه الوصف بالطاعة والمعصية ويضاده النهي
ومنع منه الخرس والسكوت وانفسم اليه الكلام ولما صح نفي الامر عنه ضعيف
اذ للخصم ان يمنع وجوب اطراد الحقيقة وعدم اطراده فيه ولزوم الاشتقاق
للحقايق وعدم الاشتقاق منه بجمعه على امور اذ لا يتعذر ابدا مشترك بين
كل معنيين غالبا وبانه قول حادث ينفي كونه حقيقة في القول بخصوصه وهو
ثابت بالاجماع حجة الفقهاء آمران الاول انه مستعمل في الفعل قال الله تعالى

لعله ضعوف

الألوكة
www.alukah.net

اذ اجاء امرنا التعجيب من امر الله وما امر فرعون وما امرنا الاواحدة بحرى في البحر بامره قال الشاعر لامر ما يسود وفي المثل لامر ما جدع قصير انفه والاصل في الاستعمال الحقيقة واجيب بان المراد من الايتين الاولين الشان وهو اعم من الفعل ومن الثالثة القول لقوله واتبعوا امر فرعون اى اطاعوه او الشان والبواقي الشان لان فعله ليس واحدا ولا كله سريعا والجبرى التسخير بقدرته ومن الشعر والمثل الشئ وان سلم فالاصل معارض باصل راجح يمنع الاشتراك الثاني انه لو لم يكن حقيقة فيه لما اشتق منه الجمع على امور وقد سبق جوابه وحجة ان الحسين ان من يسمع مطلقا تردد بين الكل واجيب بمنع التردد وحده بالمعنى الاول القول الطالب للفعل بالاستعلاء ومنهم من لم يعتبر الاستعلاء لقوله تعالى حكاية عن فرعون اذ قال لقومه ماذا تامرون وقول خطاب لزيد بن المهلب امرتك امرا جازما فعصيتني فاصحت مسئولب الابانة نادما ومنا من قيد الفعل بغير كف احترازا عن النهي فانه طالب للكف على ما سياتي وقال الشيخ انه طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء والاظهر انه اسم اللفظ لانه المتبادر منه ولان الامر يطلق عليه فجعله حقيقة فيه مجازا في المعنى اولى من العكس لاستلزام الدليل المدلول دون العكس ولانه لو علق العتق حصل باللفظ لا غير ولانه من اقسام الكلام وهو حقيقة في اللساني لانه المتبادر والمتعارف وقول عمر زورت في نفسي كلاما اى قدرت لا يناني ان يكون لفظا وقول الاخطل ان الكلام لفي الفواد لا حجة فيه ومع ذلك محمول على المجاز لما ذكرنا وليس للفظ العرب خاصة فانهم يسمون الدال على الطلب من اى اللغات امرا وقول الاشعري لا صيغة للامر معناه ان فعل ونحوه غير مختص لاستعماله في معاني كثيرة وقال القاضي انه القول المقتضي طاعة المامور بفعل المامور به وهو ضعيف لان الطاعة مفسرة بموافقة الامر والمامور به مشتقان منه فلا يعرفان الا به وقالت المعتزلة هو القول القايل لمن دونه افعل او ما يقوم مقامه فاعتبروا العلو وهو غير معتبر لما مر ودخل فيه التهديد وغيره وقول الحاكي والمبلغ وهو ليس بامر وقيل صيغة افعل مجردة عن القراين الصارفة عن الامر وفيه تعريف الامر بالامر وقيل قول القايل افعل قاصدا للفظ ودلالته على الامر والامتثال يخرج قول النايم بالاول والوارد للتهديد ونحوه بالثاني وقول المبلغ والحاكي بالثالث وهو فاسد لانه اخذ الامر في الحد وجعله مدلولا لنفسه فان فسر بالطلب بطل انه صيغة افعل وقيل ارادة الفعل واعترض عليه من وجوه الاول انه تعالى امر بالايمان من علم منه انه لا يومن بالاجماع ولم يرده لان خلاف معلومه محال والعالم باستحالة الشئ لا يريده وفاقا ولان كفرهم واقع بارادته

باراداته فلو اراد ايمانه لزم ارادة الضدين وهو محال الثاني المعاتب من الامر يضرب عبده اذا اعتذر بعصيانه واراد اظهار يامره ولا يريد منه الامتثال اذ به يظهر كذبه ويستحق عقاب الامير والعاقل لا يريد ذلك لا يقال ولا يطلبه ايضا لانا نمنع ذلك حيث علم عدم وقوعه وان له غرضا في طلبه الثالث انه لو كان كذلك لما صح ان يريد منك هذا الفعل ولا امرك الرابع سنبين جواز النسخ قبل وقت الفعل فلو كان الامر هو الارادة لزم ان يكون الفعل الواحد في الوقت الواحد مكروها ومرادا الخامس لو كان كذلك لوقع كلما امر الله تعالى به لانه مراد والمراد ما خصصه الارادة بحال حدوثه وكل ما كان كذلك كان واقعا في تلك الحالة لا محالة وقيل الخبر عن حصول الثواب على الفعل وقيل عن استحقاق الثواب وهما باطلان بان الامر لا يحتمل التصديق والخبر يحتمله الثانية صيغة افعل ترد لستة عشر معنى الوجوب اقيموا الصلوة الندب فكاتبوهم والتاديب داخل فيه مثل كل مما يليك الارشاد واستشهدوا الاباحة كلوا واشربوا والتهديد اعملوا ما شئتم ويقرب منه الانذار وهو ما ترتب عليه الوعيد تمتعوا فان مصيركم الى النار الامتنان كلوا مما رزقكم الله الاكرام ادخلوها بسلام امنين التسخير كونوا قردة خاسين التعجيز فاتوا بسورة الاهانة ذق انك انت العزيز الكريم التسوية اصبروا او لا تصبروا الدعاء اللهم اغفر لي التمني الا ايها الليل الطويل الا انجلي الاحتقار القوا ما انتم ملقون التكوين كن فيكون الخبر اذا لم تستحي فاصنع ما شيت وعكسه الوالدات يرضعن وهي حقيقة في الوجوب مجاز في الباقي عند اكثر المتكلمين والفقهاء وفي الندب عند ابي هاشم وفي المشترك بينهما وقال الاشعري والقاضي والغزالي انها دايرة بينهما ولا ندري انها حقيقة فيهما او في احدهما وقيل مشتركة بينهما والاباحة وقيل حقيقة في الجواز المشترك بينهما وقالت الشيعة انها مشتركة بينها وبين التهديد لنا وجوه الاول انه تعالى ذم على ترك الامر بقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك وليس باستفهام واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول الى قوله وعليكم ما حملتم فان قيل فلعل ذلك الامر وجب لخصوص لغة او وجود قرينة والذم في الاية الثانية للتكذيب لقوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين قلنا ترتيب الذم على مجرد ترك الامر دليل على انه لسببه واستحقاق الويل بالتكذيب لا ينفي الذم بالترك فان الكافر يخاطب بالفروع الثاني تارك المامور مخالف الامر لان المخالفة تقابل الموافقة وهي الاتيان بمقتضاه والمخالف للامر على صدد العذاب لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية فان الامر بالحذر عن

وقوله ص

العذاب انما حسن عند قيام المقتضي له **فان قيل** الموافقة هو الاتيان بمقتضاه على وجه يقتضيه او اعتقاد حقيته **ثم** ان الاية امر بالحذر عن المخالف لا المخالف بالحذر **و** ايضا فالمخالف عن الامر غير مخالف له **و** حسن الامر بالحذر لكونه قيام الاحتمال وهو قايم اذ المسئلة اجتهادية **سلمنا** لكن لفظ الامر مفرد فلا يعم **قلنا** مبادرة الاتيان به مطلقا تلغي هذا القيد واعتقاد حقيته موافقة دليل حقية لاله **و** لو لم يكن المامور بالحذر هو المخالف لتعطل الفعل اذ ليس في سياق الاية غير المتسللين لواذا **و** هم المخالفون فلا يمكن امرهم بالحذر عن انفسهم ولضاع ان تصيبهم فتنة الى اخره اذ الحذر لا يتعدى الى مفعولين **و** المخالف للشئ من حيث انه مخالف عنه **و** احتمال مكروه لا موجب له **و** لا يحسن الحذر بل العزم يستقبحه **و** امر مصدر مضاف فيعم لما سنذكره **و** ايضا مخالفة مسمى الامر هو المقتضي للحذر اما لترتبه عليه او لمناسبته له **و** هو حاصل في كل مخالفة امر **و** لا ينتقض بالندب فانه غير مامور به **الثالث** تارك المامور به عاص لقوله تعالى افعصيت امري لا اعصي لك امرا لا يعصون الله ما امرهم **و** لان العصيان هو الامتناع **قال** عليه السلام لو لم يعص الله لما عصانا اي لم يمتنع عن اجابتنا **و** يقال هو امر يستعصي على الحفظ **و** حطب يستعصي عن الكسر **و** منه العصى **و** تارك المامور به ممتنع عنه **و** كل عاص يستحق العقاب لقوله تعالى **و** من يعص الله و رسوله الاية **فان قيل** لو كان ترك المامور معصية لتكرر قوله **و** يفعلون ما يومرون **و** لكان تارك المندوب عاصيا **ثم** ان آية العقاب مختصة بالكفار بقرينة الخلود **قلنا** لا يعصون للاوامر الماضية **و** يفعلون للمستقبلة **و** المندوب عندنا غير مامور به بالحقيقة **و** الخلود هو المكث الطويل فلا يختص **الرابع** المامور به لقوله **و** ما كان لمومن ولا مومنة الاية فان القضا هو الالزام **و** الامر الاول بمعناه اذ الاصل ارادة الحقيقة **و** الثاني بمعنى المامور به لاستحالة خيرة المكلف في امر الله تعالى **و** الزام ما لا يقتضي اللزوم لا يقتضي لزوم مقتضاه كالزام الاباحة **الخامس** انه عليه السلام لما دعا ابا سعيد فلم يجبه لانه في الصلوة انكر عليه ذلك متمسكا بالامر فقال ما منعك ان تستجيب وقد سمعت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله و للرسول اذا دعاكم فلو لا ان الامر للوجوب لما صح ذلك **و** الخبر وان كان من الاحاد الا ان المسئلة وسيلة الى العمل لا يقال الوجوب مستفاد من قصد التعظيم و نفي الاهانة عنه لانه حينئذ لم يكن للفظ وحده دلالة على الوجوب فلا يصح الاستدلال به **السادس** قوله عليه السلام لو لا ان اشق على امتي لامرتهم

بالسواك نفى الامر به لوجود المشقة **فان** لو لا انتفا الشئ لوجود غيره مع تحقق الندبية دل على انه حقيقة في الوجوب اذ لا مشقة في غيره وليس حقيقة في الندب ولا في المشترك بينه وبين غيره **و** الا لما صح نفيه لانه عليه السلام ما اراد نفي صيغة الامر قطعا بل الحكم المفهوم منه **و** هذا يفيد ان المفهوم من كون الشئ مامورا ليس كونه مندوبا ولا لازما له لان المامور به ليس بمندوب حتى لا يلزمه انه لا شئ من المامور به بمندوب **السابع** ان بريرة عتقت تحت عبد فكرهته وارادت الفسخ فقال عليه السلام لها لو راجعتيه فقالت اتامرني بذلك فقال لا انما انا شفيع نفى الامر واثبت الشفاعة فالمندوب قبولها **الثامن** تمسكت الصحابة بالامر على الوجوب في قوله تعالى و اتوا الزكوة **و** قوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب **و** قوله فليغسله **و** قوله فليصلها اذا ذكرها شايعا ذايعا **و** لا يعارض بمثله اذ لم يثبت تمسكهم بالامر على الندب غايته انهم لم يرتب الوجوب على بعض الاوامر **و** ذلك غير قادح اذ الحكم قد يتخلف عن المقتضي لمانع لا يقال انه ظني فلا يتمسك به في الاصول لانا نمنع ذلك **و** لين سلمناه فيكفي الظهور في مدلول الالفاظ **و** الا لتعذر العمل باكثر الظواهر **التاسع** السيد اذا امر عبده بشئ فتركه حكم العقلاء بذنبه واستحقاقه الذم فلو لم يفد الوجوب لما حكموا به لا يقال ذلك اما لكراهة السيد تركه او لان الشرع اوجب طاعته او ايصال النفع اليه **ثم** انه منقوض بما لو كان المامور به معصية لان ترتب حكمهم على مجرد ترك الامر ينفي ذلك **و** الشرع اوجب ما يوجب السيد لا ما لا يوجبه **و** تحريم الشرع في المعصية ابطل حكم اجابته فلا نقض **العاشر** ان مطلق الامر ليس حقيقة في الاربعة او عدة منها دفعا للاشراك ولا في المشترك بينهما **و** الا كان مجازا في كل منها مجازا ضعيفا لان المشترك ليس هو ولا مستلزما له **و** لا في التهديد او الاباحة وحده لبعده **و** لانه خلاف الاجماع **و** لا في الندب **و** الا لما حسن استعماله في الوجوب لان الدال عليه لا يدل على الوجوب وحده **و** لما مع الاستصحاب بخلاف ما لو دل على الوجوب فانه يدل بالتضمن على ترجح الفعل **و** الاستصحاب على عدم الحرج **و** للقطع بالفرق بين قوله ندبتك الى ان تسقيني او اسقيني **و** لا فارق سوى اللوم فتعين ان يكون حقيقة فيه **و** يرد على الوجه الاخران الفرق بخصوصية الاول دون الثاني **الحادي عشر** الامر يستدعي اشتمال الفعل على مصلحة خالصة او راجحة **و** الاذن في تركه اذن في تفويت المصلحة الخالصة **و** هو قبيح عرفا فكذا شرعا لقوله عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو حسن لا يقال الزام تحصيل المصلحة لنفسه قبيح عرفا اذ ليس كذلك مطلقا فانه لا يقبح من الوالد في حق الطفل **الثاني عشر**

الألوكة
www.alukah.net

الامر يفيد رجحان الفعل على الترك وهو لا يخلو امن المنع منه المفضي الى الراجح والاذن فيه المفضي الى المرجوح والمفضي الى الراجح فوجب الاخذ به **الثالث عشر** الوجوب امر يشتد الحاجة اليه فينبغي ان يكون له لفظ مفرد اذ التعريف به اسهل واخف لوجود الداعي والقدرة وانتفاء المانع بالاصل وهو الامر لعدم غيره بالاجماع ولا يعارض بمثله فان الحاجة الى تعريف ما لا يجوز الاخلال به امس من تعريف غيره **الرابع عشر** حمله على الوجوب يفيد الامن من ضرر المخالفة وحمله على غيره لا يفيد ذلك لجواز ان يتركه بنا على جوازه ولم يكن كذلك والاخذ بالامن متعين عقلا واما الخطأ في الاعتقاد فمشترك لا يقال العلم بامتناع تجريده عن القرينة عند ارادة الوجوب ينفي جواز الضرر لانه لم يتحقق بدليل والنظر الى ما ذكرنا يوجب ذلك **احتج القايل بالندب بوجوه الاول** قوله عليه السلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم فوض الامر الينا وهو دليل الندب **واجيب** بانه فوض الى الاستطاعة دون المشيئة وذلك يناسب الوجوب **الثاني** لا فرق بين الامر والسوال الا الرتبة والسوال لا يفيد الوجوب **واجيب** بانه انجاب من لسايل الا ان الوجوب لا تحقق به **الثالث** المندوب ما ترجح فعله وهو داخل في الواجب وكل واجب مندوب ولا ينعكس فوجب جعله حقيقة فيه لحصوله على كل حال **وجوابه** ان المندوب ما ترجح فعله وجاز تركه فيقابل الواجب **والقايل** بالتوطوء بان اللفظ يطلق على الوجوب وغيره فيجعل حقيقة في القدر المشترك دفعا للاشتراك والمجاز وقد سبق جوابه وبان مطلق الطلب يدل على الرجحان ولا دليل يعيده فوجب جعله للمشترك دفعا للاشتراك **واجيب** بان التقييد ثبت بما ذكرنا **ثم** انه اثبات اللغة بلوازم الماهية **والقايل** بالاشتراك بانه مستعمل فيه وفي غيره والاصل في الاستعمال الحقيقة **وعورض** بان الاصل عدم الاشتراك **والمتوقف** بان الجزم لا بد له من دليل **والعقل** لا مجال له فيه **والنقل** لم يتواتر **والا** لعرفه كل احد **والاحاد** لا يفيد اذ المسالة علمية **واجيب** بان المسئلة وسيلة الى العمل فيكفي فيه الظن **والعقل** وان لم يستقل لكنه يحكم باستقراء استعمالهم **والاستنتاج** من مقدمتين قليتين كما يتبين **احتج القايل** بانه حقيقة في الجواز المشترك بينهما **والاباحة** بمثل ما تقدم في المشترك بينهما **فرع** الامر بعد الحظر للوجوب خلافا للشيخ وبعض اصحابنا **لنا** ان ما سبق يقتضي الوجوب **والانتقال** من الحظر لا ينافيه **والمنع** من التصريح بالوجوب **ولا يرد عليه** ان التصريح قد يكون بخلاف الظاهر اذ ليس الكلام فيه **احتجوا** بانه مستعمل في الاباحة

في الاباحة غالبا نحو قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وقول السيد لعبده افعل بعد منعه منه **والاصل** الحقيقة **وعورض** بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وقول الوالد اخرج الى المكتب بعد منعه منه **تنبيه** اختلف القايلون بالاباحة والنهي بعد الوجوب فقيل انه للاباحة قياسا وقيل للتحريم **الثالثة** الامر المطلق لا يفيد التكرار **والا** المرة الا ان المرة من ضروراته **وقال** الاستاذ يفيد التكرار ابدا العمر ما امكن **وقيل** المرة الواحدة **وقيل** بالاشتراك **وقيل** بالوقف **لنا وجوه الاول** انه يدل على طلب الفعل وهو اعم من الطلب دايما وفي وقت **والا** لكان اقتران احدهما به تكرارا او بعضا وايضا المرة والتكرار من صفات الحدث كالقليل والكثير **والفعل** انما يدل على الحدث مطلقا بدليل الماضي والمضارع **الثاني** انه مستعمل في كل واحد منهما **والاصل** الحقيقة الواحدة لا يقال فيلزم ان يكون استعمالا له في كل واحد مجازا لانه انما يلزم ذلك ان لو استعمل فيه مجردا عن قرينة لفظية يدل على خصوصيته **الثالث** صحة تقسيمه اليهما يدل على انه للمشترك بينهما **الرابع** حمله على التكرار يقتضي استغراق العمر لعدم اولية بعض الاوقات من حيث اللفظ والمعنى وهو باطل بالاجماع ولانه يقتضي ان يكون كل امر لاجامع ما قبله ناسخا له **احتج القايل بالتكرار بوجوه الاول** انه افاد تكرار الصلوة والزكوة والصوم **والاصل** الحقيقة **واجيب** بان التكرار مستفاد من غيره **وعورض** بالحج **الثاني احتج الصديق** على التكرار بقوله **والله** لاقاتلن من فرق بين الزكوة والصلوة **ولم ينكر عليه وجوابه** انه احتج به على ان صرف الزكوة واجب مطلقا الى الرسول وخلفه اذ كان النزاع فيه **الثالث** القياس على النهي بجامع الطلب **واجيب** بمنع الاصل **وبانه** قياس في اللغة **ثم** الفرق فان الانتهاء عن الشيء ابدا ممكن والاستعمال به ابدا ممتنع **والتكرار** في الامر مانع من غيره دون النهي **وبان** النهي كالنفي المقتضي للدوام عرفا والامر كالايجاب المقابل له فلا يقتضي الدوام **الرابع** الامر بالشيء نهي عن ضده لما سنبينه **والنهي** يدل على التكرار وكذا الامر **وجوابه** منع الصغرى وكلية الكبرى اذ غايته لو سلم ان الامر يستلزم النهي وان النهي المنطوق به يدل على التكرار لا يقال النهي عن الضد فيستلزم التكرار لان النهي عن الكل اعم من ان يكون دايما وفي وقت **الخامس** لو لم يفد التكرار لما امكن نسخه والاستثنا منه لانه قبل الفعل بدا ونقض وبعده متعذر **وجوابه** ان النسخ عند من يمنع النسخ قبل الفعل لعرض المقيد بالتكرار دون المطلق والاستثنا يمنعه القايل بالفور **والمنكر** له يجوز لرفع الخيرة في بعض الاوقات **السادس** انه لا اولوية لبعض الاوقات فيحمل على الكل دفعا للاجمال **واجيب** بانه محمول على الوقت

اولية

اولوية

الألوكة
www.alukah.net

الاول ان قلنا بالفور والا فعلى المشترك فلا اجمال **السابع** الحمل على التكرار امتن **واجيب** بان الامر حصل مما ذكرنا من الدلايل **الثامن** الامر يقتضي وجوب الفعل واعتقاد وجوبه والثاني موبد فكذا الاول **واجيب** بان الاعتقاد ليس مقتضى الامر وان سلم فغير واجب ابدا وان سلم فبدليل آخر والا لما وجب في الاوامر بالفعل مرة واحدة **احتج القايلون بالمرة بوجوه الاول** اذا قيل له ادخل فدخل مرة امتثل **واجيب** بانه امتثل باتيانه بما امر به وهو الفعل مطلقا والمرة من ضروراته وذلك لا يقتضي ان يكون الامر ظاهرا في المرة **الثاني** القياس على الاخبار والتعليق **وجوابه** ظاهر **الثالث** لو قال لوكيله طلق لم يملك الا طلقة واحدة **واجيب** بانه لعدم ظهور اللفظ في الزايد لا لعدم احتماله لغة **احتج** القايل بالاشتراك بالاستعمال وقد سبق جوابه وحسن الاستفهام وسياتي ذكره في العموم **احتج** المتوقف بانه لو ثبت احدهما اثبت بالعقل او النقل وكلاهما منتف وقد سبق تقريره وجوابه **فرع** من قال المطلق لا يفيد التكرار اختلف في المقيد والحق انه لا يفيد لفظا ويفيده قياسا ان كان القيد علة لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس **اما** الاول فلانه لو قال لعبده ان دخلت السوق فاشتر كذا واقتصر على الشرى مرة عد ممتثلا **و** لو قال لوكيله ان دخلت الدار وطلق لم يفد التكرار **و** لانه صح تقسيمه الى التكرار وعدمه **واما** الثاني فللاجماع على ان الحكم المعلل شرعا متكرر بتكرر **فان قيل** ثبت ذلك شرعا في غيره كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فانه عليه السلام لما جمع عام الفتح صلوات بطهارة واحدة قال له عمرا عمدا فعلت فقال نعم **و** لولا انه فهم التكرار لم يكن لسواله معنى **و** قوله السارق والسارقة **و** قوله وان كنتم جنبا **قلنا** لفهم العلية فان ترتب الحكم على الامر المناسب للعلية او الصالح لها يشعر بالعلية **و** ان ناسب فتعليل العبد غير معتبر حتى لو صرح به لم يوثر الا ترى انه لو قال اعتقت غانما لسواده لم يعتق سالم مع سواده **احتجوا** بان الشرط اقوى من العلة لانتفاء المشروط بانتفايه فاعتبار تكراره اولى **واجيب** بان التكرار باعتبار الوجود **و** وجود العلة يقتضي وجود المعلول دون الشرط **الرابعة** القايلون بالتكرار قايلون بالفور والمانعون له اختلفوا فقالت الحنفية انه للفور وقال بعض الاشاعرة والجبايان والبصري انه للتراخي وقيل بالوقف فيهما **وقال** الشافعي رضي الله عنه انه للمشترك بينهما وهو الحق **لنا** نظير ما تقدم في التكرار **حجة الفور وجوه الاول** قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد فلو لم يفد الفور لما ذمه بتركه

على ما سنبينه ولا ينقض بما ذكرنا فانه لانتفاء العلية ص

في الحال **واجيب** بانه مستفاد من قوله فاذا سويته **الثاني** قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة فاستبقوا الخيرات **واجيب** بانهما لو دلا على ذلك فالفور منهما لا من الامر **الثالث** انه لو قال اسقني فاخر عد عاصيا **واجيب** بانه للقرينة **الرابع** القياس على الخبر وساير الانشاآت **فان قلنا** زيد قايم وعبدي حر يفيد ان الحال **واجيب** بانه قياس في اللغة وبالفرق بان الامر يفيد الاستقبال **الخامس** انه طلب كالنهي **وجوابه** ان النهي يفيده ان افاد التكرار **السادس** الامر بالشيء نهي عن ضده وقد تقدم **السابع** لو جاز التاخير لجاز اما الى غاية فيلزم نفي الوجوب او الى غاية غير معينة ويلزم منه تكليف ما لا يطاق او معينة وهي زمان يظن المكلف انه لو اخر عنه لفات اذ لا غاية سواه بالاجماع ولا بد لمن اماره وهي اما المرض الشديد او كبر السن وفاقا لكن كم من شاب موت فجاة **الثامن** لا يجوز تاخيره لا الى بدل لانه ينفي الوجوب ولا الى بدل والا لسقط به التكليف اذ البدل ما يقوم مقامه في الوقت الاول **و** يجب الفعل بعده **وجوابه** النقض بما اذا صرح بالتراخي او التخيير بين الفور والتراخي **التاسع** ان الامر يقتضي الفعل والاعتقاد والثاني على الفور فكذا الاول **وجوابه** ما مر **العاشر** القياس على الامر بالاعتقاد **وجوابه** منع القياس ثم الفرق بانه يقتضي الدوام **احتج** المتوقف بنحو ما سبق الا ان منهم من قال الطلب متحقق والشك في جواز التاخير **واجيب** بالمنع **الخامسة** قال امام الحرمين رحمة الله عليه ونجة الاسلام الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا مستلزما له **وقال** القاضي اولا بانه هو على معنى ان طلب الفعل بعينه طلب ترك ضده **واختار** ثانيا انه مستلزم له وارتضاه الامام **و** المعتزلة لما انكروا الكلام النفساني تعذر عليهم التوحيد فاختلفوا في اللزوم فنفاه مشايخهم واثبته الباقون كابي الحسين **واعلم** ان الاتحاد باطل لان طلب الفعل من حيث هو كذلك يغاير طلب الترك لا محالة **و** استلزامه له عند من يوجب ما لا يتم الواجب الا به لازم لان فعل المامور به لا يتصور الا بترك اضداده **و** لان الامر يدل على تعلق الذم بترك المامور به وهو فعل الضد فان العدم الاصلي غير مقدور **و** الذم انما يتعلق بمقدور فليس الذم على انه ما فعل بل على انه فعل **و** المراد من النهي ههنا الاشعار على ترتب الذم بفعل الضد وقد حصل على هذا لا يرد قوله في المختصر النهي طلب الكف عن الفعل لا عن الكف **وقوله** لادى الى وجوب تصور الكف عن الكف لكل امر سياتي الجواب عنه **احتج** امام الحرمين بانه لو كان الامر بالشيء نهيا عن الضد **و** مستلزما له لما امكن الامر دون تصور ضده لكن الامر قد يغفل عنه **واجيب** بان المراد بالضد الضد العام وهو اما ترك الفعل **و** المستلزم له مطلقا **و** الاول لازم في التصور لان جزؤ الوجوب هو المنع من الترك **و** الثاني لازم في نفس الامر

مطلقا والامر لا يفيد التكرار حتى يقوم مقامه ص

وهو كاف في الاستتباع فان مقدمات الواجب واجب وفاقا وهي غير لازمة
في التصور **واما الاضداد الوجودية** فهي منهية عنها بالعرض كالانواع
الداخلة تحت المنهي عنه لا يقال فيلزم منه حرمة المباحات المضادة للواجب
وهو محال لانها تكون مباحة من حيث ذواتها مجردة عن تقويت الواجب
ومحرمة من حيث انها مقوية للواجب ولا امتناع فيه **احتج القاضي**
بوجهين الاول انهما لو تغايرا فاما ان يكونا مثلين او ضدين او مختلفين
لانهما ان تشاركا في الذاتيات كلها فيكونان مثلين والا فان تنافيا كانا ضدين
والا فمختلفين لا جايز ان يكونا مثلين او ضدين والا لما امكن اجتماعهما ولا
مختلفين والا امكن ان يجامع كل منهما عدم الاخر وضده وهو محال اذ يمتنع
الامر بالشيء مع الامر بضده **وجوابه** ان ترك الضد ان اراد به كف النفس
عن ضد المامور به فطلبه يخالف طلب المامور به ولا يلزم صدق احدهما دون
الاخر لجواز ان يكونا متلازمين فان كف النفس عن ضده يخالف للاتيان به ولازم
له ولان كلا من المختلفين قد يضاد مثل الاخر كالظن والشك فانهما يضادان
العلم ولا يجامع ضدهما وان اراد به عين فعل المامور به رجع النزاع لفظيا
في ان فعل الشيء هل يسمى ترك ضده وطلبه نهيا **الثاني** ان السكون عين ترك
الحركة فطلب السكون طلب ترك الحركة **واجيب** بان السكون امر وجودي
يستلزم الاتيان به ترك الحركة **واعلم** ان منهم من طرد الخلاف في عكسه
واحتج القاضي لقوله الاول بالوجهين المذكورين وبان النهي طلب
ترك فعل وهو فعل الضد لان العدم غير مقدور فلا يتعلق به التكليف
واعترض عليه من وجهين الاول انه يلزم منه وجوب الزنا حيث هو
ترك اللواط والمباحات لانها تضاد الحرام وهو غير متجه لان الواجب هو
الضد العام ولا يلزم من وجوب العام وجوب الخاص ثم لا امتناع في وجوب
شيء وحرمته من وجهين كما يأتي **الثاني** ان النهي طلب الكف وهو ليس فعل
الضد فان قلتم الكف فعل يضاد المنهي فيكون طلبه امرا رجع النزاع
لفظيا وهو ان طلب الكف هل يسمى امرا وحينئذ يكون النهي نوعا من
الامر وهو متجه ولقوله الثاني ان المطلوب بالنهي الكف عن المنهي عنه هو
لا يتم الا بالاشتغال بما يضاده وعلى هذا التقرير لا يرد الاعتراضان
المذكوران **ومنهم** من فرق بين الامر والنهي اما لان النهي عنه طلب بقاء
الشيء على العدم وذلك لا يتوقف على فعل واما لان فعل الضد متاخر
عن الكف متوقف عليه والتكليف بالشيء يستلزم ما هو متوقف
عليه لا بما يتوقف عليه فانه واقع ضروره بعد وقوع المكلف به واجزايه

غير الاخر

من هو

التكليف هو

اولان الامر يستلزم الذم على الترك وهو فعل فاستلزم النهي عنه **والنهي**
طلب كف عن فعل وذلك يستلزم الذم على ذات الفعل لا على ترك فعل
آخر فيصير مامورا اذ الامر هو طلب فعل غير كف **واما الانتهاء** الى نفي المبا
ومنهم من قال كون الشيء مندوبا يستلزم كراهة ضده لان مقابل الراجح
مرجوح فيكون تركه راجحا **ومنهم** من منع ذلك لان الدال على الندب
لا يعرض فيه لضد المندوب بخلاف الدال على الوجوب ولانه ينفي الاباحة
لان كل مباح بالاضافة الى المندوب مرجوح فيكون تركه راجحا **وجوابهما**
ظاهر **السادسة** الاتيان بالمامور به يقتضي الاجزا وهو اذا يسقط
بالتكليف خلافا لابي هاشم والقاضي عبد الجبار **لنا** انه ان بقي متعلقا بالمأ
به كان تكليفا بتحصيل الحاصل وان بقي متعلقا بغيره فلم يات بتمام المامور
به **احتجا بوجوه الاول** انه لو افاد الاجزا لما وجب الاعادة على من اتم
الصوم والحج فاسدين ولا القضا على المصلي بظن الطهارة اذا تبين حدثه
والفاقد للماء والتراب **واجيب** بانها تكليفات متجددة اقتضتها اوامر
اخر **الثاني** النهي لا يقتضي الفساد فالامر لا يقتضي الاجزا ليس بدليل الامر
ولا لازماله **واجيب** بان الامر يقتضي فعل المامور به وهو يقتضي سقوط
التكليف به لما مر **واعلم** ان قوما فسروا الاجزا بسقوط القضا لاعتقادهم
وجوب القضا بالامر الاول **وليس كذلك لوجوه الاول** ان قولنا صم يوم
الخميس لا يدل على غير ذلك الوقت اثباتا ونفيا **الثاني** انه لو اقتضاه الامر الاول
لكان اداء وهو ضعيف لجواز ان يقال الامر يقتضي الفعل في ذلك الوقت
لذاته وفي غيره استدراكا للفائت والاول تسميه اداء والثاني قضاء **الثالث**
الامر قد ينفك عن ايجاب القضا كما في الجمعة فلو كان موجبا له لزم منه خلا
الظاهر ولا تعارض بمثله لان اثبات ما لا يقتضيه لدليل اخر ليس خلاف الظاهر
احتجوا بوجوه الاول ان الزمان ظرف الفعل فلا يلزم من انقراضه سقوط
الفعل **واجيب** بانه ظرف مقيد اذ الكلام فيما لا يصح قبل الوقت واذا
زال جزؤ الواجب سقط لتعذره **الثاني** فوات الوقت لا يوثر كاجل الدين
واجيب بان الوقت قيد الواجب بخلاف الاجل **الثالث** انه لو وجب بامر
مجدد كان اداء **واجيب** بانه لما وجب استدراكا للفائت يسمى قضاء **فرع**
القايلون بالفور قالوا اذا فات اول الوقت لم يجب القضا لما ذكرنا الا ابا بكر
الرازي فانه قال الامر يقتضي الفعل ووقوعه اول الوقت ولا يلزم من فوات
احدهما سقوط الاخر وهو يصلح دليلا في الموقت ايضا **السابعة** الامر
بالامر بالشيء ليس امرا به لقوله عليه السلام مروهم بالصلوة والا لكان ذلك

ح

ف

ق

وضعفه ظاهر الثالث
كون المامور به سببا للاجزاء

امر الصبيان وهم ليسوا مكلفين ولكان امر السيد بامر عبده تعديا ومنا
لنهيه ذلك العبد منه الا اذا علم انه قصد به الامر بالتبليغ احتج المخالف
بانه يفهم من امر الله تعالى وامر رسوله وقول الملك لوزيره واجيب بانه العلم
بان المراد منه التبليغ الثامنة الامر بالشيء مطلقا امر بماهيته دون شيء
من جزئياته المعينة لان المقيد غير المطلق وغير لازم له الا اذا دلت
القرينة عليه كقول الموكل بع فان العرف يقيده بثمن المثل فان قيل
الماهية الكلية لا توجد في الخارج فلا يصح التكليف بايقاعها في الخارج
وايضا المطلق ما لم تتعين لم يوجد فالتعين من ضروراته فيكون واجبا قلنا
المامور به هو الماهية الطبيعية الموجودة في الاشخاص الطبيعية
الموصوفة بالكلية والذي هو من ضروراته تعين اي تعين كان لا هذا التعين
بعينه التاسعة الامران المتعاقبان ان كانا مختلفين لزما لا محالة مثل
صم اليوم وصم اليوم واعتق هذه الرقبة واعتق هذه الرقبة وان امكن فانه
يكن ما منع منه عادة او لفظا تقايرا عملا بالعطف مثل صل ركعتين وصل
الركعتين فقد تعارض ظاهر العطف مع العادة او اللام فقيل بتساقطهما
والحمل على المجرد منهما وقيل بالوقف وقيل بترجيح كل منهما فان
اجتمعت العادة واللام فالظاهر ترجيحها وان لم يعطف فان لم يقبل
التكرار او كان ما يمنع منه كان الثاني تاكيدا والا حمله القاضي عبد الجبار
على ما يغاير الاول اذ الاصل عدم التاكيد وتقرير مقتضى اللفظ وغيره
على التاكيد لكثرته وموافقته للبراة الاصلية وابو الحسين توقف فيه
الفصل الثاني في النهي وفيه مسايل الاولى النهي تولد دال
على طلب الكف عن الشيء وزيد على جهة الاستعلاء وقيل نفس الطلب
واحترزنا بالكف عن مذهب ابي هاشم فانه قال المطلوب بالنهي هو نفس
ان لا يفعل فان العقلا يمدحون من لم يزن على عدم الزنا وان لم يخطر بالهم
غيره واجيب بانه يمدح على ما يقدر عليه وهو الكف عنه لا العدم الاصلي
فانه غير مقدور ولا بقايه ان كان عدما وان كان وجوديا فهو المعنى بالكف
وقد ذكر له حدود اخر تقابل الحدود المذكورة للامر وعليها ما عليها وصيغته
حقيقة في التحريم لقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا وقيل في الكراهة
وقيل في المشترك بينهما وقيل بالوقف على قياس ما سبق في الامر وقد
وردت لخمسة معان اخر للتحقير لا تمدن عينيك الى ما متعنا به وبيان
العاقبة مثل ولا تحسبن الله غافلا واليأس لا تعتذروا اليوم والارشاد
مثل لا تسئلوا عن اشياء وظاهره في التكرار والفور عند الاكثرين واحتجوا

بوجوه الاول استدلال علما الابصار به على دوامه الثاني انه في العرف
نقيض الامر الذي هو لا دايم او مطلق فيكون دايما الثالث الكف عن الماهية
يكون بالكف عن جميع افرادها وذلك بان يمتنع عنها دايما لانقال ان الكف
عن الكل اعم من الكف عنه في وقت او كل وقت لان النفي الكلي يقتضي الدوام
عرفا الرابع الكف دايما ممكن فيدوم دفعا للاجمال واجيب بانه على
مطلق الامتناع فلا اجمال الثانية النهي عن الشيء لعينه او للازمه يقتضي
الفساد شرعا وقيل لغة وقيل لا يقتضيه مطلقا وقيل في العبادات
وهو اختيار ابي الحسين البصري والامام لنا على انه لا يدل لغة ان مفهوم
النهي طلب الكف عنه والفساد عدم ترتب الحكم عليه وهو مغاير للطلب
وغير لازم له وعلى انه يدل شرعا وجوه الاول ان العلما لم تزل يستدلون
بالنهي على الفساد في المعاملات والمناكحات لا يقال انهم تمسكوا بقراين
مختصة بتلك الصور اذ حكموا بالصحة في كثير من المناهي وترك الظاهر خلا
الاصل لانا نمنع ذلك في المنهي عنه لعينه الثاني الصحة والنهي مما لا يجتمعان
لان الفعل ان تضمن مصلحة خالصة او راجحة لم يجز النهي عنه وكذا ان تضمن
مصلحة مساوية لانه ترجيح احد المتساويين من غير مرجح وان تضمن مفسدة
خالصة او راجحة امتنع تصحيحه لانه سعي في تحصيل تلك المفسدة وهو
غير جايز الثالث سقوط العبادة رحمة والملك نعمة فلا تناط بالمعاصي
الرابع القياس على المنهيات الفاسدة والجامع ازاحة المفسدة وصيانة
المكلف عن تعرض العقاب احتج من زعم انه يدل لغة بوجهين الاول
استدلال العلما به على الفساد واجيب بانهم فهموا الفساد منه بالشرع
لا بالوضع لما ذكرنا الثاني الامر يقتضي الصحة والنهي يقتضيه فيقتضي نقيضها
واجيب بان الامر لا يقتضي الصحة لغة وتناقض المتناقضين في جميع اللوازم
غير لازم وان سلم فيلزم ان لا يقتضي الصحة لا ان لا يقتضي اللاصحة احتج
الثاني مطلقا بانه لو دل لدل باحد الدلالات الثلث والكل باطل لما تقدم
واحتج الفارق بان فساد العبادة عدم اجزايها والمنهي عنه لا يكون مامورا
به فلا يكون مجزيا وفساد العقد مثلا عدم ترتب الملك عليه ولا يمتنع ان
يصير الفعل المحرم سببا للملك والاعتراض ان المنهي عنه لذاته لم لا يجوز ان
يكون مامورا به باعتبار وقد سبق الكلام فيه سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون
فعله سببا لسقوط الامر كالصلوة في الدار المغصوبة فانه دل للتم على ان
الفعل المامور به يقتضي الاجزا وما دل للتم على ان غيره لا يقتضيه فان قلتم
الصلوة في الدار المغصوبة تسقط التعبد عنه لانه قلنا نعني بالصحيح ما

الألوكة
www.alukah.net

اسقط التعبد عنده او به **فرع** القائلون بانه لا يدل على الفساد اختلفوا في الصحة فذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه يدل لوجهين **الاول** ان لفظ الشارع محمول على المفهوم الشرعي فنهيه عن صوم النحر والصلوة في الاوقات المكروهة وبيع الربا نهي عن الشرعي هو المعتبر شرعا **وجوابه** منع الكبرى فان الشرعي هو المفهوم الذي نقل اللفظ اليه سواصح اولم يصح والا كانت شرايط الصلوة وعدم موانعها باسرها داخلة في مفهومها **والنقض** بالنهي عن صلاة الحايض وبيع الملاقيح والمضامين ونكاح المشركات **الثاني** لو لم يصح كان ممتنعا فلم يجز النهي عنه **وجوابه** ان عدم صحته شرعا لا يمنع صدوره فجاز المنع عنه بالنهي **والنقض** بالمنهيات المذكورة فان حملوها على اللغوي وقعوا في مخالفة قولهم الممتنع لا يمنع فانها ممتنعة شرعا وقد منعت ثم انه متعذر في النهي عن صلوة الحايض اذ لا يمكن حملها على القوى **الثالثة** النهي عن الشي لوصفه اللازم كصوم يوم العيد والربا كالنهي لعينه فان مستلزم الحرام حرام **ولذلك قال** الشافعي رضي الله عنه حرمة الشي لوصفه تضاد وجوب اصله **والصحابة** لم يفرقوا بينهما في الاستدلال به **وقال** ابو حنيفة رحمة الله عليه لا يدل على فساد الوصف دون الفعل لوجهين **الاول** انه لو دل لدل باحد الدلالات وهي منتفية **وجوابه** ما تقدم **الثاني** لو دل لناقض التصريح بالصحة **وجوابه** ان ثبت لزوم الوصف ان الظاهر قد يترك لاسباب **الرابعة** النهي يرد على الجمع مثل لا تكذب ولا تظلم وعن الجمع مثل لا تنكح المراة واختها وعلى البدل لا تقتص الا تاخذ الدية او عن البدل مثل لا تتيمم وانت تقدر الوضوء **الصنف الثاني في العموم والخصوص وفيه فصول الاول** في العام وفيه مسايل **الاولى** قال ابو الحسين العام اللفظ المستغرق لما يصلح له **واعترض عليه** بان المستغرق مرادف العام ثم انه وما يناسبه غير مانع لان نحو عشرة وضرب زيد عمرا داخل فيه **وجوابه** ان المستغرق لا يرادف العام المصطلح بل اعم منه والعشرة لا تستغرق ما يصلح له فانها لا تصلح لكل عشرة ولا تستغرقه واحادها ليس ما يصلح لها لانها لا تصدق عليها ونحو ضرب زيد عمرا لا يقال انه مستغرق **وقال** الغزالي هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا بلا حصر فاحترز بالدال عن الجمع المنكر فانه صالح لان يراد منه غير دال عليه وبالشيئين عن النكرة في الاثبات وبقوله بلا حصر عن اسماء العدد **واعترض عليه** بانه غير جامع فانه اخرج بالشي الدال على المعدوم والمستحيل وبالواحد الموصولات فانها تدل مع صلتها ولا مانع لدخول المثنى والمعهود فيه **وقال** صاحب المختصر ما دل على مسميات

باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة واحدة فاحترز بقوله باعتبار امر اشتركت فيه عن العشرة ونحوها فانها لا تدل على تلك الوحدات باعتبار امر مشترك يصدق على كل واحد **وبقوله** مطلقا عن المعهود فانه يدل باعتبار العهد **وبقوله** ضربة عن الواحد النكرة فانه يدل على البدل **وخلله** يتبين بالتامل فيما ذكرناه **والخاص** يقابل العام **ثم** انهما يقعان على المعاني ايضا لغة فان العموم شمول امر لمتعدد وهو حاصل في المعاني **ولذلك** قيل عم المطر والخصب وخص البلاء من عرف الناس **ومنه** تولهم يعم الحكم بعموم العلة **ومن منع** ذلك زعم انه مجاز لعدم اطراد العموم في المعاني وامتناع تحققه فيها لان من لوازمه اتحاده وتناوله للمتعدد وهما لا يجتمعان في المعاني **واجيب** بان الاول منقوض بعموم اللفظ والثاني ممنوع فان الصور الكلية العقلية كذلك **الثانية** الماهية من حيث هي مغايرة للوحدة والكثرة وقابلة لهما فالدال عليها من حيث هي هي مطلق ومع وحدة معينة المعرفة كزيد والرجل للمعهود **وغير معينة** النكرة في الاثبات **ومع** كثرة معينة المثنى والعدد مع كثرة غير معينة بلا استغراق الجمع المنكر ومع الاستغراق العام **وهو اما على البدل** كالنكرة في سياق الامر مثل اعتق رقبة **واما على** الجمع بنفسه او بغيره **والاول** اما ان يتناول العاقل وغيره نحو كل واي وجميع او العاقل وحده كمن في الاستفهام والشرط او كل من لا يعقل كما فيهما او بعضه كاين وحيث ومتى **والثاني** اما ان يكون القرينة لفظا او غيره **والاول** اما في الاثبات كالجمع المحلى باللام والمضاف واسم الجنس المقترن باحدها عند الاكثر او في النفي كالنكرة في سياقه **والثاني** اما ان يكون عرفا كتحريم الامهات فانه يفيد تحريم جميع الاستمتاعات عرفا او عقلا كذكر الحكم جوابا للسوال عام واقترانه بعلة عامة وكدليل الخطاب عند من يعتقد عمومه **الثالثة** اختلف في انه هل وضع في اللغة صيغة للعموم خاصة فذهب الشافعي واكثر الفقهاء والمعتزلة الى ان ما سبق ذكره حقيقة في العموم مجاز فيما عداه **وخالف** الامام في اسم الجنس وابو هاشم فيه وفي الجمع **وقيل** بعكسه **وقيل** بانه مشترك فيهما وهو احد قولي الاشعري **وقيل** بالوقف **وهو** قوله الثاني واختيار القاضي **وقيل** بالوقف في الاخبار والوعد والوعيد دون غيره **لنا اربع مقامات الاولى** الاستدلال على ان كلا الاستفهام والمجازات وكلا وجميعا للعموم **ويدل عليه** وجوه **الاول** انها لو كانت للخصوص لما حسن الجواب بذكر العموم في الاستفهام ولا الجزى لوجبه في المجازات لعدم المطابقة **ولو** كانت مشتركة لوجب الاستفهام عن العموم وجميع مراتب الخصوص اذ ليس لبعضها خصوص بالاجماع وهو قبيح لغة متعذر عقلا لا يقال الجواب الكل يفيد المطلوب ومزيده ولا قبح فيه لجواز تعلق غرض السايل به

ق

وله

والرجل ه

ايضا وقبح بعض الاستفهامات ان منع الاشتراك فحسن بعضها يدل عليه ثم
انه معارض بانه لو كانت عامة كان الجواب بلا ونعم فانه جواب اكل الناس عندك
لانا نقول لو جاز تعميم الجواب للاحتمال لحسن الجواب عن قولك من عندك من
الرجال بذكر الرجال والنساء كيف ومن الجائز ان يتضمن ذكر الزايد مفسدة
وحسن الاستفهام يلزم الاشتراك دون العكس ولا ونعم جواب الاستفهام عن
التصديق وهذه الكلم تفيد استفهام التصور فمعنى من عندك اذكر كل الحاضرين
عندك وجوابه بذكر اساميهم الثاني انه يصح استثناء كل فرد منها في غير الاستفهام
ومن جوابه المطابق له فيه والاستثنا المتصل يخرج ما لولاه لوجب دخوله فيه
للفرق الاد بين جمع المعرف والمنكر في الاستثنا وفي مثل صل الا يوم كذا قرينة
لتكرار الامر او اخراج عن زمان الحيرة فان قيل لا نسلم صحة استثناء كل احد
اذ لا يصح استثناء الملك والجن والملوك من قوله من دخل داري فاطعمه سلمنا
لكن اعتبار الصحة في الاستثنا اولى لانه اعم وليلا يلزم عموم الجمع المنكر وليلا يكون
المستثنى منه قلنا منع استثنايهم لانهم خرجوا بالقرينة حتى لو قال اطع الهم
من خلقت الا الملك والجن جاز وعموم الصحة يعارضه كمال الوجوب واشتماله
عليها والاستثنا عن الجمع المنكر ممنوع وجواب النقض سنذكره الثالث لما سمع
ابن الزبعري قوله تعالى انكم وما تعبدون الاية اتى النبي عليه السلام وقال اليس
قد عبد الملايكة اليس قد عبد المسيح تمسك بالعموم ولم ينكر عليه ثم نزل
ان الذين سبقت الاية لا يقال سواله كان خطا لان ما لغير اولى العلم فانه
جاء به لقوله تعالى والسماء وما بناها وفيه نظر الرابع مبادرة الفهم اليه
من قوله من دخل او كل رجل دخل داري فله درهم ولذلك كذب عثمان كل
نعيم لا محالة زايل بان نعيم اهل الجنة لا يزول الخامس ليس بعض الناس كاتبا
دائما بناقضه كل الناس كاتب ولولا انه افاد العموم لم يكن كذلك لجواز ان يكون
المراد بالكل طايفة مغايرة للاول الثانية الاستدلال على عموم الجمع ويدل
عليه وجوه الاول تمسك الصحابة فان فاطمة تمسكت بعموم قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم وتمسك ابو بكر عليها بقوله نحن معاشر الانبيا لا نورث وعلى الانصار
لما طلبوا الخلافة بقوله عليه السلام الائمة من قريش وتمسك عمر على ابي بكر في قتال
مانعي الزكوة بقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ولم ينكر عليهم
فكان اجماعا الثاني انه يوكد بكل واجمع فلو لم يفد العموم لما جاز اذ التاكيد تقوية
ما افاده المؤكد وقوله سيبويه جمع السلامة للقلة محمول على المنكر لما ذكرنا وجمع
القلة والمنكر لا يوكد بما عند البصريين الثالث صحة استثنا كل فرد منه ولا ينقض
بالاستثنا من جمع القلة لان العشرة وما فوقها لا يستثنى منه الا اذا اريد به الكثرة

فان الصيغ تتعاور والرابع اللام للتعريف وليس لتعريف الماهية والجمعية
اذ عرفهما الجمع ولا البعض اذ لا اولوية في تعريف الكل احتج ابو هاشم
بانه لو كان للعموم لزم من استعماله في العهد اما الاشتراك او المجاز وكان ادخال
الكل والبعض عليه تكرارا ونقضا واجيب بانه للاظهر من العموم والعهد فلا
مجاز ولا اشتراك او مجاز في العهد لاحتياجه الى القرينة فقط وان الكل تاكيد
والبعض تخصيص لما ذكرنا الثالثة الاستدلال على عموم اسم الجنس ويدل
عليه وجوه الاول صحة الاستثناء في قوله ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا
الثاني ان اللام ليس لتعريف الماهية ولا للوحدة والبعض في الكل الثالث ان
قوله تعالى انا منجوك واهلك لو لم يفد العموم لما صح قول نوح عليه السلام
رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق لا يقال الاهل اسم جمع فهو كالجمع لانه
يطلق على الواحد والكثير كاسما الاجناس احتج الامام بوجوه الاول ان
قوله لبست الثوب وشربت الماء لا يفيد العموم والاصل عدم مخالفة الظاهر
وجوابه انه مخصوص بالقرينة لما سبق الثاني انه لا يؤكد بما يوكد به الكل
وينعت به وجوابه انه يقال الخيل كلة للملك واهلك الناس الدرهم البيض
والدينار الصفر وحيث لم يجمع روعيت المطابقة بين لفظ الموصوف والصفة
الثالث احلال هذا البيع احلال البيع لكونه جزوه فلو افاد العموم لافاد احلال كل
البيع وجوابه ان جزء هذا البيع البيع المعهود وجزء المعهود المطلق المعرى عن اللام
وليس الكلام فيها ثم العراء عن المخصص شرط في كل عام فكذا فيه الرابعة الاستدلال
على عموم النكرة في النفي ويدل عليه وجوه الاول ان قولنا ما رايت اليوم احدا
نقيض رايت اليوم احدا ونقيض الجزي الكلي الثاني لما قالت اليهود ما انزل
الله على بشر من شيء كذبهم الله تعالى بقوله قل من انزل الكتاب الذي جاء به
موسى ولو لم يعم قولهم لما صح ذلك الثالث لو لم يعم لما كان قولنا لا اله الا الله
نفيا للالهية باسرها سواه تعالى واما في الاثبات فان كانت في خبر مثل جاني
رجل لم تعم وان كانت في امر عم عند الاكثر مثل اعتق رقبة فانه يجزيك اعتاق
اي فرد احتج القايل بانه للخصوص بانه متيقن فوجب حمله عليه واغلب اذا
غلب العمومات مخصوصة واجيب عن الاول ان العموم احوط وابعد عن الاجمال
وعن الثاني ان احتياجها الى مخصص يشعر بعمومها والقايل بالاشتراك بانه
مستعمل فيهما والاصل فيه الحقيقة وحسن الاستفهام فانه اية الاشتراك
وايراد الكل والبعض عليه وعورض الاول بان الاصل عدم الاشتراك والثاني
بقبح بعض الاستفهامات مع ان الاستفهام قد يكون لتوهم الخطا وظن التخصيص
والمتوقف بوجوه الاول ان عمومه اما ان يعلم بالضرورة او بنظر العقل ولا

الأولة
www.alukah.net

مجاله او ينقل متواتر ولم يوجد أو احاد وهي لا تفيد **واجيب** بانه معلوم بعد استقرا اللغات **ثم** انه يعلم بالعقل بواسطة النقل كما تقدم او يظن بالاحاد وهو كان اذ هو المقصود منه **الخامسة** الجمع المنكر يدل على مطلق الجمعية فيحمل عند التجرد على اقل الجمع **وقال** ابو علي يحمل على العموم **لنا وجوه الاول** القطع ان رجالا في الجموع كرجل في الوحدان ورجل لا يعم فكذا رجال **الثاني** لو قال علي او عندي دراهم صح تفسيرها باقل الجمع **الثالث** يصح نعته بالثلثة فما فوقه وتقسيمه اليها فكان للمشترك بينها لكن الاقل من ضروراته **احتج بوجهين الاول** انه حقيقة في كل واحد من الاعداد لصحة اطلاقه فعند عدم القرينة يجب حمله على جميع حقايقه احتياطا ورفعا للاجمال **واجيب** بانه منقوض بالمفرد **ثم** انه حقيقة في القدر المشترك دون الخصوصيات والا لكان مشتركا وصحة اطلاقه عليها على البدل لا يصح اطلاقه عليها على الجمع **الثاني** لو لم يكن للكل لكان مختصا بالبعض **واجيب** بانه للمشترك بينهما فيصح اطلاقه على كل بعض اطلاق الكلي على جزئياته **ثم** اختلفوا في اقل الجمع فذهب الجمهور الى انه ثلثة **وبعض** الصحابة والتابعين والقاضي والاستاذ الى انه اثنان **وقيل** يجوز اطلاقه على اثنين مجازا **وقال** امام الحرمين يجوز التجوز به للواحد **لنا وجوه الاول** انه المبادر الى الفهم **وما** فوقه **الثاني** قول ابن عباس لعثمان في حجب الام ليس الاخوان اخوة في لسان قومك واعتذاره بالاجماع **الثالث** تفصيل اهل اللغة بين الواحد والمثنى والمجموع **الرابع** انه نعت بالثلثة دون الاثنين **الخامس** انه يصح ما رايت رجلا بل رجلين ولا يصح بل ثلثة **احتجوا بوجوه الاول** الاستعمال في قوله تعالى فان كان له اخوة والام تحجبها اثنان فصاعدا وقوله انا معكم مستمعون والمراد موسى وهرون وقوله وكنا لحكمهم شاهدين يريد داود وسليمان وقوله اذ تسوروا المحراب وكانوا اثنين لقوله لا تخف خصمان وقوله هذان خصمان اختصموا وقوله عسى الله ان يأتيني بهم والمراد يوسف واخوه قوله وان طايفتان من المومنين اقتتلوا وقوله ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما **واجيب** بان حجب الاخوين من الاجماع وهو لا ينافي حمل الاخوة على الثلثة والضمير في معكم لموسى وهرون وفرعون وفي لحكمهم للحاكم والمحكوم عليه فان المصدر يضاف اليهما وفي تسوروا واختصموا لمجموع الفوجين اذ المراد بالخصمان الفوجان المتخاصمان وكذا في اقتتلوا وفي بهم ليوسف وابن يامين وشمعون الذي قال لن ابرح الارض والمراد بالقلوب الميول اذ العطو لا يصغو بل الميل **الثاني** قوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة **وجوابه**

وجوابه انه بيان انعقاد صلوة الجماعة باثنين وجواز السفر فانه عليه نهى عن السفر الا في جماعة لانه يعرف الشرع غالبا **الثالث** حصول الجمعية في الاثنين **واجيب** بان الخلان في نحو الرجال والمسلمين لا في الجمع **احتج المجوز** بانه للمشترك بين الثلثة فما فوقها لما سبق **وقد** استعمل في الاثنين قليلا فوجب حمله على المجاز **الخامسة** العام المخصوص مجاز في الباقي **وقالت** الحنابلة وبعض اصحابنا انه حقيقة **وقال** ابو بكر الرازي ان كان الباقي غير محصور فحقيقة والا فمجاز **وفصل** ابو الحسين والامام بين المخصوص بمستقل وغير مستقل كالاستثنا والصفة والشرط **وكذا** القاضيان الا ان ابا بكر جعل الصفة كالمستقل **وعبد** الجبار لم يعد الاستثنا مخصصا **وقوم** بين المخصص بدليل لفظي او غيره **وقال** امام الحرمين انه حقيقة في تناوله مجاز في الاقتصار عليه **لنا** انه حقيقة في الاستغراق فاستعماله في غيره كان مجازا **وايضا** استعماله في هذا القدر محتاج الى القرينة فكان مجازا لا يقال انه حقيقة في الاستغراق اذا عرى عن القراين لانه ينفي المجاز اصلا **احتجت** الحنابلة بوجهين **الاول** انه كان متناولا للباقي حقيقة قبل التخصيص فكذا بعده **واجيب** بانه كان حقيقة فيه مع غيره **وبعد** التخصيص هو وحده **الثاني** سبق الفهم الى الباقي دليل الحقيقة **واجيب** بان سبق الفهم بشرط القرينة آية المجاز **احتج** الرازي بانه ما بقي غير محصور لمعنى العموم حاصل فكان حقيقة **واجيب** بان معنى العموم الكل لا ما لا يحصر **واحتج** القاضي وابو الحسين بانه لو كان لغير المعنى لسبب ما لا يستقل يوجب تجوزا لكان المثنى والمجموع على حده والمحلى باللام للجنس او العهد ونحو الف سنة الا خمسين عاما مجازا **واجيب** بان المثنى والمجموع ليس المفرد مع غيره بل كلمة اخرى بيت لمدلول آخر كسائر المشتقات مثل ضارب ومضروب **وكذا** المحلى وان كان اللام كلمة فانه لا يدل بنفسه بل الدال هو المجموع **ولا كذلك** العام مع المخصص **ثم** انها تدل على زايد على المدلول **ولا كذلك** المخصص **واما** الاستثنا فسنذكره **واحتج** الفارق بين اللفظي وغيره انه لو كانت القراين اللفظية تفيد تجوز الكانت الالفاظ المذكورة مجازات **وجوابه** ما مر **واحتج** امام الحرمين بان العام كتكرار الاحاد الا ان فيه اختصارا لفظيا فاذا خص بعضه بقي الباقي حقيقة **وجوابه** ان العام لفظ وضع لكل الاحاد من حيث هو كل او لكل واحد واحد لا لواحد واحد **وتكرار** الاحاد الفاظ تدل كل واحد منها على واحد وبينهما فرق **فرع** القايلون بالمجاز اختلفوا في التمسك به فجوزه الاكثرون ومنعه ابو ثور وابن بابان **وفصل** الكرخي بين المخصص المتصل والمنفصل **وابو** عبد الله البصري بين ما لم يكن للحكم شرط ابقي عنه العام كتخصيص

اهل الذمة من قوله تعالى اقتلوا المشركين وبين ما افاد كتخصيص سارق
القليل والكثير من غير حرز من قوله السارق والسارقة وعبد الجمارين
ما لم يفتقر قبل التخصيص الى بيان كالمشركين وبين ما افتقر كاقيموا الصلوة
فانه مفتقر الى البيان قبل تخصيص الحايض وقيل انه حجة في اقل الجمع
لنا وجوه الاول استدلال الصحابة به شايعا ذايعا فان فاطمة عليها
الرضوان والتحيّة احتجت بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وعليّا
رضي الله عنه احتج على جواز جمع الاختين بالملك بقوله وما ملكت ايمانكم
وهو مخصوص بالمحارم وابن عباس على تحريم المرضعة بقوله وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم وهو مخصوص باشتراط قيود لا ينبي عنه اللفظ واشتهر
منهم ولم ينكر الثاني لو قال لعبده اكرم بني تميم ثم قال ولا تكرم فلانا فلو ترك
اكرام الباقين عدّ عاصيا الثالث العام كان دليلا فيه قبل التخصيص فكذا
بعده اذ المخصص لا يعارض الاصل استصحابه الرابع لو لم يكن حجة كانت
دلالته على هذا موقوفة على دلالته على الاخر وبالعكس اذ لا اولوية ولزم
الدور واجيب عنه بان كل واحدة من الدلالتين تتوقف على الاخر لتوقف
المتلازمين كتوقف احد المتضايفين ومعلولي العلة الواحدة على الاخر
ولا امتناع فيه اذ لا يقتضي ذلك تقدم كل واحد على الاخر بل هما معا
احتج المانع مطلقا بانه صار بالتخصيص مجملا اذ زالت الحقيقة
والمجازات متعددة لجواز ارادة الباقي باسره وارادة كل بعض منه وجوابه
بان الحمل على الباقي اولى لانه اقرب الى الحقيقة ولما سبق من الوجوه واحتج
المانع فيما زاد على الاقل بانه مشكوك والاقل متحقق فلا يصح الاستدلال به
واجيب بانه لا شك مع ما تقدم من الوجوه السادسة الجواب الذي لا
يستقل بنفسه تابع للسوال في عمومه وفاقا اذ السوال معاد فيه والمستقل
ان ساوى المسوول فذاك وان كان اخص منه فان امكن استنباط غير المذكور
منه والسايل مجتهد ولا يفوت باجتهاده مصلحة جاز والا فلا وان كان اعم
كقوله عليه السلام لما سيل عن بئر بضاعة خلق الماء طهور لا ينجسه شئ
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه اعتبر عمومه ولم تخص بالمسوول عنه وكذا
العام الوارد بسبب خاص من غير سوال كما روى انه عليه السلام مرّ بشاة
ميمونة فقال انما اهاب دبغ فقد طهر وقد روى خلاف ذلك عن الشافعي
ومالك والمزني وابي ثور وحجة الاولين وجهان الاول ان اكثر الايات نزلت
في صورة مخصوصة والصحابة ومن بعدهم اجروها على عمومها وتمسكوا بها مطلقا
فان اية السرقة نزلت في سرقة مجنّ او رداء صفوان واية الظهار في سلمة بن صخر

صخر واية اللعان في هلال بن امية الثاني اللفظ عام وخصوص السوال
والسبب لا يعارضه لجواز تخصيص الشارع على ارادة العموم حجة النافين
وجوه الاول انه لو كان الخطاب مع السبب عاما لامكن تخصيص السبب منه
بالاجتهاد كساير الصور الداخلة تحته فان نسبته الى الكل سوا وهو خلاف
الاجماع واجيب بان كونه جوابا او وارد السبب يقتضي القطع بانه مراد
فيمتنع التخصيص على ان اباحنيفة اخرج ولد الامة من قوله عليه السلام
الولد للفراش ولم يلحق مع ورود في وليد بن زمعة وقد قال عبد الله بن زمعة
هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه الثاني لو عم ولم يكن للسبب تاثير لما نقل
اذ ليس فيه فايدة واجيب بان فايدته منع التخصيص ومعرفة الاسباب وامور
تعرف بقراين الحال الثالث لو قال له غيره تغدّ عندي فقال والله لا
اتغدّ لم يعمّ والاحنث بغدايه عند غيره واجيب بان المخصص في هذه
الصورة هو العرف الرابع لو عم لم يكن مطابقا للسوال واجيب بانا نعني
بالمطابقة الكشف عن المسوول عنه وقد وجد واما الزيادة فلا حرج فيها
لانه عليه السلام سيل عن التوضي بما البحر فقال الطهور ماوه والحل ميتته
الخامس انه بيان ما سيل عنه والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو
محال فلو عم كانت دلالته عليه تخصيصا لاحد المجازات بالتحكم فان العام
غير ظاهر في هذا البعض واجيب بانه يدل عليه وعلى غيره وذلك لا يقدح
في كونه بيانا له او نصّ عليه بقرينة خارجيّة وهو كونه مربوطا به السادس
لو كان عاما لكان جوابا وابتداوها متنافيان وجوابه انه جواب في البعض
وابتدا في غيره فلا تنافي السابعة يصح اطلاق المشترك في معنييه معا
والدال الحقيقة والمجاز على مدلوليه كالنكاح ان لم يتنافيا كالامر والتهديد
مجازا وعلى كل واحد كاطلاق العام على افراده عند الشافعي وابي علي
والقاضيين الا انه حكي عن الشافعي والقاضي وجوب حمل المشترك عليهما عند
عدم القرينة ومنعه الكرخي وابو هاشم والقاضي ابو الحسين وابو عبد الله
البصري وقال ابو الحسين والغزالي يجوز ذلك بالنظر الى الارادة دون اللغة
وقيل لا يجوز ان يراد ايضا وقيل يجوز في النفي دون الاثبات وقيل في الجمع
دون المفرد لنا في المشترك انه موضوع لكل واحد منهما فصح اطلاقه عليهما
اطلاقا لاسم الجزء على الكل احتج الشافعي رضي الله عنه بوجوه الاول قوله
تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات الاية فانه اراد بسجود كثير من الناس
وضع الجبهة ومن غيرهم الخشوع الثاني قوله ان الله وملايكته يصلون على النبي
فان الصلوة من الله رحمة ومن الملايكة استغفار واجيب عنهما بان السجود هو

معة

الخضوع المشترك بين كون الشئ مسخرا بالطبع وكونه منقادا او الصلوة هو الاعتناء باظهار شرفه وبان الفعل غير متحد اذ العطف يقتضي التكرار وحينئذ يمكن ان يراد بالثاني ما يقارب الملفوظ كما في قول الشاعر علفته تبنا وماء باردا او بانه مجاز وله ان يجيب بانه ان اريد بالسجود الخضوع لفي تخصيص بعض الناس وان كانت الصلوة للاعتناء لا طرد وان اقتضى العطف التكرار لزم تقدير مثل الملفوظ والا لم يكن تكرارا وقول الشاعر على ندور مؤول ولما كان كل واحد منهما موضوعا للكل واحد منهما كان استعماله في كل واحد استعمالا فيما وضع له فكان حقيقة الثالث قال سيبويه الويل دعاء وخبر والمفهوم منه انهما يفيدان من اطلاقه احتج الثاني لغة انه لو وضع لهما فان اريد به المجموع وحده كان استعماله فيه استعمالا في بعض مفهوماته اذ اللفظ يكون مشتركا بين هذا وذاك والمجموع وان اريد به والمفردين لكان كل منهما مرادا وحده فيحصل الاكتفاء به وغير مراد وحده فلا يحصل الاكتفاء به وان لم يوضع لم يجز استعماله فيه واجيب بانه وضع لكل واحد منهما مجازا استعماله فيه ولا يلزم منه الاكتفاء بكل واحد كما لو قال اعتدي بكل واحد من الطهر والحيض او في الجميع مجازا ولنا في الحقيقة والمجاز ان قوله قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله فان من في السموات والارض على الحقيقة هو المتمكن فيها وبالمجاز المدبر لها والمتصرف فيها او المحيط علمه بها وهو محمول عليهما اذ لو حمل على الحقيقة وحدها كان الاستثناء منقطعا وهو على ندور يوجب نصب المستثنى على الاصح الذي هو لغة حجاز وفي الاية مرفوع على البدل وان حمل على المجاز وحده لم يفد الحصر المقصود وغير موضوع لهما فكان مجازا الثامنة نفي المساواة مثل لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة يقتضي العموم خلافا للحنفية والامام لنا ان قولنا لا مساواة بين زيد وعمرو نفي دخل على نكرة فيقتضي عمومه لما سبق ولان لا يستوي لانه يتضمن ذلك احتجوا بوجوه الاول ان المساواة المطلق اعم من المساواة من بعض الوجوه او من كلها فكذا نفيها والاعم لا يشعر بالاخص واجيب بانه الاعم في الاثبات لذلك اما في النفي فيدل على نفي الاخص والا لما عم نفي المساواة لما صدق اذ ما من شيء الا وهما متساويان ولو في نفي ما عداهما عنهما واجيب بانه يعم نفي مساواة ممكن نفيها الثالث اثبات المساواة يقتضي التساوي من كل وجه والا لصدق على كل شيئين انهما يتساويان لاشتراكهما في المعلومية والمذكورية ونفيها يغايرها عنهما ونقيض الكلي الجزئي وعورض بمثله وهو ان الاثبات لا يعم والا لما امكن الحكم بالمتساويين اذ ما من شيئين الا وهما لا بشارهما في شيء ما ولو في التعين ونقيض الاثبات الجزئي النفي الكلي والتحقيق ان العموم ليس من المساواة نفسها بل من وقوعها نكرة في سياق

سياق النفي تحقيقا او ضمنا التاسعة المقتضي لا عموم له ومعناه انه متى وجب اضمار شئ ليصح الكلام وهنا امور تصلح له لا يضمر كلها بل لو تعين احدها بدليل كالحرج في قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان اضمر والا كان مجملا لان اضمار ما فوق الواحد اضمار مستغنى عنه وهو غير جايز احتج المخالف بوجوه الاول ان اضمار جميع احكام الخطا مجاز اقرب الى الحقيقة فان المنفي جميع صفاته اشبه بالمنفي بذاته وصفاته من المنفي ببعض صفاته دون بعض فكان اولى واجيب بان الاضمار اقل من ساير انواع المجاز ثم اضمار جميع متعلقات الشئ من اضمار البعض فكان مرجوحا الثاني انه يدل عرفا على نفي جميع الصفات كقولهم ليس للبلد سلطان واجيب بانه قياس في العرف الثالث اضمار البعض معينا ترجيح بلا مرجح وغير معين يستلزم الاجمال فتعين اضمار الكل واجيب بان الاجمال اولى من زيادة الاضمار وتكثير مخالفة الدليل العاشرة الفعل المتعدي في سياق النفي او الشرط مثل والله لا اكل وان اكلت فانت طالق عام في مفعولاته فيقبل التخصيص خلافا لابي حنيفة والامام لنا ان المنفي والمعلق به حقيقة الاكل بالنسبة الى كل ما كول وهو المعنى بالعموم وما كان عاما كان قابلا للتخصيص وفاقا وايضا لو قال لا اكل اكلا قبل التخصيص وفاقا فكذا لو قال لا اكل لان المصدر المؤكد لم يفد غير ما افاده الفعل احتجوا بوجهين الاول لو عم في مفعولاته لعم في الزمان والمكان واجيب بالتزامه وبان دلالته على المفعول به اقوى من دلالته على المفعول فيه فان تعقله يتوقف على تعقل المفعول به دون المفعول فيه الثاني الفعل يدل على وقوع المصدر مطلقا من غير اشعار على خصوص وعموم فلا يصح تفسيره بالمخصص واجيب بان المحلوف عليه والمعلق به ليس الكلي الذي يستحيل وجوده في الخارج بل الذي يكون جزءا من المقيدات وحاصلا فيها وذلك يوجد بوجود مقيد اي مقيد كان وينعدم بعدم جميع المقيدات والا لما حنث بالمقيد الحادية عشرة الفعل المثبت لا يعم ومعناه انه وان انقسم الى اقسام لكن الواقع منه لا يكون الا قسما واحدا فان صلوته عليه السلام داخل الكعبة لا يعم الفرض والنفل وصلوته بعد غيبوبة الشفق لا يعم الشفقين الا على راي من يحمل المشترك على معنييه وعلى هذا لا يكون الفعل عاما بل الشفق وما روي انه جمع بين الصلاتين في السفر لا يعم التقديم والتاخير واما تكرار الجمع فمستفاد من قول الراوي كان يجمع لانه يفيد ذلك عرفا كقولهم كان حاتم يكرم الضيف واما دخول الامة فيما اوجب الاتباع مطلقا كاية الاتباع ونحوها او في ذلك الفعل كقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي خذوا عني مناسككم وقرينة لو قوعه بعد اجمال كقطعه يد السارق

خير

بلغ

من الكوع او اطلاق او عموم كتعميم سجود السهو لعموم العلة او للقياس عليه كتعميم
ما روى عن عايشة رضى الله عنها كنت افرك المنى عن ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو فى الصلوة فعلت انا ورسول الله فاغتسلنا وعن ام سلمة
انها قالت سالت عن الاغتسال فقال اما انا فافيض الماء على راسى ثلاثا بالفعل
ولا بالصيغة الدالة عليها **الثانية عشرة** العام فى لفظ الراوى كالعام فى
قول الشارع مثل نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار خلافا للاكثر الاولين
لنا ان الراوى عدل عارف بالكلام فيغلب صدقه فيجب الاتباع **احتجوا**
بان الحجة فى الحكى فلعله وقع فى صورة مخصوصة **واراد** الشارع بالغرر
والجار معهود افالتبس على الراوى **واجيب** بانه خلاف الظاهر **الثالثة**
عشرة اذا علق الشارع حكما على علة كقوله عليه السلام فى قتلى احد زملوهم
بكلومهم ودمايهم فانهم يحشرون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما وكما لو
قال حرمت الخمر لكونه مسكرا عم جميع صور وجود العلة قياسا وقيل
صيغة كما لو قال حرمت المسكر لكونه مسكرا وقال القاضى لا يعم **لنا**
انه ظاهر فى استقلال العلة فيجب اتباعه **والحكم** حيث وجدت عملا
بالقياس ولو كانت الصيغة تقتضى ذلك لاقتضى قول القايل اعتقت غانما
لسواده عتق عبيده السود ولا قايل به **وعموم** حرمت المسكر لاسكاره
لفظا ان سلم فمن لفظ المسكر **احتج** القاضى بانه يحتمل ان يكون العلة هو
الوصف المخصوص بتلك الصورة فلا يعم **واجيب** بانه احتمال مخالف
الظاهر **الرابعة عشرة** الخلاف فى ان المفهوم له عموم لا يتحقق فى المعنى فان
مفهومى الموافقة والمخالفة عام فى المسكوت عنه لان حرمة الاف تقتضى
حرمة الضرب مطلقا **وايجاب** الزكوة فى السايمة ينفى الوجوب فى كل معلوفة
ومن نفى العموم كالغزالى لا ينفى باذكرنا بل اراد ان العموم لم يثبت بالمنطوق به
ولا خلاف فيه **واذا** كان كذلك لا يسمى فى المصطلح عاما لانه اللفظ الدال
على كل ما يصلح له **الخامسة عشرة** قال الحنفية العطف على العام يقتضى
العموم ضرورة اشتراك المعطوف للمعطوف عليه حكما وصفة فلا يكون قوله
عليه السلام لا يقتل مومن بكافر عاما شاملا للذمى والا لكان المعطوف عليه
كذلك **وحينئذ** يلزم ان لا يقتل المعاهد بالذمى اذ المعنى ولا ذو عهد فى عهده
بكافر **وقال** اصحابنا العطف يقتضى الاشتراك فى مطلق الحكم لا فى كل وصف
كيف وقد عطف سبحانه الخاص على العام حيث قال والمطلقات يتربصن ثم
قال وبعولتهن احق بردهن **والواجب** على المندوب كقوله وكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذى اتيكم **وعلى** المباح لقوله كلوا من ثمره

كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده **والمقيد** بالحال على المطلق
كقوله ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة **وجاز** ضربت زيدا يوم الجمعة
وعمرا يوم السبت **واما** الحديث فمعناه انه لا يقتل المومن بالكافر قصاصا
والمعاهد بكفره ما دام معاهدا فلا اضمار **ولا يرد** قوله لو لم يقد رشى لامتنع
قتله مطلقا **وان** سلم فلو استلزم عموم الاول عموم الثانى لاستلزم عموم الثانى عدم
عموم الاول فيكون المعنى لا يقتل مومن بحربى ولا فايدة فيه **السادسة عشرة**
خطاب الرسول كقوله تعالى يا ايها المزمل **وقوله** لين اشركت ليحبطن عملك
منفصل **وقال** ابو حنيفة واحمد بخلافه **لنا** القطع بان خطاب المفرد
المعين لا يتناول غيره لغة **وايضا** لو عم كان اخراج غيره عنه تخصيصا وليس كذلك
وفاقا **احتجوا** بوجوه **الاول** ان اهل اللغة يعدون امر امام القوم ومقتداهم
امر اتباعه فانه اذا قيل لمقدم الجيش اركب لمحاربة العدو فهم لغة انه امر له ولجيشه
ولذلك يقال فتح البلد وكسر العدو **والمراد** هو واتباعه **واجيب** بانه ممنوع وان
سلم فذلك لقرينة **وهى** توقف المقصود على المشاركة لا لكونه خطابا **الثانى** قوله
يا ايها النبى اذا طلقتم النسآء فلو لم يكن خطابه خطاب الامة لقال اذا طلقت
النسآء **واجيب** بانه نادى النبى تعظيما له ثم خاطب الجمع **الثالث** قوله فلما قضى
زيد الاية اباح له لينال للامة **ولو** كان خاصا به لم يتعد الى الامة **واجيب** بان
التعدى حصل بالقياس لا لعموم قوله تعالى زوجناكها **الرابع** لو لم يكن خطابه
خطاب الامة لما احتيج الى تخصيصه فيما خصه كما قال تعالى وامراة مومنة ان
وهبت نفسها للنبى الى قوله خالصة لك **وقال** قم فتهجد به نافلة لك **واجيب**
بانه لمنع القياس **السابعة عشرة** خطابه عليه السلام لواحد كقوله للاعرابى
اعتق رقبة لا يعم خلافا للحنابلة **لنا** وجوه **الاول** والثانى ما تقدم من ان خطاب
زيد لا يتناول عمرا وخروجه عنه لم يكن تخصيصا **الثالث** لو عم خطابه للواحد
لما احتاج الى قوله حكمى على الواحد حكمى على الجماعة **احتجوا** بوجوه **الاول** قوله
تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا **وقوله** عليه السلام بعثت الى
الاسود والاحمر **واجيب** بانه يقتضى ان يعرف كل احد ما يختص به ويحتاج اليه
لا اشتراك الجميع فى حكمه اذ ليس الذكر كالانثى والحايض كالطاهر والحر كالعبد والمقيم
كالمسافر **الثانى** قوله حكمى على الواحد حكمى على الجماعة يابى التخصيص **واجيب**
بان التعميم منه اومن القياس لا من الخطاب وحده **الثالث** الصحابة عموما ذلك فحكموا
بالرجم لحكمه به على ماعز **ورد** المثل للمفوضة لحكمه ليروع **وضربوا** الجزية على
المجوس لضربه على مجوس هجر **واجيب** بانهم لما راوا المنصوص وغيره متساويين فى
المعنى قاسوا **الرابع** لو اختص حكمه بالمخاطب لما افاد التخصيص به لقول ابى هريرة

في الضحية بعناق يجزيك ولا يجزى احدا غيرك وتخصيصه عزيمة ويقبول شهادته وحده وعبد الرحمن بلبس الحرير واجيب بان فايدته منع القياس عليه الثامنة عشرة اللفظ المختص بحوهم بالذكور كالرجال لا يتناول الاناث وبالعكس وغير المختص ان لم يتميز بعلامة كمن يتناولهما وان تميز كالمسلمين ونحو فعلوا لا يتناول الاناث ظاهرا خلافا للحنابلة لنا وجوه الاول لو دخلن فيه الاناث لما حسن ان المسلمين والمسلمات كالاحسن ان الناس والنساء وعطف الخاص على العام للنصوصية كما في قوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائل فقليل والاولى والاغلب هو التاسيس الثاني قالت ام سلمة يارسول الله ان النساء قلن ما نرى الله ذكر الا الرجال فانزل الله ان المسلمين والمسلمات الاية ولو دخلن في ذلك لما قررهم على النفي الثالث اجماع اهل العربية على ان نحو المسلمين جمع المذكر والضمير في فعلوا للمذكر فلا يتناول المونث كغيره الرابع الجمع تضعيف الواحد وهو لا يتناول المونث فكذا الجمع احتجوا بوجوه الاول اجماع الادباء على ان المذكر يغلب واجيب بانه كذلك اذا قصد التعبير عن القبيلين بلفظ واحد لكن مجازا لا حقيقة فان قيل الاصل في الاطلاق الحقيقة قلنا انه حقيقة في الذكور الخلص وفاقا فلو كان حقيقة فيهما لزم الاشتراك والمجاز اولى الثاني لو لم يدخل الاناث لما شاركن المذكرين فيما ورد بهذه الصيغ من الاحكام واجيب بان دخولهن لدليل من خارج ولذلك لم يدخل في الجهاد والجمعة وغيرها والاصل عدم مخالفة الظاهر الثالث لو اوصى لرجال ونسا بعبد ثم قال واوصيت لهم بكذا دخل النسا بلا قرينة وهو اية الحقيقة واجيب بان دخولهن لقرينة الايصا الاول التاسعة عشر الخطاب بالناس والمومنين ونحوهما يشمل العبيد خلافا لابي بكر الرازي فيما كان لحق الله تعالى لنا ان اللفظ متناول له والاصل عدم ما يخصصه لا يقال تعلق الملك به اخرجه الى عداد البهايم لان عروض المشاركة في حكم لا تقتضي المشاركة مطلقا والا لما كلف بالصوم والصلوة وغيرها احتج بوجهين الاول انه اوجب عليه صرف زمانه في خدمة السيد فلو خوطب بصرفه في غيره لزم التناقض واجيب بانه لاستغراق الزمان حتى زمان ضايق العبادات في خدمته بل في غيره فلا تناقض الثاني انه خرج عن خطاب الجهاد والحج والجمعة وفاقا فيخرج عن البواقي قياسا واجيب بان خروجه عنه لسبب يختص بتلك الصور كخروج المريض والمسافر والمراة فلا يقاس عليه العشرون مثل يا ايها الناس ويا عبادي يتناول الرسول عند الاكثرين وقيل لا ونقل الصيرفي والحليمي

والحليمي من المصدر نحو قتل وغيره لنا وجهان الاول تناول اللفظ لغة وعدم المخصص بالاصل الثاني اذا كان امر بشي ولم يفعل سيل عنه ولم ينكر عليهم بل اعيد عنه كما روى انه امر بفسخ الحج الى العمرة فقالوا له امرتنا بالفسخ ولم نفسخ فقال قلدت هديا احتجوا بوجهين الاول لا يكون الشخص الواحد امرا وماموراً ومبلغا ومبلغا بخطاب واحد وكيف يامر نفسه والامر انما يكون من الاعلى لحوالادنى واجيب بان الامر هو الله تعالى والمبلغ اليه جبريل وهو بلغ الى الامة ما سمع من جبريل الثاني انه عليه السلام مخصوص بخصايص كوجوب الضحى وحرمة اخذ الزكوة واباحة النكاح بلا ولي وشهود وذلك يدل على تفرده في الاحكام واجيب بان انفراده بالبعض لدليل منفصلة لا يستلزم الانفراد في الكل فان المريض والمسافر وغيرهما انفرد وا بكثير من الاحكام ولم يخرجوا بذلك من العمومات الحادية والعشرون خطاب المشافهة مثل يا ايها الذين امنوا ويا ايها الناس لا يتناول من سيوجد بعده لفظا خلافا للحنابلة لنا ان المعدوم زمان الخطاب ليس مومنا ولا انسانا وايضا اذا امتنع تناوله للصبي والمجنون فامتناع تناوله للمعدوم اولى احتجوا بوجهين الاول انه لو لم يكن مخاطبا له لم يكن مرسلا اليه واللازم باطل بالنص والاجماع واجيب بان التبليغ لا تعين له الخطاب الشفاهي بل جاز ان يبلغ البعض به والبعض الاخر بسبب الدلايل على ان حكمهم حكم من شافههم الثاني احتجاج الصحابة ومن بعدهم الى زماننا على من وجد في ايامهم بالايات والاخبار واجيب بانهم فعلوا ذلك لعلمهم بانه عليه السلام الحقهم بالمشافهين بدليل اخر جمعا بينه وبين ما ذكرنا الثانية والعشرون المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه عند الاكثرين خبرا كان مثل وهو بكل شي عليم او امرا او نهيا مثل من احسن اليك فاكرمه او فلا تهنه احتج المخالف بانه لو كان كذلك لدخل الباري في عموم قوله تعالى الله خالق كل شي واجيب بان العقل خصصه الثالثة والعشرون مثل خذ من اموالهم لا يقتضي اخذ الصدقة من كل نوع من اموالهم عند الكرخي وخالفه الاكثر حجته انه لو اخذ صدقة نوع واحد صدق انه اخذ من اموالهم صدقة لان ذلك النوع جزء من جملة الاموال فلا اخذ من جزء اخذ منها فيلزم الامتثال وايضا لو وجب الاخذ من كل جزء لوجب من كل دينار ودرهم اذ الاصل عدم التخصيص ومخالفته ظاهر اللفظ واللازم باطل اجماعا وحجتهم ان قوله خذ من اموالهم بمعنى خذ من كل مال وذلك مقتضى الاستيعاب واجيب عنه بان الجمع يدل على المجموع وكل للتفصيل ولذلك لو قال للرجال عندي درهم

لزمه لم درهم واحد ولو قال لكل رجل لزمه لكل واحد واحد منهم درهم
الرابعة والعشرون العام بمعنى المدح او الذم مثل ان الابرار لفي نعيم وان
الفجار لفي جحيم باق على عمومه عند الاكثر وعن الشافعي المنع منه حتى نقل
انه منع التمسك بقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية في وجوب
زكوة الحلي ذهابا الى ان سياقه للذم والزجر عن الكنز والحث على الانفاق
لا لقصد العموم **واجيب** بانه لا منافاة بينه وبين التعميم بل قصد التعميم
يؤيده **الفصل الثاني في التخصيص وهو مرتب على مقدمة وشطرين**
اما المقدمة ففيها مسايل الاولى التخصيص قصر العام على بعض
مسمياته وقال ابو الحسين اخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه **واراد**
ما تناوله بتقدير عدم المخصص عند من يقول بعمومه **وقيل** تعريف ان العموم
للخصوص الى المراد من العام الخاص فقيل عليه معرفة ان العام للخاص موقوف
على العلم بالتخصيص فلو استفيد منها لزم الدور **واجيب** بان معرفة ذلك
موقوف على التخصيص اللغوي او على العلم بحصول مسمى التخصيص لا على
تفسير لفظه فلا دور **وقد** يطلق التخصيص على اطلاق اللفظ على خاص وان لم
يكن عاما كالعشرة والمسلمين لمعهودين **وقد** يسمى ذلك بالتجوز عاما لتعدد
مدلوله **الثانية** ما لا عموم فيه بوجه كقوله عليه السلام لا ابي بردة تجزيك
ولا تجزي احدا بعدك لا يستقيم فيه التخصيص **وما** فيه ان كان خطابا ساغ
فيه سواء كان امرا كقوله تعالى اقتلوا المشركين والزانية والزاني فاجلدوا
او خبرا الا عند شرذمة قليلة كقوله تعالى الله خالق كل شيء وهو على كل شيء
قدير **وقوله** واوتيت من كل شيء وايام الكذب ممنوع بتقدير ارادته وقيام
الدليل عليه كارادة المجاز فان التخصيص يجوز في الحقيقة وان كان معنى كالعلة
العامة ففيه خلاف سنذكره في القياس **الثالثة** قال ابو الحسين يجوز
تخصيص العام ما بقي جمع يقرب من مدلوله وارتضاه الجمهور **وقيل** يجوز في الجمع
الى الثلثة **وفي** غيره الى الواحد **وقيل** الى الثلثة مطلقا **وقيل** الى اثنين **وقيل**
الى الواحد واختار صاحب المختصر ان التخصيص ان كان بالاستثناء جاز الى
الواحد كالاستثناء من العدد **وكذا** ان كان بالبدل اذ يحسن ان يقال لله
على الناس حج البيت من استطاع ولم يستطع غير واحد **وان** كان بالصفة
جاز الى اثنين **ولعله** اراد صفة بصيغة الجمع على قول من قال اقل الجمع
اثنان **وان** كان منفصلا فان كان مدلول العام محصورا في قليل جاز الى اثنين
مثل قتلت كل زنديق في البلد وقد قتل اثنين وكانوا ثلثة **ولعلهم** لو كانوا سبعة
لم يحسن ذلك ان لم يكن محصورا فيه فلا بد وان يبقى ما يقرب من مدلوله لانه
لو قال قتلت كل من في المدينة او اكلت كل رمانة في البستان وقد قتل
او اكل ثلثة عدا لا عيا **احتج** القفال بان التخصيص رفع العموم فيجب
ان يبقى مفهوم اللفظ بلا اعتبار عموم **احتج** القايل بالثلثة والاثنين
بان العام يدل على الاستغراق والجمعية فاذا بطل الاول بالتخصيص بقي
الثاني واقل الجمع ثلثة او اثنان لما مر **احتج** القايل بالواحد بوجوه
الاول انه يحسن اكرم الناس الا الجهال اذا لم يكن الا عالم واحد **واجيب**
بانه بالاستثناء وهو مستثنى **الثاني** قوله تعالى وانا له لحافظون **واجيب**
بانه اطلاق الجمع على الواحد للتعظيم لا تخصيص العام **الثالث** لو امتنع
التخصيص الى الواحد لامتنع التخصيص مطلقا لان المانع اما ان التخصيص
اعمال المجاز او ترك الحقيقة وهو قايم في كل تخصيص **واجيب** بان الممتنع
تخصيص خاص لعدم القرب المعتبر بين الحقيقة والمجاز **الرابع** قوله تعالى
الذين قال لهم الناس واراد به نعيم بن مسعود **واجيب** بان الناس للعهد
فلا عموم وبان المراد به نعيم والناقلون عنه **الخامس** يقال اكلت الخبز وقد
اكل لقمة **واجيب** بانه للبعض المطابق للمعهود الذهني والالف واللام تاتي
للعهد الذهني كما تاتي للعهد الخارجي والله اعلم بالصواب ۞ ۞ ۞
الشطر الاول في التخصيص بالمتصلات وهي خمس الاول الاستثنا
المتصل وفيه مسايل **الاولى** الاستثنا حقيقة في المتصل مجاز في
المنقطع **وقيل** مشترك فيهما **وقيل** حقيقة في المشترك بينهما وهو مخالفة
المستثنى للمستثنى منه في الحكم المنسوب اليه **ولكونه** اظهر في المتصل لم يحمل
فقهاء الامصار على المنقطع الا عند تعذره **واولوه** ما امكن **ولذلك** قالوا له
عندي مية درهم الا ثوبا معناه الا قيمة ثوب **فان قلنا** بالتواطؤ فحده الاشعار
على مخالفة في الحكم بالاغير الصفة واخواتها وهو خير من قوله ما دل لانه ان
اراد به الدال بهو الا واخواته فلا يصح بالا **وان** اراد الدلالة فهو ما ذكرناه صريحا
واحترز بالا واخواتها عن الدلالة بتحويل ولا ولكن والشرط وغيرها **وان قلنا**
بالاشتراك او الحقيقة والمجاز وجب افراد كل منهما بحد فحد المنقطع ما دل
على مخالفة بالا غير الصفة واخواتها من غير اخراج **واما** حد المتصل
فقال الغزالي قول ذو صيغ مخصوصة محصور دال على ان المذكور
به لم يرده بالقول الاول **واعترض** عليه فانه غير مانع اذ التخصيص بالشرط
والصفة بالذي والغاية **ومثل** قام القوم ولم يقم زيد كذلك **ولا جامع** لان
قولك جا القوم الا زيدا ليس ذا صيغ **ولا** يرد الشرط والصفة لانهما لا يدلان
على ان المدلول به غير مراد **وله** ان يقول اعني بالصيغ المخصوصة المحصور

الألوكة
www.alukah.net

الا واخواتها ويكون ذا صيغ على البدل لا الجمع وحينئذ لا يلزم ذلك طردا
ولا عكسا وقيل لفظ متصل بجملة لا مستقل بنفسه دال على ان مدلوله
غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية واعترض عليه بان
قولك قام القوم الا زيدا كذلك وليس باستثناء وبانجا الا زيد استثناء ولم
يتصل بجملة والاحتراز عن الشرط والصفة وهم فانهما لا يدلان على خروج
مدلولها والاولى ان يقال اخراج عن متعدد ملفوظ او مقدر بالا واخواتها
الثانية ذكر في دلالة الاستثناء وتحقيق معنى الاستثناء ثلثة اقوال
الاول ان الاستثناء مبين لغرض المتكلم بالمستثنى منه فانه اذا قال علي
عشرة الا ثلثة اراد بعشرة سبعة والا ثلث قرينة لذلك كالتخصيص
بغيره وزيفه اولا بان من قال اشتريت الجارية الا نصفها لم يرد استثناء
نصفها من نصفها والا لكان المشترى ربعها وللزم التسلسل وثانيا بانه
الضمير للجارية بكمالها وهو ضعيف لان القايل جعل الاستثناء مخرجا عن المسمى
لا عن المراد وثانيا باجماع النحاة على انه اخراج بعض من كل وجوابه
ما ذكرناه وثالثا بانه يبطل نصوصية العشرة وجوابه ان دلالته على
الغير لقرينة لا تقدح في نصوصيته وحده ورابعا بانا نسقط الخارج
ونعلم ان المسند اليه ما بقي وضعفه ظاهر الثاني ان المستثنى مع المستثنى
منه والة الاستثنا بازا الباقي وكان سبعة له اسمان مفرد ومركب قاله
القاضي ابو بكر وزيفه بانه خرج عن قانون اللغة اذ لا تركيب من ثلث كلمات
فصاعدا ولا يعرب الجزء الاول الا اذا كان مضافا ولامتناع عود الضمير على
الجزء المركب المزجي في الا نصفها وبالوجوه الثلثة الاخيرة التي سلفت الثالث
انه اريد بالعشرة مفهومها ثم اخرجت منه ثلثة ثم اسندت اليه فان المركب
التقييدي مقدم على المركب الاسنادي تقدم المفرد على المركب فالمسند
اليه سبعة وهو المختار وبه سقط احتجاج القايل الاول بانه لو اريد بالعشرة
مفهوم العشرة بكمالها لكان مقرا بالعشرة المعلوم خلافه ولما حسن من الله تعالى
قوله فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما لان الحكم باعتبار الاسناد والاسناد
الى العشرة بعد اخراج الثلثة والى الالف بعد اخراج الخمسين وقول
القاضي اذا بطل ان تكون عشرة للتناقض وان تكون سبعة لما تقدم تعين
ان تكون الجميع لسبعة لانه ظهر ان المراد بالعشرة مفهومها والمسند اليه
مفهومها بعد الاخراج ولا نقض فالاستثنا على الاول تخصيص دون الثاني
لانه جزء لفظ يدل بمجموعه على معنى فلا اخراج وعلى الثالث محتمل لانه ان
اريد بالتخصيص اخراج بعد الحكم فلا تخصيص وان اريد اعم منه فتخصيص

الثالثة شرط الاستثنا الاتصال في اللفظ عادة فلا ينقطع بالتنفس والسعال
ونحوه وعن ابن عباس انه يصح وان طال الفصل شهرا وقيل يجوز ان ينوي
كغيره من المخصصات وحمل عليه قول ابن عباس لانه اقرب وقيل يصح في
القران خاصة لنا وجوه الاول قوله عليه السلام من حلف على شيء فرأى
غيره خيرا منه فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولو امكن الاستثنا لارشد
اليه ولم يعين التكفير لانه اسهل الثاني لو صح لما تقرر اقرار ولا طلاق ولا عتاق
ونحوها ولما حصل الجزم بوعد ووعيد بجواز ان يستثنى منه الثالث انه يودي
الى ان لا يعلم صدق ولا كذب لجواز ان يستثنى فيكذب او يصدق الرابع لو قال
رايت بني تميم ثم قال بعد شهر الا زيدا استقبحه الا دبا ولا يعدونه من كلام
العرب احتجوا بوجوه الاول انه عليه السلام قال والله لاغزون قريشا
فسكت ثم قال ان شاء الله وهو وان كان غير المتنازع فيه فجوابه ان سكوته
كان لعارض لا يقدح الثاني ساله اليهود عن لبث اصحاب الكهف فقال
غدا اجيبكم فتاخر الوحي بضعة عشر يوما ثم نزلت ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ان شاء الله واجيب بانه محمول على افعال ان شاء الله
الثالث القياس على المخصصات المنفصلة واجيب بانها مستقلة وقول
ابن عباس مؤول بتجويز اضمار الاستثنا وتدين المكلف فيه الرابعة الاستثنا
المستغرق باطل وفاقا ويجوز استثنا الاكثر والمساوي للباقي خلافا للقاضي والحنابلة
فيهما وابن درستويه في الاكثر خاصة ونقل مثله عن القاضي ولقوم آخر ان كان
المستثنى منه عددا صريحا لنا وجوه الاول انه تعالى استثنى الغاوين في قوله
ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين والغاوون اكثر بدليل وما اكثر
الناس ولو حرصت بمومنين واذا جاز الاكثر فالمساوي اولى وايضا قد عكس
الاستثنا في قوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فلو امتنع
استثنا الاكثر لزم ان يكون كل طايفة اكثر من الاخرى الثاني يصح كلكم جايع الا من
اطعمته مع جواز ان يكون المطعم اكثر الثالث اجماع فقهاء الامصار على انه لو قال
علي عشرة الا تسعة لم يلزم الا واحد ولو لا ظهور جوازه لما اتفقوا عليه احتجوا
بوجهين الاول ان الاستثنا خلاف الدليل لكونه نقضا خالفناه فيما قل فالمعنى
لم يوجد في المساوي والاكثر وهو كثرة النسيان والذهول عنه واجيب
بانه لا مخالفة ولا نقض فيه اذا الاسناد بعد الاخراج كما مر الثاني لو قال علي
عشرة الا تسعة ونصفا وثلثا استقبح واجيب بان استقباحه لا يمنع
صحته كعشرة الا اثنا وواحدا هكذا الى عشر مرات فانه يقبح ولا يمتنع
الخامسة الاستثنا عقب جمل متعاطفة من الجميع عند اصحابنا والاخيرة

www.alukah.net

عند الحنفيّة ومشترك عند الشريف المرتضى وتوقف القاضي والغزالي
وقال ابو الحسين ان تبيّن الاضراب عن الاول فللأخيرة اذ لا يتيقن من الاولى
الابعد الفراغ منه وذلك اذا اختلفت في النوع مثل اكرم بني تميم والجازيون
فصحا الا اهل المدر او اتحدت فيه واختلفت في الحكم والمحكوم عليه مثل
اكرم ربيعة واخلع على مضر الا الطوال وفي احدهما مثل اكرم ربيعة واستاجر
ربيعة الا الطوال واكرم ربيعة واكرم مضر الا الطوال وان لم يتبيّن بل تعلقت
الثانية بالاولى رجع الى الكل وذلك اذا اتحدت بالمحكوم عليه واختلفت
بالحكم باشتراكهما في الغرض او اضمار المحكوم عليه في الثانية سواء اتحدت بالنوع
مثل اكرم ربيعة واخلع على ربيعة الا الطوال او استاجرهم الا الطوال
او اختلفت كقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة الى قوله الا الذين تابوا
واختلفت في المحكوم عليه واضمر الحكم في الثانية مثل اكرم ربيعة ومضر
الا الطوال والمختار انه ان ظهر الانقطاع والاستيناف كما في المثال الاول
فللاخيرة وان ظهر التعلق والاتصال فللجميع وان احتملا فالتوقف احتج
اصحابنا بوجوه الاول ان الجمل المتعاطفة كالجملة الواحدة فان العطف يجعل
المختلفات كالمفرد جعل الجمع في المتماثلات واجيب بان ذلك في المفردات
الثاني لو قال والله لا اكل ولا اشرب ولا اضرب ان شاء الله عاد الى الجميع
واجيب بانه شرط فان قيس عليه الاستثناء كان قياسا في اللغة فان سلم
فالفرق ان الشرط مقدّر تقدمه ولا كذلك الاستثناء وان سلم فلقرينة
اتصال الجمل وهو تعلق اليمين بها الثالث لو قال اكرم ربيعة الا الطوال
واخلع عليهم الا الطوال عدّ مستهجنا واجيب بانه يستهجن عند قرينة
الاتصال او لامكان الاقتصار على قوله الا كذا من الجميع الرابع الاستثناء
يصلح ان يكون من الكل فلا يجوز تخصيصه بالبعض من غير دليل كالعام
واجيب بان صلاحيته لا توجب ظهوره فيه كالجمع المنكر الخامس
لو قال علي عشرة خمسة وخمسة الا ستة كان للجميع واجيب بان العطف
هنا بين المفردين وايضا استغراق الاستثناء للكل واحد اقتضى ذلك
لستقيم احتجت الحنفية بوجوه الاول ان الاستثناء في اية القذف
لم يرجع الى الجلد وفاقا واجيب بانه لمانع وهو كونه حقا لادمي ولذلك
رجع الى سائر الجمل الثاني لو قال علي عشرة الا اربعة الاثنين عاد الى الاخير
واجيب بانه لا عطف فيه ولا جمل وايضا عود العطف اليهما يقتضي
ان يكون القدر الواحد ثابتا وغير ثابت وهو متعذر فتعيّن عوده الى
احدهما فان امكن من الثاني عاد اليه لانه اقرب وان امتنع عاد الى الاول

مثل علي عشرة الا اثنين الا اثنين الثالث لا يجوز العود الى الاول لوقوع
الفصل بينهما بالثانية كما لو سكت ثم استثنى واجيب بان الجمل كالجملة الوا حدة
فلا فصل الرابع الحكم في الاولى متيقن ورفعه بالاستثناء مشكوك فلا يرتفع
به واجيب بانه لا يقين مع جواز عوده الى الجميع لجواز ان يكون الحكم فيه مسندا
بعد الاخراج وايضا الاخيرة كذلك لجواز عوده الى الاولى لدليل يمنع عوده
الى الاخيرة وايضا هو منقوض بالشرط والصفة الخامسة الاستثناء على
خلاف الدليل لكنه لما لم يستقل دعت الضرورة الى عوده الى غيره وهي تندفع
بعوده الى ما يليه فلا يعود الى غيره واجيب بانه ليس خلاف الدليل لما مرّ
وان سلم فلعلّ وضعه يقتضي العود الى جميع ما ذكر مرتبطا بعضه ببعض
فيجب عوده الى الكل كما لو قام عليه دليل احتج المرتضى بوجهين الاول
حسن الاستفهام واجيب بانه للجمل بحقيقة اولدفع الاحتمال الثاني انه يطلق
عايدا الى الكل وعايدا الى البعض والاصل في الاطلاق الحقيقة واجيب بان
الاصل عدم الاشتراك السادسة الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس خلافا
لابي حنيفة لنا وجوه الاول النقل من ائمة اللغة الثاني لو لم يكن اثباتا
لم يكن لا اله الا الله توحيدا لعدم دلالته على الوهيّته الثالث انه لو قال
لا عالم في البلد الا زيد لكان ذلك ادل وابلغ في اثبات علم زيد احتجوا بانه لو
كان اثباتا للزم من قولنا لا علم الا حيوة ولا صلوة الا بطهور ثبوت العلم
والصلوة عند تحقق الحيوة والطهور واجيب بانه لا بد من اضمار للستقيم
اذ الحيوة غير مخرجة من العلم ولا الطهور من الصلوة فاما ان يقدّر في
المستثنى مثل الاصلوة بطهور فتطرد الدعوى او في المستثنى منه مثل
ولا صلوة تثبت بوجه الا بطهور وذلك يدل على اشتراط الطهارة في الصلوة
ولا يلزم من تحقق الشرط تحقق مشروطه انما الاشكال في المنفي الاعم في مثله
مثل لا سيف الا ذو الفقار لان هذا الوجه بل من حيث ان هذا النوع
يقتضي حصر جنس المستثنى منه في المستثنى وهنا ليس كذلك وفي مثل ما زيد
الا قايم اذ لا بد من مستثنى منه وهو الصفات ونفي جميعها لا يستقيم واجيب
عنه بامرين الاول الغرض هو المبالغة فكانه قيل لا سيف كامل او يفوق
الاسياف الا ذو الفقار وما زيد في اغلب احواله متصف بوضع الا القيام
الثاني ان الاستثناء دل على الحصر المتضمن للتاكيد كما مرّ سيق هنا المجرّد
التاكيد كما سيق النداء اللهم اغفر لنا ايتها العصابة لمجرد التخصيص وما قيل
انه استثناء منقطع فبعيد لانه مفرّع وكل مفرّع متصل لانه تمام ما قبله
الثاني الشرط وفيه مسايل الاولى قال الغزالي الشرط ما لا يوجد دونه المشروط

الالوكة
www.alukah.net

ولا يلزم من وجوده وجوه واعترض عليه بانه عرّف الشرط بالمشروط وهو مشتق منه فلا يعرف الابه وبان جزء السبب كذلك ولا يسمى شرطا وقيل ما يقف تاثير المؤثر عليه وهو غير جامع فان الحيوة شرط في العلم القديم وليس ثم تاثير ولا مؤثر والاولى ان يقال ما يستلزم نفيه غيره على غير جهة السببية ليخرج السبب وجزؤه الثانية الشرط عقلي كالحيوة للعلم وشرعي كالطهارة للصلوة ولغوي وهو الذي صار شرطا باقتران اداة الشرط مثل انت طالق ان دخلت الدار وكلمة ان ونحوها انما تستعمل في الاسباب غالبا وفي شرط لم يسبق للمسبب سواه حتى يثبت الحكم بثبوته ولذلك يخرج ما لولاه لدخل لغة مثل اكرم بني تميم ان دخلوا فان الشرط اقصر الاكرام على الداخلين ولولاه لعم الداخل وغيره الثالثة قد يتحد الشرط وقد يتعدد على الجمع وعلى البدل ولذلك الجزاء فالمجموع تسعة والضابط فيها انه متى اتحد الشرط لزم من وجوده وجود الجزاء واحدا كان او اكثر الا اذا كان على البدل مثل ان فعلت فزوجتي طالق او عبدي حر فيتحقق احدهما والتعيين الى المكلف وان تعدد بان كان على الجمع يتحقق الجزاء عند تحقق الجميع وترتفع بارتفاع اي واحد كان وان كان على البدل فبالعكس الرابعة الشرط كالاستثناء في وجوب الاتصال والعود الى الجمل المتعاطفة المتقدمة عليه الا ان ابا حنيفة فرق وقال بعوده الى الجميع لا يقال الشرط لا يتاخر فانك اذا قلت اكرمك ان دخلت فما تقدم جملة خبرية والجزاء محذوف لانه امر لفظي فرض مراعاة لاستحقاقه صدر الكلام كالقسم والاستفهام الا ترى ان اكرامه مقيد بالدخول الثالث الصفة مثل اكرم بني تميم الطوال وهي كالاستثناء في الاتصال والعود الى المتعدد الرابع الغاية وصيغتها الى وحتى مثل اكرم بني تميم الى ان يدخلوا ولا بد وان يكون ما بعد الغاية مخالفا لما قبلها والا كانت الغاية وسطا واختلف في نفس الغاية وقيل بالفرق بين التميز عن ذي الغاية بمفصل معين مثل اتموا الصيام الى الليل وغيره مثل وايديكم الى المرافق وقيل بالفرق بين حتى والى وهي لا تخلو اما ان تعقب جملة واحدة او اكثر فان كان الاول وكانت الغاية واحدة فظاهر وان كانت متعددة فاما ان تكون على الجميع او على البدل فان كان الاول مثل ولا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن اقتضى دوام الحكم الى حصول الغايتين وان كان الثاني اقتضى دوامه الى ان تنتهي احدهما وان تعقب جملا متعددة فالكلام في عودها الى الكل او الاخيرة فقط كما في الاستثناء وفي توحده وتعدده على الجمع وعلى البدل كما في القسم الاول الخامس بدل البعض مثل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الشطر الثاني التخصيص بالمنفصلات وفيه مسايل الاولى يجوز

التخصيص بالعقل خلافا للشذوذ من المتكلمين لنا ان قوله تعالى خالق كل شيء خرج منه الباري بالعقل وقوله ولله على الناس حج البيت خرج منه الصبيان بالعقل احتجوا بوجوه الاول ان التخصيص ما تناوله اللفظ وما ينفيه العقل الصريح لا يتناوله اللفظ لان دلالة اللفظ لا لذاته بل لقصد اللافظ وما كان كذلك لا يمكن ارادته واجيب بان التخصيص اخراج بعض ما تناوله اللفظ ودل عليه بافراده وضعا لا يمنع ارادة اللافظ اياه وهنا كذلك الثاني لو كان مخصصا لكان متاخرا لانه بيان واجيب بان اللازم تاخر بيانه لا ذاته وهنا كذلك الثالث التخصيص بيان كالنسخ فلو صح بالعقل لصح النسخ به قياسا واجيب بان النسخ رفع الحكم الثابت المستمر لولا الناسخ او بيان انتهاء مدته وعلى التقديرين لا تصور معرفته بالعقل بخلاف العلم بانه تعالى لا يمكن ان يخلق وقد قيل بنسخ العقل كنسخ القيام عمن انكسرت رجلاه الرابع انهما دليلان تعارضا فيجب التوقف واجيب بانه يجب تاويل المحتمل وهو العام الثانية يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب تقدم او تاخر وقال ابو حنيفة والقاضي وامام الحرمين ان تقدم الخاص فالعام ناسخ وان جهل فالتوقف وقيل لا مطلقا لنا ان قوله تعالى واولات الاحمال مخصص لقوله والذين يتوفون ولقوله والمطلقات والمحصنات مخصص لقوله ولا تنكحوا المشركات وايضا الخاص قاطع الدلالة والعام محتمل والقاطع لا يبطل بالمحتمل احتج ابو حنيفة بوجوه الاول انه اذا قال لا تقتل زيدا المشرك ثم قال اقتل المشركين فكانه قال اقتل زيدا وغيره فيكون ناسخا وجوابه ان الناسخ يجب ان يكون في قوة المنسوخ او اقوى منه ولا كذلك العام وايضا التخصيص اولى من النسخ لانه اغلب ولانه لا يستلزم رفع شيء من الدليلين بالكلية الثاني ان التخصيص بيان والبيان يستدعي التاخير واجيب بالمنع كما سبق الثالث قال ابن عباس كنا ناخذ الاحدث فالاحدث واجيب بانه محمول على المتعارضين بالكلية جمعا بين الادلة احتج الثاني في مطلقا بانه لو خص الكتاب بالكتاب لخرج النبي عن كونه مبينا وقد قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم واجيب بان الاية معارضة بقوله تبيانا لكل شيء والحق ان بيان الكتاب بالكتاب وبالسنة بيان منه عليه السلام لورود ه على لسانه والوصول بتبليغه الثالثة يجوز تخصيص السنة بالسنة عند الاكثرين لنا قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مخصص لقوله فيما سقت السما العشر والخلاف في اعتبار تاخر المخصص ما سبق الرابعة يجوز تخصيص السنة بالقران عند الاكثر لنا قوله تعالى في وصفه تبيانا لكل شيء ولان خصوصه قاطع فلا يبطل بالمحتمل احتجوا

الألوكة
www.alukah.net

بقوله تعالى لتبين للناس يستدعي ان تكون مبينة للقران فلو بينها القران لزم الدور وجوابه انها تبين ما يستدعي بيانا والخاص من حيث كونه خاص لا يستدعي ذلك فلا دور الخامسة جوز تخصيص القران بالخبر المتواتر وفاقا وبالاحاد عند المجتهدين الاربعة وقال ابن ابان ان خص بقطعي مثل اقتلوا المشركين فانه خص بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية جاز والا فلا وقال الكرخي ان خص بمنفصل جاز والا فلا وتوقف القاضي لنا ان الصحابة خصوا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بقوله عليه السلام لا تنكحوا المراة على عمتها وعلى خالتها وقوله تعالى يوصيكم الله في قوله عليه السلام لا يرث القاتل ولا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر وبقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث وخصوا قوله احل الله البيع بما روى انه نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين وقوله والسارق والسارقة بقوله لا قطع الا في ربع دينار وقوله الزانية والزاني برجمه ماعز فان قيل ان اجمعوا على الحكم في صور التخصيص فالمخصص هو الاجماع والا فلا دليل واجيب بانهم اجمعوا على التخصيص بهذه الاخبار احتجوا بوجوه الاول انهم ردوا خبر الواحد مراعاة لعموم الكتاب فان عم رد حيث فاطمة بنت قيس انه عليه السلام لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصا لقوله اسكنوهن وقال كيف نترك كتاب ربنا بقول امراة واجيب بانه رد لتردده في صدقها ولذلك قال لا ندري اصدقت ام كذبت الثاني ان العام قطعي والخاص ظني فلا يقدم على القاطع واجيب بان التخصيص في الدلالة ودلالة العام ظنية احتج ابن ابان والكرخي بان العام قبل التخصيص لم يضعف بالتجوز فلا يعارضه الظني والجواب ما سبق احتج القاضي بان العام مقطوع المتن مظنون الدلالة والخاص بالعكس واذا تعادلا وجب التوقف واجيب بان اعمالهما والجمع بالتخصيص اولى السادسة جوز تخصيص القران والسنة بالاجماع كتنصيف اية القذف على العبد وهو عند التحقيق كاشف عن المخصص فانا نعلم انهم ما اجمعوا على ما خالف العام الا لنص مخصص فعلى هذا لو اجمعوا على ما خالف النص بكليته كان ذلك لاطلاعهم على ناسخ فيكون الاجماع معرفا للناسخ لا ناسخا السابعة جوز تخصيص المنطوق بالمفهوم ان قيل به كتخصيص قوله خلق الماء طهورا بمفهوم اذا بلغ الماء قلتين وتخصيص في الانعام زكوة لمفهوم في سائمة الغنم زكوة جمعا بين الدليلين فان قيل العام اقوى فلا يعارضه المفهوم قلنا الجمع اولى من ابطاله كما في معارضة المتواتر والاحاد الثامنة اذا فعل عليه السلام ما خالف العام كما لو قال الوصال او الاستقبال في قضاء الحاجة او كشف

الفخذ حرام على كل مسلم ثم فعل خصصه في حقه واما في حق غيره ان دل دليل على وجوب الاتباع في تلك الصورة بعينها يصير الفعل معه ناسخا للاول وان دل على وجوب الاتباع مطلقا فالمختار ان ذلك العام مخصص دليل الاتباع لاختصاصه بهذه الصورة وفيه جمع بينهما وقيل يجب العمل على وفق الفعل ان كان اخص كاستقباله في البنيان مخصوصه واجيب بان الكلام في العام ود ليل الاتباع اذ التعارض بينهما فان الفعل لا يعارضه الا في حقه وفيه نظر فان الفعل وان لم يعارضه وحده الا انه يعارضه مع ما يوجب الاتباع وهذا المجموع اخص وقيل بالوقف التاسعة الجمهور على انه عليه السلام اذا اقر غيره على مخالفة العام كان ذلك تخصيصا في حقه لان سكوته مع العلم دليل الجواز لما مر ثم ان ثبت حكمي على الواحد حكمي على الجماعة او تبين المعنى الموجب للتخصيص تعدى الى غيره والا فلا لعدم الدليل في حقه العاشرة مذهب الصحابي لا يخصص وان كان راويا خلافا للحنفية والحنابلة لنا انه ليس بحجة فلا تخصص احتجوا بان مخالفته ان لم تكن لدليل لم تقبل روايته لفسقه وان كان لدليل وجب الاخذ به واجيب بانه ربما خالف لما كان دليلا في ظنه فلا يجوز لغيره الاخذ به مالم يظهر عنه لا يقال لو كان ظنيا لنبه عليه دفعا للتهمة لانه لو كان قطعيا لنبه عليه رفعا للالتباس ولما خفي على غيره ولما جوز لصحابي آخر ان يخالفه الحادية عشرة الجمهور على ان العادة لا تخصص ومعناه انها لا تقتضي قصر العام على المعتاد كما لو اعتيد تناول البر لا يقتضي ذلك ان يقصر قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام عليه لنا انه عام لغة وعرفا ولا تخصص احتجوا بوجهين الاول انه يختص به عرفا كما اختصت الدابة بالفرس والنقد بالغالب واجيب بان الاسم يغلب بحيث لا يفهم منه غيره وههنا غلب التناول دون الاسم الثاني لو قال اشتر لي لحما والعادة تناول الضان ويفهم سواه واجيب بان تلك قرينة تقيد المطلق وكلامنا في العموم فان قام عليه منعناه لعدم الجامع ثم الفرق الثانية عشرة قال الجمهور الخاص الموافق للعام لا يوجب تخصيص العام مثل ايما اهاب دبغ فقد طهر وقوله عليه السلام في شاة ميمونة دباغها طهورها خلافا لابي ثور لنا دليلان لا تعارض بينهما فوجب العمل بهما احتج بان مفهوم الخاص يقتضي نفيه عن غيره وهو يعارض العموم وتخصصه واجيب بانه مفهوم اللقب وهو مردود لما سنذكره الثالثة عشرة خصوص الضمير لا تقتضي تخصيص المرجوع اليه خلافا للقوم وتوقف الامام وابو الحسين مثاله قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء يتناول البوائن والرجعيات وبعولتهن احق بردهن الضمير فيه راجع الى المطلقات ويخصص لنا ان العام وضميره لفظان عامان تطرق الى احدهما التجوز والتخصيص لو ليل يخصه

الألوكة
www.alukah.net

فيبقى الآخر على اصله **احتج** المخصص بانه لو لم يخصص لزم مخالفة الضمير للمرجوع اليه **واجيب** بانه كاعادة الظاهر فلو كرر وخصص الثاني جاز **احتج** المتوقف بان مراعاة ظاهر العام ليس اولى من ظاهر الضمير فوجب التوقف **واجيب** بان دلالة المظهر اقوى فمراعاته اولى **وبان** تخصيص الظاهر تخصيص لهما اذ المخصص يخصصه بالتوسط بخلاف العكس **الرابعة عشر** ذهب الائمة الاربعة **والاشعري وابو هاشم وابو الحسين** الى جواز تخصيص العموم بالقياس مطلقا **وشرط ابن سريج** ان يكون القياس جليا **وابن ابان** كون العام مخصصا **والكرخي** كونه مخصصا بمنفصل **وقوم** كون اصل القياس مخرجا من العام **ومنع الجبائي** مطلقا **وتوقف القاضي وامام الحرمين واعتبر الغزالي** الراجح الظنين **واختار الشيخ** ان القياس ان ثبتت علته بنص او اجماع او كان اصله مخصصا خصص به والا اعتبر القرائن **فان** ظهر ما يرجح موجب القياس عمل به **والا** فبعموم الخبر **واحتج** بانه اذا وجد احدى تلك الشرائط كان القياس نصا خاصا فيخصص به جمعا بين الدليلين **احتج** صاحب الاحكام على ان المستنبط لا يخصص بانا اما ان يكون راجحة على العام او مساوية او مرجوحة **والمساوي والمرجوح** لا يخصص **واحتمال** وقوع احدا التقديرين اغلب من وقوع واحد معين **واجيب** بانه يجري في كل تخصيص **ثم** لا نسلم ان المرجوح والمساوي لا يخصص **فان** الجمع على كل تقدير اولى **احتج** الجبائي بوجوه **الاول** لو خص العام بالقياس لزم تقدم الاضعف اما اذا كان العام متواترا فظاهر **واما** اذا كان احادا فلما سبق في خبر الواحد في المسئلة العاشرة من ان الخبر يجتهد فيه في امرين **والقياس** في سبعة امور **واجيب** بان الجمع مطلقا اولى كيف **والتخصيص** باعتبار الدلالة **ودلالة** الخاص اقوى **وبان** تقدم الاضعف انما يمتنع عند ابطال احدهما **وهذا** اعمال لهما **وبانه** لازم في تخصيص الكتاب بالسنة **وتخصيص** المفهوم لهما **الثاني** ان معاذا اخر القياس **وصوبه** الرسول **واجيب** بانه اخر السنة عن الكتاب **ولم** يمنع ذلك عن الجمع **والتخصيص** فكذا ههنا **الثالث** دليل وجوب العمل بالقياس الاجماع **ولا** اجماع على قياس يخالف العموم **واجيب** بان القياس اذا كانت العلة فيه موثرة اى ثابتة التاثير بنص او اجماع **والاصل** مخصصا بنص يرجع الى النص لقوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة **وما** سواهما ان ترجح وجب اعتباره اذ الاجماع دل على اعتبار الظن **والجواب** المطلق ان القياس دليل مطلقا كما ستعرفه فيجب الجمع **واعلم** ان الامارات الراجحة قطعية عند القاضي على معنى ان القاطع دل على وجوب العمل بالراجح ظنية عند

عند قوم لان الدليل الخاص بها ظني

الفصل الثالث في المطلق والمقيد

المطلق ما دل على شايع في جنسه فخرج المعارف لانها تدل على معين من الجنس **والنكرة** في الخبر الموجب لانها تدل على معين في نفس الامر غير معين في اللفظ **والعام** مثل كل رجل فانه يستغرق الجنس **والمقيد** يطلق ويراد به ما خالف المطلق **ويطلق** ويراد به ما اخرج عن الشيوع **ثم** ان التقييد قد يكون متصلا **ومنفصلا** بجانس وغير بجانس **والكلام** فيه كالكلام في التخصيص اتفاقا **واختلافا وترتيبا واختيارا ونزيدها** هنا مسئلة **وهي** انه اذا ورد مطلق ومقيد **فان** اختلفا في الحكم مثل اكس رجلا واطعم رجلا **ومنا** لم يحمل احدهما على الاخر وفاقا الا اذا تضمن احدهما حكم الاخر كما اذا قال ان ظاهرت فاعتق رقبة **ثم** قال لا تملك رقبة كافرة فان المقيد يقيد المطلق بلا خلاف **وان** اتفقا فيه **فان** اتحد السبب حمل المطلق على المقيد بيانا تقدم او تاخر **وقيل** نسخا او تاخر **وقيل** ينفي المطلق على اطلاقه **ويحمل** المقيد على الاكمل **لنا** ان الحمل جمع بينهما لان الاتي بالمقيدات بالمطلق **وايضا** يقتضي القطع بخروجه عن العهدة **وليس** بنسخ لان التقييد لا يزيل الحكم بل يخصصه ببعض الجنس فلو كان ذلك نسخا لكان التخصيص نسخا **وايضا** لو كان المقيد المتاخر نسخا لكان المطلق المتاخر ايضا نسخا تحقيقا للتعارض الكلي **احتج** الفريقان بانه لو كان المقيد بيانا للدلالة المطلق عليه كان المطلق مجازا **وهو** خلاف الاصل **واجيب** بانه يلزم الاول ليزاذا تقدم المقيد **والفريقين** في التقييد بالسلامة **ويلزم** الاخرين مخالفة الظاهر في حمل المقيد على الاكمل **وان** كانا نفيين كان المقيد اخلا في المطلق فثبت مقتضاها مثل لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا **وان** اختلف السبب كقوله تعالى في كفارة الظهار فتحرير رقبة **وقوله** في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة **فعن** الشافعي رضي الله عنه حمل المطلق على المقيد فقيل ذلك بحب بلا اجماع **وشذ** نقله عن الشافعي رضي الله عنه **وقيل** قياسا **وهو** المختار **وعن** ابي حنيفة رضي الله عنه خلافه **لنا** انه يجوز التقييد بالقياس على المقيد قياسا على التخصيص بالقياس على محل التخصيص **ورضي الله عنكم**

الصنف الثالث في المجمل والمبين وفيه فصول الاول في المجمل وفيه مسايل

الاولى المجمل لغة المجموع يقال اجمل الحساب اى جمع **وفي** الاصطلاح ما لم تتضح دلالته **وقيل** اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق شئ **وهو** باطل طرد الصدقه على المهمل كديز **ولفظ** المستحيل فان المفهوم منه لا يسمى شيا ونحو كشريك الباري **وعكسا** فان المجمل يفهم منه احد المحامل لا بعينه **وهو** شئ **وايضا** قد يغفل السامع عن احد مفهومي المشترك فيفهم الاخر **وايضا** المجمل قد يكون فعلا كقيام زايد

الألوكة
www.alukah.net

على المعتاد فانه يحتمل الجواز والسهو وفسره ابو الحسين تارة بما لا يمكن معرفة المراد منه واعترض عليه بالمشترك المبيّن والمجاز سواء بين المراد به اولم يبيّن فانه لا يفهم المراد به منه وليس بمجمل واخرى بما افاد شيأ من اشياء هو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه بخلاف المطلق مثل اعتق رقبة فان مدلوله غير معين في نفسه وخلله اشعار قوله واللفظ لا يعينه بانه لفظ وقد يكون فعلا كما مرّ ثم الاجمال قد يكون في غيره كما مرّ والذي في اللفظ اما ان يكون في نفس اللفظ او في شيء من احواله والاول قد يكون في مفرد مشترك بسبب الوضع كالقرء أو بالاعلال كالمختار للفاعل والمفعول او متعذر حمله على حقيقة وله مجازات متساوية او في مركب مثل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فانه يحتمل الزوج والولي والثاني اما في مرجع الضمير مثل ما علمه الحكيم فهو كما علمه الحكيم فانه متردد بين الحكيم وبين معلومه والمعنى مختلف او في متعلق الصفة مثل طبيب ماهر فانه يحتمل المهارة في الطب والمهارة في غيره وفي ان الخبر هو المجموع او كل واحد مثل هذا حلو حامض او بسبب الوقف والابتدا مثل والراسخون الثانية لاجمال في اضافة الحكم الى الاعيان نحو حرمت عليكم الميتة وحرمت عليكم امهاتكم خلافا للكرخي والبصري لنا ان الاستقرا يوجب القطع بان العرف يقتضي ربط الحكم بالفعل المقصود احتجوا بانه لابد من اضمار فعل ولا يجوز اضمار الجميع لان ما وجب للضرورة يقدر بقدر الضرورة ولا اولوية لبعض معين واجيب بان الفعل المقصود منه اولى الثالثة لاجمال في نحو امسحوا برؤسكم لانه ان ثبت في مثله الدلالة على البعضية عرفا كما هو قول الشافعي وعبد الجبار وابي الحسين فلا اجمال لانه يدل على وجوب مسح شيء تام من الراس وهو اقل ما ينطلق عليه اسم المسح وان لم يثبت كما هو قول مالك والقاضي فلا اجمال ايضا لانه حينئذ يدل على وجوب مسح جميع الراس لانه اسم الجميع واجيب القائل بان العرف في مسحت بالمنديل يقتضي البعض واجيب بانه لخلاف مسحت بوجهي ومنهم من زعم ان الباء اذا دخل مفعول الفعل المتعدي اقتضى البعض وهو شيء لم يعرفه اهل اللغة الرابعة لاجمال في نحو قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان خلافا لابي الحسين لنا ان مثله من قبل الشارع يدل على نفي المواخذة والعقاب عرفا فلا اجمال وعدم سقوط الضمان اما لانه ليس بعقاب او لانه مخصوص من مفهوم الخبر احتج بانه لابد من اضمار واضمار جميع الاحكام لا يجوز والبعض غير معين واجيب بما تقدم في حرمت عليكم الميتة الخامسة لاجمال في النفي المضاف الى الافعال مثل لا صلوة الا بطهور خلافا للقاضي وابي عبد الله البصري لنا انه لو ثبت في مثله عرف الشرع على نفي الصحة فلا اجمال والا فالعرف العام في مثله يقتضي نفي الفايدة فلا اجمال وايضا لو قدّر انتفاء العرفين فالاولى الحمل على نفي الصحة لوجهين الاول ان الحقيقة نفي الذات وهو غير مراد فوجب حمله على ما هو اقرب اليه فان الباطل اشبه بالمعدوم من الصحيح الغير الكامل فان قيل انه اثبات اللغة بالترجيح قلنا انه اثبات المجاز بالعرف في مثله او ترجحانه على ساير المجازات وهو جايز الثاني انه دل على نفي الفعل بالمطابقة وعلى نفي صفاته بالالزام فتعذر العمل بالاول فتعين العمل بالثاني احتجوا بوجهين الاول ان عرف الشرع مختلف اذ ورد لنفي الكمال مثل لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولنفي الصحة مثل لا صلوة الا بطهور واجيب بان الاختلاف لاختلاف العلما ولو سلم فنفي الصحة ارجح لما ذكرنا الثاني ان ترجيح نفي الصحة يعارضه ترجيح نفي الكمال بانه متيقن ويتضمن اضمارا اقل فيحصل الاجمال واجيب بان الاول ارجح لانه على وفق الاصل واقل تعطيلا لدلالة اللفظ السادسة لاجمال في نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما خلافا لقوم لنا ان اليد اسم العضو الى المنكب لانه ما دونه يقال انه بعض اليد والقطع هو الابانة فلا اجمال واحتج اصحابنا بوجهين اخرين الاول انه لو كان مشتركا في الكوع والمرفق والمنكب لزم الاجمال والاصل عدمه فقيل عليه لو لم يكن مشتركا كان حقيقة في احدها او المشترك بينها فكان استعماله في غيره مجازا وجوابه ان المجاز اولى الثاني انه يحتمل الاشتراك والتوطؤ وكونه حقيقة في احدها مجازا في الباقي والاجمال على التقدير الاول وحده ووقوع واحد من اثنين اقرب من واحد معين وقيل عليه انه اثبات اللغة بالترجيح وانه يقتضي ان لا يكون مجمل ابدا وجوابه عن الاول انا سنبيّن جوازه وعن الثاني انه اذا ثبت الاشتراك بدليل تحقيق الاجمال ولا يندفع بما ذكرنا احتجوا بانه يطلق اليد على الثلث والقطع على الشق والابانة فيكون مجملا واجيب بان اليد ظاهرة في تمام العضو والقطع في الابانة والشق سمي قطعا لانه ابانة والاجمال مع الظهور السابعة المختار ان اللفظ المستعمل لمعنيين تارة ولمعنى اخرى من غير ظهور في احدهما مجمل اذ هو معنى الاجمال وقيل انه يظهر في المعنيين لتكثير الفايدة واجيب بانه اثبات اللغة بالترجيح ولو سلم جوازه فهو معارض بان الالفاظ الحقايق لمعنى واحد اكثر فايدة بالحاقه به اولى فكان في المعنى الواحد اظهر قالوا اللفظ يحتمل الثلثة اي الاشتراك والتوطؤ وكونه حقيقة في احدها مجازا في الاخر والتقريب والجواب ما ذكرنا في اية السرقة الثامنة ماله محمل لغوي ومحمل شرعي مثل الطواف بالبيت صلوة ليس بمجمل فانه وان احتمل تفسير الطواف

شتراك

بالصلوة والحاق الطواف بها في احكامها لكن عرف الشارع ان نعرف الاحكام
لانه بعث لتعريفها لا لتعريف اللغات احتج المخالف بانه يصلح لهما ولم
يتضح احدهما واجيب بان الشرعي متضح لما ذكرناه التاسعة الاجمال فيما له
مسمى لغوي ومسمى شرعي وقيل مجمل وقال الغزالي رحمة الله عليه في
الاثبات كقوله عليه السلام اني اذا اصوم يتعين المعنى الشرعي وفي النهي
كنهيه عن صوم يوم النحر مجمل وقيل في النهي يتعين اللغوي وفي الاثبات
الشرعي لنا ان عرفه يقتضي ظهور لفظه فيما اصطلح عليه وحجة الاجمال
ان اللفظ يصلح لهما وجوابه ما سبق حجة الغزالي انه لو حمل على المعنى الشرعي
كان متصور الوقوع وذلك يستلزم صحته واجيب بان الشرعي لا يلزم
ان يكون صحيحا والا لزم ذلك في قوله عليه السلام دعي الصلاة ايام اقرائك
وهذه الحجة بالقول الرابع اليق لانها تدل على تعذر الشرعي وقد
تمسك به قائله والجواب ما تقدم وان قوله دعي الصلوة يمتنع حمله على
اللغوي الفصل الثاني في البيان والمبين وفيه مسايل الاولى
البيان يطلق بمعنى التبين وعلى الدليل الموضح وعلى المدلول والاعتبار
المعنى الاول عرفه الصيرفي بانه اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز
التجلي والوضوح واعترض عليه بان البيان ابتدا يسبق اجمال خارج
عنه والحيز مجاز والوضوح مكرر وقال القاضي واكثر الاصوليين البيان
والمبين واحد وهو الدليل الموضح وقال ابو عبد الله البصري انه العلم
المستفاد من الدليل والمبين بقابل المجمل فقال للمبين بنفسه والمبين
بغيره فعلا كان او قولا مفردا او مركبا الثانية الجمهور على ان الفعل
يجوز ان يكون بيانا لنا انه عليه السلام بين الصلوة والحج بفعله بدليل
قوله صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم وايضا مشاهدة
الفعل ادل من توصيفه اذ ليس الخبر كالعيان احتج المخالف بان
الفعل يطول فيتاخر البيان واجيب بان القول قد لا يفهم فيحتاج
الى تكرير وزيادة توصيف فيصير اطول وان سلم فما تاخر لانه شرع
فيه وان سلم فلعله التزمه لسلوك اقوى البيانين وهو الفعل فانه
ادل وان سلم عدم الفايدة فلما تاخر البيان به عن وقت الحاجة جعله
بيانا لا لانه فعل بل لما عرض من التاخير اذ لا محذور في غيره الثالثة اذا
ورد بعد المجمل بيانا قول وفعل فان اتفقا وعرف المقدم فهو البيان
والثاني تاكيد وان جهل فاحدهما مبين ولا اولوية وقيل يتعين غير
الارجح للتقدم فان المرجوح لا يكون تاكيدا واجيب بان المستقبل لا يلزم

لا يلزم فيه ذلك فكيف بالمبين وان لم يتفقا كالوطاف بعد اية الحج بطوا فين
وامر الناس بطواف واحد فالاولى ان القول المبين والفعل محمول على
الندب او الوجوب عليه وجده سواء تقدم او تاخر لان الجمع بينهما اولى من ابطا
القول لان القول مستقل بنفسه دون الفعل فكان اقوى وقال ابو الحسين
المقدم منهما بيان ويلزمه نسخ الفعل اذا كان مقدما مع امكان الجمع بينهما وهو
غير جايز الرابعة قيل يجب ان يكون المبين اقوى وقال الكرخي لا بد من
المساواة وقال ابو الحسين يجوز ان يكون ادنى والحق ان المبين ان كان
مجملا كفى في تعيين احد محتملاته ادنى ترجيح وان كان عاما او مطلقا وجب
ان يكون المخصص والمقيد اقوى والا لزم تقديم الاضعف او المساوي وانه
ممنوع الخامسة تاخير البيان عن وقت الحاجة غير جايز الا اذا جوز
تكليف ما لا يطاق وعن وقت الخطاب جايز خلافا للغزالي والصيرفي
مطلقا والجبائي في غير النسخ والكرخي فيما له ظاهر اريد خلافه كعام مخصوص
ونكرة اريد بها معين واسم غير مفهومه لغة كالصلوة وابو الحسين منع في ذلك
تاخير البيان الاجمالي مثل هذا العام مخصوص والمطلق مقيد والحكم سينسخ
لا التفصيلي لنا وجوه الاول ان قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه جاء عاما ثم بين الرسول لان السلب للقاتل اما مطلقا كما هو مذهبنا
او برأي الامام كما هو مذهب قوم وايضا ذوي القربى تناول جميع الاقارب ثم
بين ان المراد منهم بنو هاشم وبنو المطلب دون بني امية وبني نوفل ولم يقل قوله ص
اقتران بيان اجمالي مع ان الاصل عدمه الثاني اقيموا الصلوة جاء غير مفسر
ثم بين جبرئيل والرسول عليهما السلام اوقاته وكيفية افعاله وكذلك الزكوة
الثالث ان ظاهر اية السرقة اقتضى قطع اليد من المنكب سواء سرق نصابا
او دونه من الحرز او غيره ثم انه عليه السلام بين ذلك على التدريج الرابع
ان جبرئيل قال له عليهما السلام اقرا قال ما اقرا كرر ذلك ثلثا ثم قال اقرا
باسم ربك واعترض عليه بانه متروك الظاهر فان الامر ان اقتضى الفور
امتنع تاخيره لانه تاخير البيان عن وقت الحاجة وكذا ان اقتضى التراخي
لانه يفيد جواز الاتيان بالمامور به في الزمن الثاني واجيب بان الامر قبل
البيان لا يجب به شيء فلا يلزمه ذلك الخامس قوله تعالى ان تذبحوا بقرة
مطلق والمراد مقيد بدليل سوالهم عن تعيينها وتعيينها لسوالهم وبدليل انهم
لم يؤمروا بمجدد ولم ينسخ عنهم ما كان قبل وبدليل انهم طابقوه بما ذبحوا
واجيب بانه لم يكن معينا الظاهر اللفظ ولان ابن عباس قال لو ذبحوا
بقرة ما لاجزاهم ولانه تعالى ذمهم على السوال بقوله وما كادوا يفعلون

الألوكة
www.alukah.net

ولو كانت معينة كان السوال واجبا وهو ضعيف لان الظاهر متروك لما ذكرناه وقول ابن عباس لا يعارضه والذم ليس للسوال بل للتمادي بعد البيان
السادس انه لما نزلت انكم وما تعبدون من دون الله قال ابن الزبعرى اليس قد عبدت الملايكة والمسيح نزل ان الذين سبقت لهم واجيب بان ما لما لا يعقل والسماء وما بناها ونحو مجاز فلا يتناول المسيح والملايكة وانما نزلت ان الذين سبقت دفعا لتوهم المعترض وبيانا لجهله مع انه خبر مستانف لا اشعار فيه على انه مخصص السابع لو امتنع التاخير فان امتنع لذاته امتنع التاخير في الزمان القصير وان كان لغيره فالعلم به اما ان يكون ضروريا فلم يكن فيه خلاف او نظريا والاصل عدمه وعورض بمثله الثامن قوله تعالى فاذا قرانا فاتبع قرانه ثم ان علينا بيانه احتج المانع بوجوه الاول لو جاز التاخير لجاز الى امد معين وهو تحكم ولم يقل به احد ولا ابدا فيكون ذلك تكليف ما لا يطاق واجيب بانه يجوز تاخيره الى امر معين عند الله وهو او ان الحاجة الثاني لو جاز ان خاطب بلا بيان فهو من حيث انه يخاطب لا بد وان يكون مفهما اما لما دل عليه الظاهر مع عدم ارادته وهو تجهيل للمكلف او لغيره وهو مع عدم البيان محال واجيب بانه جاز في النسخ اذ ظاهر المنسوخ يدل على دوامه وبانه يفهم الظاهر مع تجويز ظهور خلافه عند الحاجة فلا جهالة ولا احالة وفرق عبد الجبار بان بيان المجمل لو تاخر لاخل بفعل العبادة في وقتها للجهل بصفتها بخلاف النسخ واجيب بان الواجب ان يبين في وقته بحيث يتمكن المكلف من الاتيان به فيه فلا يلزم ما ذكرتم الثالث لو جاز تاخير بيان المجمل لجاز الخطاب بالمهمل ثم بيان مراده واجيب بان المجمل يفيد له انه مخاطب باحد مدلوليه لانه للمساوية والمتفاوتة فيعد له للامتثال ويطيع ويعصي بالعزم بخلاف المهمل احتج الجبائي بان تاخير بيان التخصيص يوجب الشك في كل شخص لجواز ان يكون هو المخرج بخلاف تاخير بيان النسخ واجيب بان التاخير ههنا يوجب الشك في كل واحد على البدل وفي النسخ يوجب الشك في الجميع وهو ضعيف اذ لا شك قبل النسخ في تناول الخطاب للجميع في الحال بل الشك في استمراره ثاني الحال فالجواب ان الشك قبل وقت العمل غير ظاهر فلا محذور فروع الاول من منع تاخير البيان اختلفوا في جواز تاخير اسماع البيان الموجود والمختار جوازه لانه اقرب من تاخيره مع العدم لان المكلف كالمتمكن من معرفته ههنا ولان فاطمة رضي الله عنها سمعت يوصيكم الله ولم تسمع نحن معاشر الانبياء وسمعت الصحابة اقتلوا المشركين ولم يسمع اكثرهم في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب الا بعد حين فان منعنا ذلك ايضا فالمختار جواز تاخيره عليه السلام

السلام تبليغ الحكم الى وقت الحاجة فانه لا يلزم منه محال قطعا ولعله يكون مصلحة احتج المانع بقوله تعالى بلغ ما انزل اليك واجيب بانه لو سلم اقتضاؤه الوجوب على الفور فالمراد بما انزل القران لظهوره فيه عرفا الثاني اختلف المجوزون في البيان المدرج وهو ان يذكر العام ويبين تخصيصه في صورة ثم في اخرى المختار جوازه لانه نزل اقتلوا المشركين ثم بين خروج الذمي ثم العبد ثم المراة على التدريج ثم نزلت اية الميراث ثم خص القاتل والكافر بتدريج احتج المانع باخراج البعض بوهم وجوب اجرايه في الباقي وهو تجهيل واجيب بان العام قبل البيان يوهم اجراءه في الجميع فاذا امتنع ذلك كان ايهام البعض بعدم الامتناع اولى السادسة يمتنع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص اجماعا لكن الاكثر على انه يكفي البحث بحيث يغلب على الظن عدمه وقال القاضي لا بد من القطع بعدمه وكذا الكلام في الدليل ومعارضه لنا انه لو شرط القطع لبطل العمل باكثر العمومات والدلايل اذ لا يقطع بعدم المعارض قال القاضي لو لم يحصل القطع بعدمه امتنع الجزم بالعموم ووجوب العمل به فطريقه البحث عن المخصص والامعان فيه فان كثر ولم يوجد حصل القطع بعدمه عادة اذ لو كان لافادة بحث المجتهد ولانه لو اريد التخصيص ونصب عليه دليل لاطلع عليه والا كان نصبه عبثا وان لم ينصب كان تكليفا بما لا يطاق واجيب بمنعهما واسند المنع بان المجتهد كثيرا ما يصرح لدليل ثم يجد بعد حين ما يرجع به عنه الفصل الثالث الظاهر لغة الواضح وفي الاصطلاح ما دل دلالة ظنية اما بالوضع كالاسد على السبع والعرف كالغايط والتاويل مصدر اول من ال يؤل اذا رجع وفي الاصطلاح حمل الظاهر على معنى محتمل مرجوح وهذا يتناول التاويل الصحيح والفاسد فان اردت الصحيح قلت حمل الظاهر على محتمل مرجوح بدليل يرجحه وقال الغزالي رحمه الله احتمال يعضده دليل يصير به اغلب على الظن من الظاهر ويرد عليه ان الاحتمال شرط التاويل ولا يقال التاويل احتمال وان التاويل المقطوع به خارج عنه واعلم ان اللفظ ان احتمل معنى واحدا فهو النص وان احتمل اكثر منه فان استوت دلالته سمي مجملا والا سمي بالنسبة الى الراجح ظاهرا والمرجوح ماولا وسمي النص والظاهر محكما لاستغنايهما عن البيان والمجمل والمؤول متشابها لاحتياجهما اليه ثم التاويل قد يكون قريبا فيترجح بادنى مرجح وقد يكون بعيدا فيحتاج الى مرجح اقوى وقد يكون متعذرا فيقطع بمنعه فيرد ومن البعيد تاويل الحنفية قوله عليه السلام لابن غيلان وقد اسلم على عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن بانه اراد بالامساك ان يبتدا نكاح اربع

ان تزوجهن معا او متعاقبا الاربع الاول ان تزوجهن على التعاقب فانهم اعتبروا شروط انكحتهن في نكاحهن وهو بعيد جدا اذ كيف يخاطب بمثله قريب الاسلام من غير بيان مع انه لم ينقل عن ابن غيلان انه فعل كذلك وتاويلهم قوله عليه السلام لفيروز الديلمي وقد اسلم على اختين امسك ايتهما شئت بامسك الاولى بعد فان قوله ايتهما شئت تصريح بالتخيير بينهما وقال الشافعي رضي الله عنه امثال ذلك الاحوال فان ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ومنها تاويلهم قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا باطعام طعام ستين وجوزوا صرف الجميع الى مسكين واحد لان المقصود دفع الحاجة وحاجة ستين مسكينا في يوم كحاجة واحد في ستين يوما فجعلوا المعدوم وهو الطعام مذكورا والمذكور وهو عدد المستحقين عدما مع امكان قصده لفضل الجماعة على الواحد واغتنام بركتهم وتصافر قلوبهم على الدعاء والاستغفار لمن احسن وقرب دعاءهم الى القبول ومنها تاويلهم قوله في اربعين شاة شاة بقيمة شاة لان المقصود سد خلة الفقير فاوجبوا ما ليس بمذكور وهو القيمة ولم يوجبوا ما هو مذكور وهو ابعد من التاويل المتقدم اذ فيه دفع وجوب الشاة بالعلة المستنبطة وكل معنى ابطل ما استنبط هو منه باطل فان الحكم المستنبط منه اصله وفساد الاصل يوجب فساد الفرع ومنها حملهم قوله عليه السلام ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل على الصغيرة والامة والمكاتبة وحمل باطل الى ما يوول الى البطلان غالبا لان الحرة البالغة مالكة لبضعها فتملك التصرف فيه كما تملك بيع السلعة لكن للاولياء ان يعترضوا بالفسخ لدفع نقيصة ان كانت فابطلوا بهذا التاويل ظهور قصد التعميم تمهيدا لاصل مع ان ظاهر ايما يوكد ذلك وبالتاويل الثاني ابطلوا تكرار لفظ البطلان وحملوه على محتمل بعيد قل ما يفهم منه كاللغز مع امكان قصد الظاهر بمنع استقلالها فيما لا يليق بها مباشرتها عند ذوي المروات ومنها حملهم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل على القضاء والنذر لما ثبت عندهم من صحة صوم رمضان بنية من النهار فانه تاويل بما لا اشعار عليه اذ المتبادر من الصوم الصوم الاصلي وهو الفرض والنفوع ولو صح المانع من ارادة الظاهر فينبغي ان يطلب تاويل اقرب كالحمل على نفي الكمال ومنها حملهم ولذي القربى على الفقراء منهم لان المقصود منه سد الخلة ولا خلة مع الغنى فخصصوا العام وعطلوا القرابة وظهور

وظهور كونها سبب الاستحقاق مطلقا ومنها حمل مالك قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية على بيان المصارف وجوز الاقتصار على البعض نظرا الى ان المقصود دفع حاجة من الحاجات المذكورة فانه يرفع اشتراك الجميع في الاستحقاق على ما دل عليه ظاهر اللام والواو بمعنى استنبط منه واجاب عنه الشيخ بان سياق ما قبله وهو قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات على الزهم في اعطاء الرسول بقولهم انما يعطي محمد من يحبه ورضاهم باعطائهم وسخطهم بمنعها عنهم ورد الله تعالى ذلك عليهم دليل على ان المقصود بيان المصرف وهو ضعيف وان دل على ذلك لم يمنع اشراكهم **الصنف الرابع في المفهوم** قال الدلالة منطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق كدلالة لا تقل لهما اف على تحريم اف ومفهوم وهو ما دل عليه لا في محل النطق كدلالة الله على تحريم الضرب فقسم الدلالة الى المنطوق والمفهوم وفسرهما بالمدلول ثم قسم المنطوق الى الصريح وهو ما وضع اللفظ له وغيره وهو ما يلزم عنه وغير صريح الى ما قصد بيانه والى ما لم يقصد والاول ان توقف عليه الصدق عقلا مثل رفع عن امتي الخطا والنسيان واسال القرية او شرعا مثل اعتق عبدك عني بالف فانه يستدعي تقرير الملك ليتوقف صحة العتق عليه سمي دلالة الاقتضاء وان لم يتوقف واقترن بحكم لو لم يكن ذكره لتعليله كان بعيدا مثل انها من الطوافين عليكم ثمرة طيبة وما طهور **فتنبيه** وايما كالسياتي في القياس **والثاني** مثل قوله عليه السلام في موعظة النساء تمكث احداهن شطر عمرها لا تصلي ولا تصوم فانه لم يقصد به بيان اكثر الحيض واقل الطهر لكن لما اراد المبالغة في نقصان دينهن اقتضى ذلك ومثل وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله تعالى وفصاله في عامين دل على ان مدة الحمل ستة اشهر مع ان بيانه غير مقصود بالذكر ومثل قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فانه يدل على جواز صوم من اصبح جنبا والمقصود بيان حل الوطي الى الصبح وذلك لازم منه وسمي المفهوم الى موافق ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب لتحريم الضرب ومخالف ويسمى دليل الخطاب وهو مفهوم الصفة كدلالة ترتب الحكم على الصفة على نفيه عما لا تتصف به مثل في سائمة الغنم زكوة ومفهوم الشرط مثل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فانه يدل على عدم الجزاء عند عدم الشرط والغاية مثل حتى تنكح زوجا غيره والعدد مثل

الألوكة
www.alukah.net

ثمانين جلدة ومفهوم اللقب كتخصص الاشياء الستة في الذكر بتحريم الربوا
ومفهوم الاوانما ومفهوم حصر المبتدا في الخبر وشرطه عند ان الاظهر
اولوية المسكوت عنه مثل ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ولاساواته
مثل من اعتق شركا من عبد او بحثه على الاغلب مثل اللاتي في حجوركم
وان حصل شقاق بينهما وايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها
باطل ولا يكون لسوال خاص وفي حادثة مخصوصه ولا يحتمل تقرير حالة
او خوف او غير ذلك ما يقتضي تخصيصه بالذكر وبيان ذلك في مسايل
الاولى قيل دلالة قوله لا تقل لهما اف على حرمة الضرب وقوله ومن يعمل
مثقال ذرة على الجزاء بما فوق المثقال واذ القنطار على ادائه ودينه
ليست لغة بل قياسا جليا اذ ليس ذلك مدلول اللفظ ولا لازما له بل
ملحق به لاشتراكهما في المعنى المناسب على الحكم وعورض بان السامع يقطع
به مع الشك في شرع القياس وبانه لو كان دلالة لاعطاه حبة على لا تعطه
دينارا بالقياس لكان الاصل مندرجا في الفرع تنبيه هذه الدلالة قد
تكون قطعية كما في الامثلة المذكورة وقد تكون ظنية كدلالة وجوب
الكفارة في القتل الخطاء على وجوبها في العمد في اليمين المستقبل على وجوبها
في اليمين الغموس الثانية مفهوم الصفة قال به الشافعي رضي الله عنه ومالك
واحمد والاشعري وامام الحرمين وكثير من الفقهاء ونفاه ابو حنيفة وابن
سريج والقاضي ومجة الاسلام والمعتزلة وقال ابو عبد الله البصري ان
كانت الصفة لبيان مثل في سائمة الغنم زكوة او للتعليم مثل اذا اختلف
المتبايعان اولان ما عدا الصفة داخل تحتها كالحكم بشاهدين فان الحكم
بشاهد داخل فيه دل والا فلا احتج المثبتون بوجوه الاول
ان ابا عبيدة قال به فانه قال في قوله عليه السلام ليّ الواجد يحل
عقوبته وعرضه انه يدل على ان لي من ليس بواجد لا يحل عقوبته
وعرضه وقال في مطل الغني ظلم مثله ولما قيل له في قوله لان يمتلي
جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا ان المراد منه الهجا او
هجا الرسول وقال لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلا فايدة فان قليل
الهجا ايضا كذلك وقد قال به الشافعي وهما من علما العربية فيكون
قولهما حجة في اللغة فان قيل لعلهما ثبتا على اجتهادهما فلا يكون
حجة ثم انه معارض بمذهب اخفش قلنا ان الظاهر فيهما ذلك
لغة والاحتمال المذكور قايم في كل ما قال به ائمة اللغة وقول
اخفش غير مرجح في المنع وان سلم فقولهما لتعدد القايل وزيادة اتقانه

في اللغة وزيادة بحثه في كلام الشارع وقرب زمانه من زمان الفصحاء
وكونه مثبتا الثاني لو لم يدل على المخالفة لم يكن لتخصيص محل النطق
بالذكر فايدة اذ الاصل عدم غيره وذلك لا يجوز على احاد البلغاء سيما
الشارع فان قيل انه اثبات الوضع بالفايدة وهو غير جايز اجيب بانه
الاستقراء يدل على انه اذا لم يكن للفظ سوى فايدة واحدة تعين
حمله عليها الثالثة لما ثبت دلالة التنبيه بالاستعداد كدلالة
اينقص الرطب اذا جف على ان التماثل بعتبر حال الجفاف فهذا اولى
ولا يرد مفهوم اللقب مثل في الغنم زكوة فان بنا الكلام على اللقب
اذ لو حذف لاختل الكلام فلا يقتضي فايدة اخرى بخلاف الصفة
فان قيل فايدة ذكر الصفة منع التخصيص وتحصيل ثواب الاجتهاد
للمكلف بقياس غير المذكور عليه اجيب بان التخصيص فرع العموم
ولم يقل احد انه يعم المذكور وغيره وحيث احتمل ذلك خرج عن محل
النزاع اذ الكلام حيث لا شيء يقتضي تخصيصه بالذكر سوى المخالفة
وهو الجواب عن الثاني فان القياس لا يصح مطلقا بل من حيث يكون جامع
الرابع لو لم يكن للحصر لزم اشتراك المذكور وغيره فيه اذ لا واسطة على
تقدير ثبوت الحكم في المذكور بين ثبوته فيه وحده وبين ثبوته فيه وفي
غيره واللازم باطل اجماعا واجيب بانه ان عنى اشتراك السايمة وليس محل
النزاع وان عنى اشتراك ايجاب الزكوة بغير لازم اذ بين دلالة اللفظ على
الحصر ودلالته على الاشتراك واسطة وهي عدم الدلالة راسا الخامس
ذكره امام الحرمين وهو انه لو لم يفد الحصر لم يفد اختصاص اللفظ بالمنطوق
دون غيره اذ الاختصاص بمعنى الحصر واللازم باطل وفاقا واجيب
بانه ان عنى اختصاص لفظ السايمة فليس محل النزاع وان عنى اختصاص
الحكم المتعلق بها على معنى الحصر فلا نسلم دلالة اللفظ عليه ثم انه والوجه
الرابع منقوضان بمفهوم اللقب فانهما يجريان فيه وهو باطل السادس لو
قيل الفقهاء الحنفية ائمة فضلا انكرته الشافعية ولو لا دلالته على اغيرهم
ليسوا كذلك لما انكروا واجيب بان النكير اما للتنصيص عليهم وتركه
الشافعية على الاحتمال او لاعتقادهم ذلك السابع روي انه لما نزلت
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال عليه السلام والله
لازيدن على السبعين وذلك يدل على انه فهم منه ان ما زاد بخلافه
واجيب بانه قال للمبالغة وزيادة الاهتمام بهم او لقيام الاحتمال في
الزايد او بقايه على الاصل في الجواز الثامن قوله تعالى ان امية لعمر

الألوكة
www.alukah.net

ما بالنا نقصر وقد أمنّا فقال عمر تعجبت مما تعجبت منه فسألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هي صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوا صدقته
فان فهما وتقرير الرسول دليل عليه واجيب بانه يحتمل ان يكون
لاستصحابها وجوب الاتمام لا للمفهوم مع انه مفهوم الشرط التاسع فايدته
اكثر فالقول به اولى تكثيرا للفوايد وانما يلزم ذلك من جعل تكثير
الفوايد دليل الوضع وما قيل من انه دور لان دلالته تتوقف على كثرة
فوايده وكثرة فوايده تتوقف على دلالته فان ما لا دلالة له عليه لا يستفاد
منه لا نختص بهذا الموضع وجوابه ان دلالته توقف على تعقل تكثير
الفايدة عند حصول الدلالة لا على حصول الفايدة العاشر قوله عليه
السلام طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا لو لم يدل
على عدم التطهير بما دون السبع لما كان السبع مطهرة اذ السابعة وردت
على محل طاهر فتطهيره تحصيل الحاصل وكذلك قوله عليه السلام خمس رضعات
يحرّمن احتج النافون بوجوه الاول انه لو ثبت لثبت بدليل والعقل
لا مجال له في اللغات والنقل ما تواتر فيه والاحاد لا يفيد واجيب بان المسئلة
ظنيّة فكفى فيه الاحاد وقد نقل ذلك عن الاصمعي والخليل وابي عبيدة وغيره
الثاني لو ثبت المفهوم في الحكم لثبت في الخبر مثل في الشام الغنم السايمة واجيب
بالتزامه ولذلك يتعجب من مثل المبت اليهودي لا يبصر وبانه قياس في اللغة
وقيل انها لا يستقيمان اما الالتزام فلان كثيرا من المثبتين فرقوا بينهما واما
منع القياس فلانه ليس بقياس بل دعوى وجوب اطراد الدلالة على تقدير
ثبوتها بل الجواب الحق هو الفرق بان التخصيص في الخبر يدل على ان المسكوت عنه
غير مخبر عنه ولا يلزم من ذلك ان لا يكون حاصلا في الخارج وفي الحكم على انه
لم يتعلق به الحكم وليس للحكم متعلق خارج فيبقى احتماله الثالث لو صح
المفهوم لما صح اذ زكوة الغنم السايمة والمعلوفة كالا يصح لانقل له اف
واضربه ولعدم الفايدة في ذكر الوصفين وللتناقض فان تخصيص كل منهما
ينفي الوجوب عن الاخر واجيب عن الاول بالفرق وهو ان دليل الخطاب
مظنون والنحوي مقطوع وعن الثاني بان الفايدة منع التخصيص وعن
الثالث بانه لا تناقض في الظواهر ولا مفهوم اذ شرطه تخصيص احد
الوصفين بالذكر وهو مفقود الرابع لو ثبت المفهوم لما ثبت خلافه
لئلا يلزم التعارض فان الاصل عدمه وقد ثبت في قوله تعالى لا تاكلوا الربا
اضعافا مضاعفة فان الربوا قليله وكثيره حرام واجيب بان المفهوم
دلالة ظنية فاذا عرضه القاطع لم يقاومه والاصل وان نفى

التعارض لكن لما قام الدليل عليه وجب مخالفته الخامس لو دل التقييد
بالوصف على عدم الحكم عن المسكوت لما حسن عطفه عليه مثل في السايمة
زكوة وليس في المعلوفة زكوة والاستفهام عنه واجيب بانهما حسنان لرفع
التوهم الثالثة الحكم المعلق على شئ بكلمة ان عدم عند عدمه وقد قال
به من لا يقول بمفهوم الصفة كابن سريج ومنع القاضيان وابو عبد الله
البصري لنا بعض ما تقدم من نقل اهل اللغة واقتضا التخصيص فايدة وهم
يعلى بن امية وعمر وكحوها وايضا تسمية اهل اللغة كلمة ان حرف الشرط يدل
عليه لان الشرط ما ينتفي الشئ بانتفايه والاصل عدم الاشتراك والنقل لا يقال
المعلق به عندهم ما يلزم من وجوده وجود المعلق والشرط ليس كذلك لان
الشرط اذا كان مساويا او لم يسبق للمشروط شئ يتوقف عليه سواه كان متلازما
متعاكسا واستعمال ان حقيقة في شرط كذلك وايضا الاتفاق على ان المعلق متو
قف على المعلق به فان كان شرطا فظاهر وكذا ان كان سببا لانه ان منع تعليل الحكم
الواحد بالعلل المتعددة لزم من عدم هذا السبب عدم الحكم لعدم علته
مطلقا وكذا ان لم يمنع اذ الاصل عدم غيره احتجوا بقوله تعالى ولا تكرهوا
فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا فان حرمة الاكراه ثابتة على تقدير عدم
ارادة التحصن واجيب بانه ورد بالاغلب او المفهوم لمعارضة الاجماع
والحرمة منتفية لامتناع الاكراه حينئذ لانه لا يكون على المراد ومن لم يرد
العفاف اراد العنت الرابعة مفهوم الغاية في مثل واتموا الصيام الى الليل
قال به بعض من لم يقل بمفهوم الشرط والصفة وبعض من لم يقل بهما كالقا
ضيين
خلافا للحنفية وبعض المتكلمين لنا ما تقدم وايضا غاية الشئ ما به ينتهي
فلو بقي الحكم فيما بعد الغاية لم يكن الغاية غاية احتجوا بانه لو دل لدل اما
بالمطابقة او الالتزام والاول باطل وكذا الثاني والا لما جاز ورود الخطاب بمثله
فيما بعد الغاية وجوابه انه يدل بالالتزام كما مر وورود الحكم فيما بعده
ان اقترن به دل على انه ليس بغاية وان تاخر عنه كان ناسخا الخامسة
اختلفوا في تقييد الحكم بالعدد والحق انه ان كان معلولا به ثبت بالزايد
دون الناقص كدفع القلتين للنجاسة والا فان كان وجوبا او اباحة لم يتعد
الى الزايد كوجوب خمس صلوات واباحة اربع زوجات وتعدى الى الناقص وان
كان حرمة فبالعكس لا يقال يجب الحكم بشهادة شاهدين ولا يجب الحكم بشهادة
واحد لانه ليس النقصان في متعلق الواجب بل في متعلقه السادسة مفهوم اللقب
مردود عند الجمهور خلافا للدقاق وبعض الحنابلة لنا ما تقدم وهو ان فايدة
بنا الكلام عليه فلا يستدعي فايدة اخرى وايضا لو ثبت لزم من قولنا محمد

الألوكة
www.alukah.net

رسول الله نفى سائر الرسل ومن قولك زيد موجود نفى الصانع وايضا لزم
منه نفى القياس لدلالة الاصل على انتفاء الحكم فى الفرع واجيب عنه بان
القياس هو الحكم بمعقول النص وهو اقوى فيقدم عند التعارض احتجوا
بانه لو قيل للخصم ليست امى زانية بادرت نسبة ام الخصم الى الزنا ولذلك
اوجب الحدّ مالك واحمد واجيب بانه فهم من القرائن السابعة ماجاء
القوم الا زيد يفيد الحصر والاكثر على ان لفظ انما كذلك ظاهرا لكنهم اختلفوا
فى انه بالمنطوق او المفهوم وقالت الحنفية انه لتاكيد الاثبات لنا النقل من
ائمة اللغة والاستعمال مثل انما الهكم الله وقول الاعشى انما العزة للكاثر
وقول الفرزدق انما يدافع عن احسابهم انا او مثلى وايضا انّ للاثبات وما
للنفى والاصل بقاؤهما على ما كان وليس ان لاثبات ما عدا المذكور ولا لنفيه
وفاقا فتعين عكسه احتجوا بان ما زايدة وانما زيد قايم بمعنى ان زيدا قايم
واجيب بان الاصل عدم الزيادة الثامنة اذا دل المبتدا على معنى عام
كان معرفة ولم يكن ثم عهد ولا استغراق مثل صديقى زيد والعالم عمرو لم يفد
الحصر عند الحنفية والقاضى وقال به الغزالى والهرايسى وبعض الفقهاء حجة
الاولين وجهان الاول انه لو افاد لافاد عكسه مثل زيد صديقى فان دليلهم
فى الاول انه ليس لمعهود ولا للجنس وكان لمعهود ذهنى بمعنى الكامل فيكون
الخبر طبقه وهو مشترك الثانى لو كان للحصر لكان التقديم يفيد مدلول
الكلمة وحجة القايل به ما سبق واجيب بانه لا نسلم ان جعله لمعهود
ذهنى يقتضى الحصر فان قيل لو لم يفد كان ذلك اخبارا عن الاعم بالاخص
وهو غير جايز قلنا انما يلزم ذلك لو كان المخبر عنه كل ما صدق عليه المعهود
الذهنى وليس كذلك وايضا يلزمهم زيد الرجل فان سيبويه على ان معناه
زيد هو الكامل فى الرجولية فان قيل انه خبر بالاعم وهو جايز قلنا شرط
ذلك نكر الخبر مثل زيد رجل فان قيل اللام فيه لزيد فهو للعهد فغلط اذ
شرط الخبر استقلاله واستغناؤه عن المبتدا فى الدلالة والتعريف تنبيه
القايلون بالمفهوم انما قالوا به اذا لم يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر سبب
لا فيما ظهر لخروجه مخرج الاعم مثل وربايبكم اللاتى فى حجوركم وان خفت شقاق
بينهما وايما امراة نكحت بغير اذن وليها او ذكره لسوال او حدوث امر وغير
ذلك والله اعلم النوع الثانى ما يشترك بين الكتاب والسنة وهو النسخ
وفيه مسايل الاولى النسخ فى اللغة جاء بمعنى الازالة والنقل يقال نسخت
الشمس الظل اى ازالته ونسخت الكتاب ونسخت النحل ومنه المناسخات وهى
تناقل المواريث وتناسخ الارواح فقيل مشترك بينهما اذ الاصل فى الاستعمال

الحقيقة وقيل حقيقة للاول لانه اعم اذ النقل يتضمن زواله من المنتقل عنه
وقيل للثانى لان الاستعمال الاول مجاز فان المزيل هو الله تعالى لا الشمس وفى
الاصطلاح رفع حكم شرعى بطريق شرعى متاخر فخرج بالحكم الشرعى رفع المباح بحكم
الاصل وبطريق شرعى الرفع بالنوم والغفلة وبمتاخر الرفع بخصوصه الى آخر الشهر
ونعنى بالحكم ما حصل بعد ان لم يكن وهو تعلق الخطاب او مجموع الامرين
فان المشروط بالعقل لم يكن عند انتفايه قطعا فلا يقال الحكم قديم فلا يمكن رفعه
لانا نعنى ذلك ونعنى بالرفع اثبات شئ يلزم منه زوال الاخر وهذا لذلك
فانه اذا ثبت تحريم شئ بعد وجوبه انتفى الوجوب لا محالة وقال امام الحرمين
انه اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الاول واعترض عليه بان
اللفظ هو دليل النسخ لا النسخ ولان قول الراوى العدل نسخ كذا يصدق
عليه الحدّ وليس بنسخ فلم يطرد وقد يكون بفعل الرسول وهو ليس بلفظ
فلم ينعكس ثم انه فسّر الشرط بانتفاء النسخ وانتفاء انتفايه حصوله فيكون حاصله
اللفظ الدال على النسخ وهو تعريف الشئ بنفسه وقال القاضى والغزالى
انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه
لكان ثابتا مع تراخيه عنه واعترض عليه بالثلثة الاول وهو انه حدّ الناسخ
لا النسخ وقول الراوى يصدق عليه ذلك وليس بنسخ والفعل ينسخ وينسخ به
وليس بخطاب وبرابع وهو ان قوله على وجه لولاه لكان ثابتا زايد اذ الارتفاع
يدل عليه وكذا قوله مع تراخيه اذ المتقدم يشعر به وقال الفقهاء انه النص
الدال على انتهاء الحكم الشرعى مع التاخير عن مورده واعترض بالثلثة المذكورة وامكن
منع الثانى بان قول الراوى لا يسمى نصّا وبانهم ان فرّوا عن الرفع لكون الحكم
والتعلق قديمين لا يقبلان الرفع فكذا الانتهاء لان الانتهاء امد الوجوب ينافى
بقاءه وهو معنى الرفع وان فرّوا الان النسخ انما يؤثر فى المستقبل والتعلق
بالمستقبل لا يرفع لزمهم منع نسخ الفعل قبل الوقت كقول المعتزلة فانّ
نسخه يدل على انه لم يتعلق بذلك الفعل اصلا وان كان فرارهم لانه بيان امد
التعلق بالمستقبل المظنون استمراره فقد اعترفوا بزواله ولهم ان يقولوا لا يلزم
من زواله ازالة الله بالناسخ فلعله يزول بغيره والناسخ بينه وظاهر انه كذلك فان
التعلق ان سلم انه وجودى فهو عرض لا يبقى فلا يزال بغيره بل زواله عدم
تجدد مثله وان بقى فليس دفعه بضده اولى من دفعه له كيف وطريان
الحادث مشروط بعدمه فلو علل به عدمه لزم الدور لا يقال لم لا اولويّة
الطارى لامتناع حدوث العلة التامة لعدم او وجود لان علة العدم تنافى
وجوده وبالعكس ولا يلزم من منافاة الشئ لغيره كون وجوده مشروطا به

الألوكة
www.alukah.net

كالعلة وعدم المعلول لانا نجيب عن الاول فان العدم عندنا لا يكون اثرا
ولا مؤثرا وعن الثاني بان توقف طريان الشئ على حالة المحل عما يضاده بذاته
لا يقبل المنع والحق انا ذكرناه حد صحيح للناسخ وقالت المعتزلة انه اللفظ
الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زايل على وجه لولاه لكان
ثابتا ويرد عليه ما ورد على قول الغزالي ونسخ المقيد بالمرة الثانية الاجماع
على جواز النسخ خلافا لليهود ووقوعه خلافا لابي مسلم الاصفهاني لنا
على اليهود وجوه الاول القطع بالجواز لانه ان اعتبرت المصالح في الاحكام
فلا شك انها تختلف باختلاف الامم والاعصار فيختلف الحكم وان لم تعتبر
فله تعالى ما يشاء ويحكم ما يريد الثاني في التوراة ان ادم امر بتزويج بناته
من بنيه وقد حرم ذلك باتفاق وفيها انه تعالى قال لنوح عند خروجه
من الفلك اني قد جعلت كل دابة ماكلا لك ولذريتك واطلقت ذلك
لكم كنبات العشب ما خلا الدم ثم حرم كثيرا من الحيوان على موسى
وبني اسرايل الثالث ان السبت كان مباحا ثم حرم وكذا الجمع بين الاختين
والختان كان جايزا ثم اوجب يوم الولادة عندهم واجيب عنه بان الرفع
هو الاباحة الثابتة بالاصل فلا نسخ احتجوا بوجوه الاول انه لو نسخت
شريعة موسى لبطل قوله المتواتر هذه شريعة مؤبدة واجيب بانه
مختلق وقيل افتراه ابن الراوندي وايضا لو كان صحيحا لقضت العادة
قطعا احتجاجهم به على الرسول عليه السلام الثاني الشارع ان نسخ لحكمة
ظهرت له لم تظهر قبل كان بدا والا كان عبثا وهما على الله محال واجيب
بعد تسليم اعتبار المصالح انها تختلف باختلاف الاحوال والازمان كشرب
الدواء فانه ينفع في وقت او حال ويضر في اخر فلم يظهر ما لم يكن ظاهرا
بل تغير حالهم فتغير الحكم والله تعالى علم في الازل ان صلاحهم منوط بكذا في
الوقت الفلاني وبغيره في الوقت الاخر وحكم عليهم حسب ذلك الا انه تعالى
بين في كل عصر ما يخصه ويليه الثالث ان الشرع المتقدم ان تقيد استمراره
بغاية فلا نسخ والا فان دل على التابيد لم يقبل النسخ لانه ان قبل كان موبدا
وغير موبد فيلزم التناقض وادى الى تعذر الاخبار بالتابيد ونفي الوثوق
بتابيد الحكم وجواز نسخ شريعة محمد عليه السلام وان لم يدل لم يثبت التكرار
فيه فلم يقبل النسخ واجيب بان تقيد الحكم بالتابيد لا يمنع النسخ فان
المعين مثل صم رمضان هذه السنة يجوز نسخه قبل الفعل على ما تقرره
فهذا اجدر وقوله صم رمضان ابدا بالنصوصية موجب شمول الوجوب
لكل رمضان ولا يلزم منه الاستمرار فلا يناقضه اخراج بعض منه لسبب
منفصل كالموت كما لا يناقض المخصص العام انما الممتنع ان يخبر بان الوجوب
باق ابدا ثم ينسخ فالتابيد الموثوق عليه ما ورد بطريق الخبر الرابع لو جاز
النسخ لكان اما قبل الفعل او بعده وارتفاع الشئ قبل وجوده او بعد
وجوده وتقضيه محال او معه وهو اجدر بالاحالة لاستحالة الجمع بين
النفي والاثبات واجيب بان المراد زوال الحكم الذي كان زواله بالموت
لا زوال الفعل وارتفاعه الخامس انه تعالى ان علم استمرار الحكم ابدا امتنع
نسخه وان علم استمراره الى وقت معين وجب زواله في ذلك الوقت فلا
نسخ لان ازالة الزايل محال واجيب بانه علم استمراره الى الوقت المعين الذي
علم انه ينسخه فيه وعلمه بارتفاعه لا يمنع النسخ كساير المسببات على
اسبابها ولنا على ابي مسلم اما في الشرايع المتقدمة فالاجماع على ان شريعتنا
ناسخة لما خالفها واما في شرعنا فنسخ التوجه الى بيت المقدس والوصية
للاقربين بالمواريث واعتداد المتوفى زوجها حولا بالاعتداد باربعة
اشهر وعشرا واية الامر بتقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول وغيره
وقوله تعالى ما ننسخ من اية ولم يرد نقلها عن اللوح المحفوظ لانه لا يختص
ببعض القران احتج ابو مسلم بقوله تعالى لا ياتيه الباطل والنسخ ابطال
واجيب بانه اراد نفي كتاب سابق او لاحق يبطله الثالثة يجوز نسخ
الحكم قبل وقت فعله مثل ان يقول صوموا هذه السنة ثم يقول قبله
لا تصوموا خلافا للمعتزلة والصيرفي وكثير من الفقهاء لنا وجوه الاول
انه ثبت التكليف قبل الفعل فجاز رفعه بالنسخ كما يجوز رفعه بالموت
الثاني ان كل نسخ كذلك فانه يرفع تعلق الحكم بالمستقبل فان رفع الفعل
بعد الوقت ومعه مستحيل الثالث انه تعالى امر ابرهيم بذبح اسمعيل
عليهما السلام لقوله افعل ما تومر ولا قدامه ويرد بعد الولد وقد نسخه
قبل فعله واعترض بانه كان موسعا وقد يمكن منه فلم يكن نسخا قبل التمكن
واجيب بان كونه موسعا لا يمنع تعلق الحكم بالمستقبل بل الامر باق ما لم
يفعل فكون رفعه رفعا قبل التمكن وبانه لو كان موسعا اقتضت العادة
ان يوخره رجاء نسخه او فواته بموته لعظم الامر واعترض ايضا بانه
توهم امرا ولم يكن اوامر بمقدمات الذبح وبانه امتثل لانه روي انه كان يقطع
فيلتئم وروي انه كان يمر السكين ويبالغ الا انه تعالى جعل مذبحه صفيحة
نحاس او حديد واجيب بان التوهم الكاذب على الانبياء في امثال ذلك
غير جايز ولو كان لذلك لما وصف بالبلاء المبين ولما احتاج الى الفداء وكذا
لو امر بالمقدمات والرواية المذكورة لم تثبت احتجوا بانه لو كان مامورا

الألوكة
www.alukah.net

به في ذلك الوقت لزم توارد النفي والاثبات على الشئ الواحد بالنسبة الى زمان
واحد وان لم يكن فلا نسخ وبانه ان كان الفعل حسنا في ذلك قبح النهي عنه
وان كان قبيحا قبح الامر به واجيب عن الاول بانه لم يكن مامورا به في ذلك
الوقت لكنه كان بحيث لو لا انقطاعه بالناسخ لكان كالومات قبل الوقت
ان الامر قد يحسن لمصلحة في نفس الامر لا في الفعل كامتحان المكلف وارتياضه
وتوطينه نفسه على الامتثال الرابعة الجمهور على جواز نسخ الامر
المقيد بالدوام مثل صوموا ابدا خلاف الخبر المقيد مثل الصوم واجب
ابدا لان نصوصيته لا تزيد على صم غدا وقد بينا جواز نسخه قبله احتج
المانع بانه يستلزم التناقض واجيب بانه لا تناقض من ايجاب الصوم غدا
وانقطاع التكليف بنص اخر وانقطاعه بالموت الخامسة الجمهور على جواز
النسخ من غير بدل لنا ان مصلحة المكلف قد تكون في ذلك وايضا وقع
ذلك فانه نسخ وجوب الامساك في الليل بعد الفطر وتحريم ادخار لحوم
الاضاحي وتقديم الصدقة بين يدي النجوى لا الى بدل احتج المانع بقوله
تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها واجيب بان المراد به اللفظ والخلاف في الحكم
سلمنا انه يتناول الحكم لكن قد يكون عدم الحكم خيرا لاشتماله على مصلحة
راجحة سلمنا ان الخبر حكم لكنه مخصوص بالصور المذكورة سلمنا عدم
تخصيصه لكن من اين علم عدم جوازه السادسة الجمهور على جواز النسخ
ببدل اثقل لنا ان المصلحة قد تكون فيه وايضا نسخ صوم عاشورا بصوم
رمضان والتخيير في الصوم والفدية بتعين صوم رمضان والحبس في
البيوت بالجلد والرجم احتجوا بوجوه الاول النسخ بالاثقل لا يكون اصلح
فلا يكون واجبا بانه لو وجب الاصلح لزم ذلك في ابتداء التكليف وايضا
فلعله تعالى علم ان الاصلح هو الاثقل لاشتماله على زيادة الثواب كما انه يسقم
بعد الصحة ويضعفهم بعد القوة الثاني قوله تعالى يريد الله ان يخفف
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر نفى الاثقل واجيب بانه ان سلم
عمومه فالمراد تخفيف الحساب وتكثير الثواب في الاخرة دفعا للتخصيصات
لانها بالاولى لما كانت التكليفات الشاقة سببا لليسر والتخفيف في المال
سميا باسم عاقبته مثل لدوا للموت وابنوا للخراب وان سلم انه يريد التخفيف
واليسر في الحال فهو مخصوص بما ذكرنا وبالقياس على حسن التكليف الثقيلة
والابتلاء بالرزايا وفاقا الثالث قوله تعالى نات بخير منها او مثلها والاثقل ليس
بخير ولا مماثل للمكلف به واجيب بانه خير في الثواب السابعة الجمهور
على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معا ومنع بعض المعتزلة نسخ

التلاوة لنا انه ان تبع المصلحة فيجوز ان يكون المصلحة في ذلك والا فلا منع
منه قطعا وايضا وقوع هذه الاقسام اما الاول فقال عمر كان فيما انزل
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة وقال ابن عباس نزل في قتلى
بير معاونة بلغوا اخواننا انا لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا وعن ابي بكر
كنا نقرا لا ترغبوا عن ابائكم فانه كفر وا واما الثاني فنسخ الاعتداد بالحول
واما الثالث فعن عايشة انها قالت كان فيما انزل عشر رضعات محرمات
فنسخن بخمس والاشبه جواز مس المحدث للمنسوخ لفظه وقراة الجنب اياه
اذ خرج عن كونه قرانا احتجوا بوجهين الاول ان التلاوة مقتضية للحكم
ومعانقة له كالعلم للعالمية والمنطوق للمفهوم فلا يمكن نسخ احدهما مع
بقا الاخر كما لا يمكن زوال العلم مع بقا العالمية وبالعكس واجيب بمنع
العالمية والمفهوم ثم الفرق بان التلاوة امارة الحكم ابتداء لا دواما فلا ملازمة
بينهما ومنع دوامه بخلاف العلم فانه علة العالمية مطلقا والمنطوق فانه المقتضي
للمفهوم الثاني لو نسخ الحكم دون التلاوة اوقع الناس في الجهل لان بقا التلاوة
يوهم بقاء الحكم ولزال فايدة القران اذ المقصود افادة الاحكام واجيب
بانه مبني على الحسن والقبح وان الاجهال مع الدليل على نسخ حكمه اذ
المجتهد يعلم منه والمقلد يرجع الى المجتهد وفايدته كونه معجزا يبقى وقرانا
يتلى فيثاب الثامنة يجوز نسخ التكليف بالاخبار بنقيضه مثل ان
نقول صوموا عاشورا ثم نقول صوم عاشورا غير واجب خلافا للمعتزلة
واما نسخ مدلول الخبر فان كان مما لا يتغير كالاخبار عن كيفية خلق السماوات
والارض لم يجز وفاقا وان كان غيره ففيه خلاف ومن المعتزلة من جوزه سواء
كان ماضيا او مستقبلا خبرا عن حكم او غيره ومن المفرقين من منعه وقوم
جوزوا في المستقبل مثل لا عذبن الزاني ابدا وقوم في الدال على الحكم ولعل الشيخ
اعتقد ذلك لقوله واستدلالهم ممثل انتم مامورون بكذا ثم نسخ برفع الخلاف
احتج المجوز بان الخبر الدايم في تناول الاوقات كالامر فجاز نسخه وايضا
كما يجوز اخراج الافراد من العام جاز اخراج بعض الاوقات منه واحتج
المانع بانه يوهم الكذب ويستلزم جواز اهلاكت عاد اما اهلكتهم واجيب
عن الاول بان نسخ الامر ايضا يوهم البدا لكن لما لم يمكن دلالة الامر والخبر قاطعة
وجا الناسخ علم انه لم يرد المنسوخ اولا وعن الثاني انه ليس مما يتغير ويتكرر
فلا يقبل النسخ التاسعة يجوز نسخ القران بالقران كالعدتين وغيرها مما
سبق والمتواتر بالمتواتر سواء كانا سنتين او احدهما كتابا والاخر سنة كما سبق
والاحاد بالاحاد والاحاد بالمتواتر واما عكسه فنفاه الاكثرون بخلاف التخصيص

الألوكة
www.alukah.net

فانه يجوز تخصيص العام المتواتر بالاحاد كما سبق **لنا** انه قاطع فلا يقابله المظنون
والتمسك بقول عمر لا ندع كتاب ربنا بقول امراة ضعيف لما تقدم **احتجوا بوجوه**
الاول وقوعه فانا هل قبا سمعوا منادي الرسول عليه السلام الا ان القبلة
قد حولت فاستداروا ولم ينكر عليهم **واجيب** بانه كان مع قرائن والخبر معها
يفيد العلم لما ذكرنا **الثاني** انه عليه السلام يرسل الاحاد الى القبايل ويبلغون الناسخ
والمنسوخ **واجيب** بانه عليه السلام ما كان يرسلهم الا فيما يقبل فيه خبر الواحد
او يعلم بالقرائن **الثالث** قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما يقتضي حل
ما عدا المعدود ونسخ بنهيه عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع واذا
جاز نسخ القران فالخبر المتواتر اجدر **واجيب** اما نمنع الحل فيما عدا المعدود
او بان حله بحكم الاصل لا من الاية اذ المعنى لا اجد الان فلا يكون تحريمه نسخا
الرابع قوله احل لكم ما وراء ذلكم نسخ بقوله عليه السلام لا تنكح المراة على
عمتها وخالتها **واجيب** بانه تخصيص لا نسخ **الخامس** القياس على التخصيص
بجامع دفع الضرر المظنون **واجيب** بان التخصيص اهون **السادس** الدلايل
الدالة على تقدم المناخر **وجوابه** انها حيث تقاوم المتقدم وهنا ليس
كذلك **تنبيه** تعيين الناسخ بان يعلم تاخره او بقول الرسول عليه السلام
هذا ناسخ له او ما في معناه مثل اعلموا بهذا او كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها **واثبت** بقول الصحابي هذا ناسخ وان ثبت بقوله هذا متاخرا
وقد يكون عن اجتهاد فلا يجب متابعته الا اذا كانا متواترين ففيه نظر
اذ الظاهر في مثله ان لا يقول الا عن يقين **وفرق** الكرخي بين قوله هذا منسوخ
كذا وبين قوله انه منسوخ اذ لو لا ظهور لما اطلق **ولا تتقدمه** في المصحف
اذ المعتبر فيه ترتيب النزول لا ترتيب السور **ولا بحداثة** الصحابة وتاخر
اسلامه وصحبته الا اذا كان ذلك بعد انقطاع صحبة الراوي الاخر فانه
يقتضي تاخر حديثه **ولا موافقة** الاصل لاحتمال انه قرره ثم غيره **واذا**
تعارض دليلان ولم يعلم الناسخ فالوجه هو التوقف **والترجيح** ان امكن
لا التخيير لما سنذكره في التعادل **العاشرة** الجمهور على جواز نسخ السنة
بالقران **وللشافعي** فيه قولان **لنا** انه جايز لذاته **والاصل** عدم ما يوجب
امتناعه **وايضا** ثبت التوجه الى بيت المقدس بالسنة ونسخ بالقران وحرمة
المباشرة بالليل بالسنة ونسخت بقوله تعالى فالان باشروهن **وجواز**
تاخير الصلوة الى انجلاء الحرب بتاخير الرسول يوم الخندق حيث قال
ملا الله قبورهم نارا جلسونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر **فان قيل**
يحتمل انها كانت بايات نسخت تلاوتها او نسخت بالسنة او لانه ورد القران

القران على وفقه **قلنا** الاصل عدم ذلك **ولو اعتبر** لامتنع تعيين ناسخ
ومنسوخ لقيامه في الجميع **احتج** المانع بوجهين **الاول** قوله تعالى لتبين
للناس يفيد كون السنة بيانا للقران فلو كان القران ناسخا لها كان بيانا لبيانه
اذ النسخ بيان **وقوله** والنسخ رفع لا بيان يناسب المسلة التي تليها كما سنبينه
والتقرير هنا ما ذكرناه **واجيب** بان المعنى لتبلغ دفعا للاجمال والتخصيص
اذ ليس كلما انزل يحتاج الى البيان **وان** سلم فلا يلزم نفي النسخ اذ ليس الناسخ بعينه
مبينا بالمنسوخ **وقوله** والنسخ ايضا بيان **وان** سلم فاين نفي النسخ جواب بناه
على تقريره منع او لا كون النسخ رفعا ثم دلالة الاية على نفيه لو سلم لان كون
بعض السنن مبينا لما اجمل منه لا ينفي رفعه مقتضى بعض اخر **الثاني** انه يوجب
النفرة وهو ايضا بالبيان وهو اشد تنفيرا من تغيير القران **قوله**
واجيب بانه اذا علم انه مبلغ وان كلما ذكره وحي فلا نفرة **الحادية عشرة** الجمهور
على جواز نسخ القران بالخبر المتواتر **وعن** الشافعي منعه **احتجوا** بان الاصل عدم
ما منعه **وبان** الوصية للوالدين نسخت بالسنة مثل الوصية لوارث اذ ليس في
القران ما اوجب نسخه **واية** المواريث لا تمنع الوصية لانها اقتضت استحقاق
الورثة بعد تنفيذ الوصية **والجلد** نسخ بالرجم في حق المحصن **والظاهر** انه
مخصوص اذ لم يثبت جلد محصن **فان قيل** يلزم منه نسخ المعلوم بالمظنون اذ
الخبران من الاحاد **قلنا** كانا متواترين عندهم لكنهم استغنوا بالاجماع عن نقلهما
احتج الشافعي بوجوه الاول قوله تعالى ننات بخير منها او مثلها فانه يفيد
ان الناسخ يكون مجانسا للمنسوخ كقولك ما اخذ من ثوب اتيك بخير منه او مثل
له **وان** الاتي به هو الله تعالى وحده لقوله ان الله على كل شي قدير **والسنة**
ليست كذلك **واجيب** بانه لا يفيد المجانسة لقولك من لقيني بحمد لقيته
بخير منه وتريد العطاء **والسنة** قد تكون خيرا اذ الخير هو الاصلح في التكليف
وهي ايضا من عنده تعالى لقوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
فصحت النسبة اليه **الثاني** قوله تعالى ما يكون لي ان ابدله **واجيب** بانه
ظاهر في نفي التحريف والتبديل فيما اوحي اليه **وان** سلم انه اراد النسخ فالمبدل
بالحقيقة هو الله تعالى اذ السنة بالوحي **الثالث** قوله تعالى لتبين والنسخ
رفع لا بيان **الرابع** انه منفر **والجواب** ما سبق **الثانية عشرة** الجمهور على
ان الاجماع لا ينسخ لانه لو نسخ بنص وان امتنع او اجماع قاطع كان خطا **ولو نسخ**
بغيره لزم تقديم المظنون على القاطع **والكل** باطل **احتج** المجوز بان الامة لو
اجمعوا على قولين كان اجماعا على ان المسلة اجتهادية **ثم ان اتفقوا على**
احدهما او عصر بعدهم كان نسخا له اذ يمتنع الاجتهاد حينئذ **واجيب** بعد

الألوكة
www.alukah.net

تسليم جواز الاتفاق بعد الخلاف بان الاول كان مشروطا بعدم الوفاق فلما حصل زال الحكم لزوال شرطه **الثالثة عشر** الجمهور على ان الاجماع لا ينسخ به لانه ان كان عن نص فهو الناسخ والاجماع كاشف عنه وان كان عن غيره فالاول ان كان قطعيا كان الاجماع خطا لانه خلاف القاطع وان كان ظنيا كان شرط العمل العمل به رجحانه على ما يعارضه فمتى اجمع على خلافه زال شرطه فيزول **احتج** المجوز بانه نسخ قوله تعالى فان كان له اخوة فان ابن عباس لما قال لعثمان كيف تحجب الام بالاخوين وقد قال تعالى فان كان له اخوة والاخوان ليسا اخوة قال تحجبها قومك **واجيب** بانه لو ثبت ان الجمع لا يصدق على الاثنين قطعا وان المفهوم ثابت كان المفهوم منسوخا اذ يجب الثلثة فما زاد باق لكن لا الاجماع بل يسند الاجماع اذ لو لم يكن لم سند كان اجماعهم خطا **الرابعة عشر** القياس اذا كان مظنونا فالمختار انه لا ينسخ به ولا ينسخ **اما الاول** فلان ما قبله ان كان مقطوعا لم ينسخ بالمظنون وان كان مظنونا وكان ارجح فكذلك اذ المرجوح لا يقدم وان لم يكن زال كونه حجة لزوال شرطه وهو رجحانه لانه ثبت بهذا القيد سواء صوبنا كل مجتهد او واحدا لا غير فلا نسخ لانه رفع الحكم مع قيام الدليل عليه **واما الثاني** فلان ما بعده ان كان مقطوعا او مظنونا راجحا تبين به زوال الاول لزوال شرطه وان كان مرجوحا لم يجز الاخذ به وفيه نظر اذ يرد مثله في خبر الواحد وان كان قياسا مقطوعا فينسخ بمثله وبالنص القاطع في عهده عليه السلام **واما** بعده فيتبين بالاجماع انه كان منسوخا بنص نشأ منه الاجماع **قيل** يصح التخصيص به فيصح النسخ ونوقض بالاجماع والعقل وخبر الواحد **وقد قيل** العقل ينسخ فانه نسخ وجوب القيام على من انكسرت رجلاه **الخامسة عشر** يجوز نسخ الاصل دون الفحوى ولا يجوز عكسه **ومنهم** من جوزهما **ومنهم** من منعهما **لنا** ان الفحوى لازم للاصل لتحريم الضرب لتحريم التأفيف وبقاء اللازم لا يستلزم بقاء الملزوم بخلاف العكس **احتج** المجوز بانهما دلالتان فجاز رفع كل منهما وحده **واجيب** بانه انما يجوز حيث لا استلزام **واحتج** المانع بان الفحوى تابع فيرتفع بارتفاع متبوعه **واجيب** بانه تابع للدلالة لا للحكم والدلالة باقية **السادسة عشر** المختار ان نسخ حكم الاصل لا يبقى معه حكم الفرع لان زوال حكم الاصل يزيل اعتبار العلة وهو شرط لحكم الفرع فيزول **احتج المخالف بوجهين الاول** ان حكم الفرع تابع لدلالة الدليل على حكم الاصل لا لنفس الحكم وهي باقية فتبقى كالفحوى **واجيب** بانه تابع للحكم ايضا لانه مشروط باعتبار الحكمة الجامعة المشروط بحكم الاصل فيزول بزواله **الثاني** ان الحكم بانتفاء حكم

حكم القياس حكم بغير علة **واجيب** بان علته انتفاء علته **السابعة عشر** المختار ان الناسخ قبل تبليغه عليه السلام لا يثبت حكمه **لنا** لو ثبت لادى الى وجوب اتباع الاول وتحريمه للقطع على وجوب العمل بما لم يظهر له معارض **ولجاز** العمل بالثاني لكونه لو عمل به عصى وفاقا **وايضا** يلزم قبل تبليغ جبريل وهو باطل وفاقا **والكل** ضعيف **اما الاولان** فينتقضان بما اذا اخطأ المجتهد **واما الثالث** فقياس بلا جامع مع ظهور الفرق **احتج** المخالف بانه حكم فلا يعتبر علم المكلف كسائر التكاليف **واجيب** بانه لا بد من اعتبار تمكنه من العلم وهو منتف **وله منعه الثامنة عشر** زيادة العبادات المستقلة كالحج ليس بنسخ وفاقا **وقالت** اهل العراق زيادة صلوة على الخمس نسخ لانها تزيل وجوب المحافظة على صلوة الوسطى الثابت بقوله تعالى حافظوا لانها جعل الوسطى غير وسطى **ونوقض** بزيادة عبادة على العبادة الاخيرة لانها تجعل الاخيرة غيرها **واما** زيادة غيرها كجزء شرط او فعل نفاه مفهوم المخالفة فكذلك عند الشافعية والحنابلة والجبائيين **وقالت** الحنفية انه نسخ **وقيل** ان نفاها المفهوم كان نسخا والا فلا **وقال** عبد الجبار ان غيرت الاصل حتى صار بحيث لا يجزي وحده او يجوز تركه شرعا كزيادة ركعة على الفجر **وعشرين** على حد القذف **وكالتخيير** بين الاطعام والاكساء **وبين** العتق بعد التخيير بينهما فنسخ والا فلا **وقال الغزالي** ان اتحدت الزيادة بالمزيد عليه كزيادة ركعة كان نسخا والا فلا كزيادة عشرين في القذف **والمختار** ما قاله ابو الحسين وهو انها ان رفعت حكما شرعيا بعد ثبوته بدليل شرعي فنسخ اذ هو حقيقته ومعناه والا فلا **فروع الاول** لو قال في السائمة زكوة ثم قال في المعلوفة زكوة فلا نسخ في المنطوق **واما** المفهوم ان ثبت انه مراد فنسخ والا فلا **الثاني** زيادة ركعة في الصبح نسخ لان المقتضى لها رفع تحريمها اولا ثم اقتضى وجوبها فان جوازها لتحريمها مقدم على الوجوب لكونه جزاءه **وكذلك** زيادة التغريب على الجلد **فان قيل** نفي عدم وجوبها وهو عقلي **قلنا** هذا لو لم يثبت تحريم الزايد وفيه نظر لان حرمته تابعة لعدم كونه مشروعا **وذلك** ايضا عقلي فلا يكون رفعه نسخا **الثالث** لو خير بين المسح والغسل بعد وجوب الغسل كان التخيير نسخا لتعين الغسل **وهو ضعيف** اذ التعين عدم قيام واجب آخر مقامه **وهو معلوم** بالعقل اذ اللفظ دل على وجوبه مطلقا وقيام غيره مقامه لا ينفي ذلك **الرابع** تجويز الحكم بشاهد ويمين بعد قوله تعالى واستشهدوا شهيدين ليس نسخا ولا بعده مع قوله فان لم يكونا رجلين اذ لم يمنع الحكم غيره حتى يكون اثباته رفعا للمنع **ومن قال** به يلزمه ان يكون جواز

لغة

على المختار صح

زها

التوضى بالنبيذ نسخاً لقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وفيه نظر الخامس لو زيد
في الوضوء وجوب غسل عضو آخر لم يكن نسخا فان الحاصل وجوب مباح
الاصل فليس فيه رفع حكم شرعي فان قيل كان مجزيا بدون هذا العضو
ثم صار غير مجزى به قلنا معنى الاجزاء حصول الامتثال بفعله وهو
باق انما المرتفع عدم توقفه على غيره وهو معلوم بالاصل وكذلك لو زيد
في الصلوة ما ليس محرما كوجوب التشهد الاول الثاشعة عشر اذا نقص
جزء العبادة او شرطها كان نسخا لذلك الجزء او الشرط لا للعبادة وقيل
نسخ لها ايضا وقال ابن عباس ان كان الساقط جزا كان نسخا لها والا فلا لنا
انه لو كان نسخا لوجوبها كان وجوب الباقي مفتقرا الى دليل ثان وهو خلاف
الاجماع ولان دليل الكل دل على وجوب الجزئين فرفع احدهما لا يرفع الاخر
كالتخصيص احتج القايل به مطلقا انه بثبت تحريمها بغير الشرط والركن
ثم زال وثبت وجوبها بغيرهما فكان نسخا واجيب بان الكلام في وجوب
الباقي ولم يتجدد لعدم ما يدل عليه واما التحريم فحكم مغاير له وقد
سبق الكلام فيه واحتج عبد الجبار بان نقصان الركعة يرفع وجوب
تاخير التشهد واجزا الصلوة مع الركعة المنسوخة واجيب بما مر
العشرون يجوز نسخ وجوب معرفة الله تعالى وتحريم الكفر ونحو خلافا
للمعتزلة والمسئلة متفرعة على الخلاف في تحسين العقل وتقبيحه ويجوز
نسخ جميع التكاليف خلافا للغزالي اذ التكليف غير واجب اصلا ويجوز
رفع كله لا يجوز رفع بعضه وان لا يكون اصلا احتج بانه لا ينفك عن
وجوب معرفة الناسخ والناسخ فيكون تكليف واجيب بانه يعلمها ثم
ينقطع التكليف بهما وبغيرهما والله اعلم بالصواب ○ ○ ○ ○ ○

القسم الثاني في الادلة المستنبطة وهو القياس وفيه مقدمة واربعة فصول المقدمة في حد القياس ○ الفصل الاول في اركانه ○ الفصل الثاني في مسالك تدل على العلية ○ الفصل الثالث في كون القياس حجة ○ الفصل الرابع في اعتراضات ترد على الاقيسة ○ اما المقدمة ففي حد القياس القياس في اللغة التقدير والتسوية يقال قاس النعل بالنعل وفي الاصطلاح مساواة الفرع الاصل في علة حكمه ونعني بالاصل والفرع ما يصح ان يعلم سواء كان موجودا اولم يكن وبالعلة ما يكون علة في نفس الامر هذا على راي من لم يصوب كل مجتهد اما من صوب فقوله مساواة الفرع الاصل في علة حكمه عند المجتهد فانه صحيح وان ظهر له الغلط ورجع عنه وهو لا يشمل الاقيسة

الاقيسة الفاسدة ايضا اما عند المصوبة فظاهر واما على راي غيرهم فلان
قياس المغالطي خارج عنه بل الشامل لما ان يقال تشبيه الفرع الاصل في علة
الحكم فانه اعم من التشبيه المطابق في نفسه او في نظر المجتهد واعترض عليه
بقياس الدلالة كقوله لا فارق بينهما الا كذا وهو ملغى اذ ليس فيه ذكر العلة ويقيا س
العكس لما وجب الصوم في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر كما ان الصلوة لما لم
تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر فان حكم الاصل وعلته ينافيان حكم الفرع
وعلته واجيب عن الاول انه ليس بقياس كما هو عند الحنفية او انه يفيد
المساواة في العلة ضمنا لانه لما ثبت ان الحكم لا بد له من علة وثبت ان الفارق
ليس بعلة يلزم ان يكون المشترك علة وعن الثاني انه ليس قياسا ملازما او
قياس وجوب بالصوم بالنذر على وجوبه بالنذر اما بتنقيح المناط وهو
الغاء الفارق لعدم اعتباره في الصلوة او بالسبر وهو ان الموجب اما الاعتكا ف
او النذر والثاني باطل لانتقاضه بنذر الصلوة او قياس عدم وجوب الصوم
بالنذر على عدم وجوب الصلوة به دفعا للضرر وتشديد المكلف على نفسه
وقد ذكر له حدود اخر فقيل بذل الجهد في استخراج الحق وهو مردود
لان الشامل في النصوص واستخراج الحكم منها ايضا كذلك ولان البذل حال
القايس بالنسبة الى القياس فلا يكون قياسا وقيل الدليل الموصل الى الحق
وقيل العلم الواقع بالمعلوم على نظر وهما يشملان جملة الحجج المعقولة والمنقو ل
وقال ابو هاشم حمل الشيء على غيره باجرا حكمه عليه فاخل بذكر الجامع
وجعل حمل الفرع على الاصل قياسا وهو ثمرة القياس ونتيجته وقال
القاضي حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع
بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما واعترض عليه بان الحمل نتيجة القياس
واثبات الحكم فيهما ليس بالقياس فان اثبات حكم الاصل بغيره والقياس ايضا ليت
الصفة فان اندرجت في الحكم تكرر قوله او صفة في تفصيل الجامع
وبان ذكر الجامع كاف وتفصيله فصل وهو متوجهة وبان حكم الفرع
مستفاد من القياس فتعريفه به دور واجيب بان العلم بثبوت حكم
فرع معين في نفس الامر مستفاد من قياس معين ثابت في نفس الامر والمحدود
هو القياس الذهني اي الكلي المشترك بين القياسات الجزئية والداخل في
الحد يتصور حكم الفرع مطلقا فلا دور اذ ليس تصور حكم الفرع ولا التصدق
به مطلقا ولا مقيدا فرعا على تصوره وقال الامام اثبات مثل حكم معلوم
الاخر لاشتباههما في علة الحكم عند المثبت الفصل الاول في اركانه
وهي اربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع الاول والثاني

الألوكة
www.alukah.net

الاصل وهو المحل المشبه به كالخمر والفرع المشبه كالنبيذ وقال المتكلمون النص الدال على حكم المشبه به ولعلهم اراد وا مايدل عليه نصا كان او غيره وقال الامام الحكم في المشبه به هو الاصل والعلة فيه فرعه لان العلم بعلية متوقف على ثبوت الحكم وفي المشبه بالعكس لان العلم بالحكم فيه مستفاد من العلم بعلته ثم ان المشبه به والمشبه سميا اصلا وفرعا اطلاقا لاسم الحال على المحل ولامتناع في شيء منهما اذ الاصل مايبنى عليه غيره والفرع يبنى على غيره ودلك حاصل فيهما الا ان المصطلح العام هو الاول

الثالث حكم الاصل وله شروط الاول ان يكون حكمه ثابتا بطريق شرعي اذ لو حكم العقل لعلة مشتركة لم يختص حكمه بصورة فيقاس عليها غيرها الثاني ان لا يكون منسوخا والا لم يتبين اعتبار الجامع الثالث ان لا يكون ثابتا بالقياس خلافا للحنابلة والبصري لنا ان اتحاد الجامع في القياسين كقياس الذرة على الارز المقيس على البر لعلة الطعم فذكر الوسط لغو والامثل الجذام عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح كالرتق ثم يقاس الرتق على الجب لفوات الاستمتاع به فسد القياس اذ لم يثبت باعتبار العلة الاولى ولم توجد الثانية في الفرع ولانه اذا تعلل الحكم بعلة امتنع استنباط علة اخرى لما سنذكر هذا اذا كان الاصل فرعا قال به المستدل فان لم يقل به كقول الحنفي في صحة صوم رمضان بنية النفل اتى بما امر به فيصح كما اذا كان عليه فريضة الحج فنوى النفل فان ابا حنيفة لم يقل بانعقاد فرض الحج كان اظهر فساد الانه يتضمن الاعتراف بخطايه في الاصل ولا يصح للالزام اذ للخصم ان يقول الحكم في الاصل عندي لمعنى آخر الرابع ان لا يكون معدولا به عن القياس اما لكونه مستثنى عنه كقبول شهادة خزيمة وحده او لكونه لم يكن معقول المعنى كاعداد الركعات ومقادير الحدود والكفارات وقيل ان علم علة الاستثناء جاز القياس عليه الا ان الفرع لما شابه المستثنى وجب على المجتهد ان يرجح بقوة دليل الحكم والعلة وتعدد الاصل وغير ذلك قال الكرخي ان كانت علة الاستثناء منصوصة او اجمع على تعليله او عاضده اصول اخر جاز الخامس ان لا يكون شاذا لا نظير له سواء كان المعنى فيه ظاهرا كترخص المسافر فانه للمشقة او غير ظاهر كالقسامة وفيه نظر

السادس ان لا يقتضي المستدل في اثبات حكمه على موافقة الخصم مع مخالفته في نفس العلة او وجودها في الاصل لانه لو اقتصر والخصم مخالفه في العلة كما اذا قال الشافعي للحنفي عبد مومن فلا يقتل به الحر كالا يقتل بالمكاتب فيقول الحنفي العلة في المكاتب عندي جهالة المستحق من السيد

السيد والورثة اذ المكاتب متردد بين العبد والحر فان صحت بطل القياس اذ العلة غير موجودة في الفرع وان بطلت فحكم الاصل ممنوع فاذن احد الامرين لازم وايا ما كان يلزم منه فساد القياس ويسمى هذا القياس مركب الاصل لما فيه من الاتفاق على الحكم والاختلاف في العلة ولو اقتصر والخصم يخالفه في وجود العلة كما اذا قال له في تعليق الطلاق بالنكاح تعليق فلا يصح قبل النكاح كما لو قال لزينب التي اتزوجها طالق فللخصم ان يقول لا نسلم وجود التعليق في الاصل بل هو تنجيز فان صح انه تعليق نمنع الحكم ونقول بصحته وان لم يصح بطل القياس ويسمى مركب الوصف لوقوع الخلاف فيه اما لو وافق الخصم في العلة ووجودها في الاصل ايضا انتهض الدليل عليه لاعترافه كما لو كان الناظر مجتهدا وظن ذلك وكذا لو لم يقتصر على موافقته واثبت الحكم بنص والعلة بطريقها تم القياس على الاصح اذ غايته ان احدى مقدماته نظرية قابلة للمنع متبنة بالحجة فلو لم يقبل ذلك لزم ان لا تقبل المقدمات النظرية اصلا

السابع ان لا يكون دليل حكم الاصل دليلا على حكم الفرع والا ضاع القياس اما لو دل عليه غيره جاز لجواز تواردالادلة على مدلول واحد وحدث معاذ لا تنفي جواز القياس مع وجود النص وقال ابو هاشم يجب ان يكون لحكم الفرع ما يدل عليه جملة حتى يفصله القياس كتوريث الجد مع الاخوة وقال عثمان التي لابد وان يقوم دليل على جواز القياس عليه وقال المرتضى يشترط فيه ان يكون معللا بالاجماع او النص

الرابع العلة وهي المعرف للحكم وقيل الداعي الى شرعه واعترض على الاول بان الحكم في الاصل معرف بالنص لا بالعلة وايضا علية المستنبطة معلومة بالحكم فلو علم الحكم بها لزم الدور واجيب بانها تعرف حكم الفرع لا الاصل وهي معرفة حكم الاصل فلا دور وعلى الثاني ان الداعي هو الغرض من الحكم والغرض ما يكون حصوله اولى من عدمه فلو فعل الباري تعالى لغرض كان مستكملا به وهو محال ومصلحة العبد ان كان اولى له عاد المحال والا لم يكن غرضا وجوابه انا نعني بالداعي ما يكون مطلوبا لذاته وكان الفعل مطلوبا لاجله فكما لا يلزم من طلب الفعل ان يكون اولى له فكذا الداعي لا يقال انه تعالى قادر على تحصيله ابتداء فلا حاجة الى التكليف لان عدم الحاجة لا ينفيه كيف وقد جرت عادته بربط الاشياء بعضها ببعض واذ عرفتها فلنتكلم في شرايطها وطرق معرفتها اما الشرايط فمنها ما يتعلق بالعلة الموجودة في الاصل ومنها ما يتعلق بالموجودة في الفرع

اما الاول فعشرة الاول ان يكون معنى الباعث وهو ان يشتمل على حكمة قصدها الشارع من شرع الحكم لحفظ العقل فانه المقصود من تحريم الخمر

الألوكة
www.alukah.net

هذا على الرأى الثانى وحجته ان العلة لو كانت مجرد امارة اى صفة معرفة للحكم وهى مستنبطة من حكم الاصل ومعرفة به لزم الدور وهى لا ترد فى المنصوصة وجوابه لما تقرر الثانى ان تكون وصفا ضابطا للحكمة كالسفر للقصر لحكمة مجردة لاضبطها كالمشقة لخفائها وعدم انضباطها فان امكن اعتبارها لظهورها وضبطها جاز على الاصح اذ المناسبة تدل على عليتها والمانع منها مفقود احتج المانع بانه لو جاز بالوصف اذ عليته لاشتماله على الحكم والعدول من الاصل الى الفرع مع امكانه محظور لانه تكثير للغلط ولوجب على المجتهد سبر الحكم وايضا الاستقراء يدل على ان الاحكام معللة بالصفات دون الحكم واجيب عن الاول بانه ممتنع حيث تساويا فى الظهور والا ترجح الوصف لظهوره وعن الثانى انه لو لم يجب لم يجب لعسر طلبها وعن الثالث ان التعليل بالحكم كثير كالتوسط فى الحدين المهلك وغيره الثالث ان لا يكون عدميا اذا كان الحكم ثبوتيا وحجته وجوه الاول انه لو كان العلة عدميا لكان مناسبا او مظنة مناسب بناء على ان العلة هو الداعى واللازم باطل لانه ان كان عدميا مطلقا فظاهر وان كان مخصوصا بامر لمناسبته باعتبار ذلك الامر اذ ليس له من حيث هو تعيين واعتبار فذلك الامر ان كان وجوده منشأ مصلحة لم يكن عدمه من حيث هو كذلك مصلحة وان كان منشأ مفسدة كان مانعا للحكم فعدمه عدم المانع لا علة الحكم وان لم يكن منشأ احدهما فان نافى وجود المناسب للحكم بحيث يلزم من عدمه وجوده لم يصلح ايضا عدمه ان يكون مظنة لوجود ذلك المناسب المنافى له لانه ان كان ظاهرا تعين التعليل به لانه الاصل وان كان خفيا كان المنافى له خفيا فكان عدمه اخفى والخفى لا يصلح مظنة للخفى وان لم ينافى كان وجوده وعدمه بالاضافة الى هذا الحكم سواء وفيه نظر اذ يحتمل ان يكون ذلك الامر ضد المناسب خفى لا واسطة بينهما ولا يلزم من خفاء احد الضدين خفاء الاخر وعدمه الثانى عدم تعليل العلماء به اذ لم يسمع احد يقول علة هذا الحكم اما كذا او عدم كذا وهو ضعيف الثالث لا علة عدم فيكون نقيضه وجودا وهو مصادرة على المطلوب لان لا علة انما يكون عدميا اذا كانت العلة ثبوتا اما لو كان عدميا كان ذلك عدم العدم وهو وجود ويمكن تقريره بوجه اخر وهو ان العلية ثبوتية لانه نقيض اللا علية المحمولة على العدم فلا تتصف بها المعدوم وهو ايضا ضعيف اذ العلية امر عقلى ولا يلزم من صدق عدمها على معدوم فى الخارج وجودها فى الخارج الرابع لو جاز التعليل به لوجب على المجتهد سبر الاعدام ولا يجب

ولا يجب لعدم نهايتها وجوابه معه احتج المجوز بوجهين الاول انه يصلح تعليل ضرب العبد بعدم الامتثال واجيب بانه معلل بالكف عنه وهو وجودى الثانى ان الحكم قد يدور معه والدوران دليل العلية وجوابه انه دليل حيث يصلح المدار للعلية فرع وجب ان لا يكون العدم جزأ منها فان المركب من العدم عدم احتج المخالف بان عدم المعارضة جزء دليل المخرج وعدم الدائر مع عدم المدار جزء من الدوران واجيب بانه شرط لا جزء الرابع ان لا يكون محل الحكم او جزأه منه مساويا كالبر وفصله اذا كانت متعدية لامتناع حصوله فى الفرع اما اذا كانت قاصرة جاز ومنهم من منع التعليل بالمحل مطلقا ليكون فاعلا وقابلا لشئ واحد فانه محال لان نسبة القابل بالامكان والفاعل بالوجوب واجيب بان العلة ههنا هو المعرف لا الفاعل ثم ان نسبة القابل بالامكان العام فلا ينافى الوجوب ويجوز التنصيص على العلة القاصرة وفاقا وكذا استنباطها بالمناسبة وغيرها كتعليل الربا فى النقدين وكونهما جوهرى الاثمان خلافا لابى حنيفة لنا وجهان الاول ان القاصرة يصح ان يعلل بها بدليل صحة المنصوص عليها وقد حصل الظن فان الحكم لاجلها فوجب التعليل بها كالمتعدية الثانى لو توقف صحة علية الصفة على تعديتها لم يتوقف تعديتها على عليتها المتوقف على صحتها لامتناع الدور واللازم باطل اتفاقا واجيب بانه وقف منع وليس كذلك لان توقف كل منهما توقف المشروط على شرط بل الاعتراض الصحيح ان يقال صحتها موقوفة على عمومها فان عينته بالتعدية فلا نسلم توقفها على صحة العلية وان عينت غيره فلا دور احتج بان فايدة التعليل تعريف الحكم والقاصرة لا تعرف حكم الاصل لانه معرف بالنص ولانه يعرفها ولا فرع فتعرف حكمه واجيب بانه منقوض بالقاصر المنصوصة وبان النص دليل العلة والعلة دليل الحكم كما سنذكره وبان الفايدة معرفة الباعث او العلم بحكمة الحكم ادعى الى القبول ومنع القياس عليه اذا وجد وصف اخر متعد الا اذا دل دليل على استقلاله الخامس ان تكون مطردة منعكسة اما الطرد ان يوجد الحكم حيث وجد الوصف وفيه مسايل الاولى النقض وهو ان تخلف عنه الحكم وفيه خلاف منهم من جوز النقض مطلقا ومنهم من منعه ومنهم من جوزه فى المنصوصة لا المستنبطة ومنهم من عكس ومنهم من جوزه فى المستنبطة وان لم يكن مانع ولا عدم شرط وفى المنصوصة لاحدهما والمختار انها ان كانت مستنبطة لم يجز النقض الا بمانع او عدم شرط لان عليتها لا تثبت الا ببيان احدهما لانه اذا انتفى الحكم ولم يكن احدهما كان انتفاؤه لعدم المقتضى وان كانت منصوصة

الألوكة
www.alukah.net

كانت منصوصة بظاهر عام فيجب تخصيصه كما اذا تعارض عام وخاص فيجب
تقدير المانع **لنا وجوه الاول** لو بطلت العلة بتخلف الحكم في صورة لمعارضة
مانع لبطل العام المخصص اذ هو كذلك **واللازم** باطل وفاقا **الثاني** الدال على
علية الوصف يدل على ثبوت الحكم في صور وجوده **والمانع** دل على عدمه
حيث وجد فيجب الجمع بينهما بالتخصيص **الثالث** لو بطلت العلة بالنقض
لبطلت العلل القاطعة **فان** منها ما هي منقوضة لمانع كعلل القصاص فانها
تنتقض بما اذا كان القاتل اصلا او اشرف من المقتول بالاسلام او الحرية وغير
ذلك **وعلة الربا فان** الاجماع دل على ان العلة اما المال الكيل او القوت
او الطعم **وكل** ذلك منقوض بالعرايا **وكما** يقطع بان البرى عن الجناية لا يواخذ
بها مع اقتضائه بوجوب الدية على العاقلة لا يقال انها نقوض على سبيل
الاستثناء فلا تقدح في العلية لان النقض لمانع ان اقتضى القدح في العلة
قدح مطلقا والا لكان مقتضيا قضية للنقض **ولم** تقدح فيما ذكرنا فكذا
في غيره **احتج** ابو الحسين وغيره على انه قادح بوجوه **الاول** ان عدم الحكم
في صورة النقض يلزم ان يكون لمانع او فقد شرط لم يكن ذلك في الاصل لما مر
فيكون نقيضه جزءا من علة الحكم في الاصل اذ المستلزم للحكم هو المجموع
لا الوصف وحده **واجيب** بانا نعني بالعلة الباعث وعدم المانع ووجود
الشرط وان توقف عليه الحكم لكنه ليس جزءا **فان** سلم العلة بالمستلزم وادرج
جميع ما توقف عليه الحكم فيها رجع النزاع لفظيا **الثاني** لو صحت العلة
المنقوضة للزم الحكم واللازم باطل **واجيب** بما تقدم **الثالث** اقتران الحكم
بها في الاصل دليل الاعتبار وعدم اقترانه في صورة النقض دليل الاهدار
فاذا تعارضا فالاصل عدم العلية **واجيب** بان انتفاء الحكم معارض ليس دليل
الاهدار فلا ينافي الاعتبار **الرابع** القياس على العلل العقلية فانها تفسد بالنقض
واجيب بمنع الحكم في الاصل **فان** مماسة النار علة الاحراق مع تخلفه في الجسم
الرطب وبعض الطيور وطبايع الادوية علل لخواصها مع التخلف في كثير من
الصور **ثم** الفرق بانها علل مؤثرة بالذات **وهذه** بالجعل بل دواع ومعرفات
لا تاثير لها **احتج** المجوز في المنصوصة وحدها بوجهين **الاول** لو صحت
المستنبطة مع النقض لكان لتحقق المانع ولا يتحقق لا بعد صحت العلة
اذ المانع رافع او دافع **وحيث** لا علة لا رفع ولا دفع **واجيب** بانه دور معية
وليس كذلك اذ كل منهما مشروط بل الصواب ان يقال استمرار الظن بصحة
العلة عند التخلف موقوف على تحقق المانع وتحققه على ظهور صحتها فلا
دور **وذلك** كاعطاء الفقير فانه يظن انه لفقره فان لم يعط فقيرا اخر توقف

الظن فان وجد مانع استمر والا زال **الثاني** دليل علية المستنبط مقارنة
الحكم وقد عارضه عدم المقارنة فتساقطا **وجوابه** ما تقدم **احتج**
المجوز في المستنبطة وحدها بان المنصوصة دليلها نص عام فلا يقبل التخلف
بخلاف المستنبطة فان دليلها ترتب الحكم عليها في اغلب الصور **واجيب**
بان النص ان كان قاطعا فسلم **وان** كان ظاهرا قبل التخصيص كغيره **احتج**
المجوز في المستنبطة بلا مانع بوجهين **الاول** ان المنصوصة ثابتة بالنص
العام فلا بد له من مخصص **واما** المستنبطة فعلة بامارة ظاهرة وتخلف الحكم
مشكوك في عليتها والشك لا يعارض الظاهر **وعورض** بمثله **وهو** ان تخلف
الحكم عن الوصف ظاهر في انه ليس بعلة **والمناسبة** والدوران وغيره مشكوك
والتحقيق انهما متساويان اذ لو اخذا معا كان الشك في احدهما يوجب الشك
في الاخر والشك في احد المتقابلين شك في الاخر **ولو** اخذ كل منهما وحده كان
ظاهرا **الثاني** لو توقف كونها امارة على ثبوت الحكم في محل اخر لانعكس
اي لتوقف كونها امارة في المحل الثاني على ثبوت الحكم في الاول **ويلزم** الدور
لتوقف ثبوت الحكم في كلتا الصورتين على كونها امارة اولم ينعكس وكان
تحكما **واجيب** بانه دور معه **وفيه** ما ذكرنا **والحق** ان استمرار الظن بكونه
امارة يتوقف على المانع او ثبوت الحكم في المحل الاخر **وكل** منهما متوقف
على ظهور كونها امارة فلا دور **الثانية** في الكسر **والمختار** انه لا يقدح **وهو**
وجود الحكمة المقصودة مع تخلف الحكم كقول الحنفي العاصي بسفره
مسافر فيه خص كغير العاصي **ثم** بين المناسبة بالمشقة فيتعرض بصفة شاقة
في الحضر **لنا** ان العلة هي السفر لعسر انضباط المشقة ولا نقض عليه **احتجوا**
بان الحكمة كالحال معتبرة قطعا اذ هي علة لعلية الوصف **وقد** ورد النقض
عليها قادحا **والقدح** فيها يستلزم القدح في العلة **واجيب** بان وجود
قدر الحكمة المساوية للمانع في الوصف في محل النقض مظنون بل مشكوك مع
جواز ان يكون التخلف لمعارض **والعلة** في الاصل موجودة قطعا **والظن** لا
يعارض القطع **نعم** لو قدر وجود قدر الحكمة او اكثر في محل النقض قطعا
من غير معارض **وان** بعد هذا التقدير ابطل العلة الا ان ثبت فيه حكم اخر
الق بتلك الحكمة كما لو علل قطع السارق بحكمة الزجر عن الجناية فعورض
بالقتل العمد العدوان وقطع الطريق مع القتل فان الحكمة فيه ازيد فيقول
المستدل ثبت فيه حكم الق بتلك الحكمة يحصل به هي وزيادة اذ الزجر
يحصل بالقتل ازيد مما يحصل بالقطع **الثالثة** في النقض المكسور خلاف
وهو نقض بعض الاوصاف **مثاله** ان يقول الشافعي في بيع الغايب بيع مجهول

المانع م

الصفة عند العاقد حال البيع فلا يصح كما لو قال بعتك عبدا فيعترض عليه بما
لو تزوج امراة لم يرها والمختار انه لا يبطل لان العلة هي المجموع ولا نقض فيه فان
بين المعترض عدم تاثير الجزء الاخر كما اذا الغي كونه مبيعا صار كالعدم ومابقي
تمام العلة فيصح النقض ولا يندفع بمجرد ذكره وهذا ايضا يسمى كسرا واما
العكس وهو انتفاء الحكم عند انتفاء العلة فاشتراطه مبني على منع تعليل الحكم
الواحد بعلتين او علل مستقلة فانه لو ثبت ذلك لزم من انتفائها انتفاء الحكم
الذي هو دليل عليه اعني انتفاء العلم به او الظن لا انتفاء انه فانه لا يلزم من
انتفاء الدليل على وجود الصانع انتفاءه وجوز القاضي في المنصوصة دون
المستنبطة وعكس غيره وقال امام الحرمين يجوز ولم يقع لنا وجهان الاول
لو لم يجز لم يقع وقد وقع فان اللمس والبول والغايط والمذي يثبت بكل واحد
منها الحدث والقصاص والردة تثبت بكل منهما القتل فان قيل الاحكام متعددة
ولذلك ينتفي واحد ويبقى الاخر فانه لو عفى ولي الدم انتفى قتل القصاص وبقي
الاخر فلو عاد الى الاسلام فبالعكس واجيب بان ابطال حيوة الواحد واحد
فيكون الاذن فيه واحدا فالتعدد والتعين في الاضافة والاسناد الى العلتين
ولا يلزم من تعدد الاضافة تعدد المضاف الثاني لو امتنع تعدد العلل امتنع
تعدد الدلايل فانها دلايل تعرف الحكم احتج المانع بوجوه الاول لو جاز اجتماع
كان كل واحدة منها مستقلة وغير مستقلة لان معنى استقلالها ثبوت الحكم بها
فاذا تعددت كان ثبوته باحدها يستلزم عدم ثبوته بغيرها لان اثبات
الثابت محال وبالعكس فيكون ثابتا بكل واحدة وغير ثابتة وهو محال واجيب
بان معنى استقلالها انها لو انفردت استقلت باثبات الحكم فلا تناقض في التعدد
الثاني لو جاز اجتماعها فان وجدتا معا كان الحاصل بكل منهما مماثلا للحاصل
بالاخرى فيلزم اجتماع المثلين وذلك يستلزم النقيضين لان محل الحكم يستغني
بكل منهما عن الاخرى فيكون مستغنيا عنه وغير مستغن وان وجدتا على الترتيب
كان الحاصل بالثاني منه عين الحاصل بالاول او مثله فيلزم تحصيل الحاصل
او الجمع بين المثلين واجيب بانه في العلل العقلية فانها موثرات اما الشرعية
فدلايل ولا يلزم من مد لولها ذلك الثالث لو جاز لما تعلقت الاية في علة الربا
بالترجيح اذ الترجيح حيث يصح الاستقلال ويتعذر الجمع واجيب بانهم
تعرضوا للابطال لا للترجيح وان سلم فلاجماع على اتحاد العلة هنا فلو لم يترجح
احدهما لزم ان يجعل مجموعهما علة احتج القاضي انه لا يعدل في المنصوصة كيف
وقد وقع اما المستنبطة فوجه الاستنباط مشترك بين الكل فيكون المجموع
علة رفعا للتحكم فان عينت احدها بالنص رجعت العلة منصوصة واجيب

بان الحكم اذا ثبت معها جميعا وفرادى دل على ان كل واحد منها علة مستقلة
واحتج العاكس بان المنصوصة قطعية فلا تتعدد كالعلل بخلاف المستنبطة
فانها وهمية محتملة وقد تتعدد ويتساوى الاحتمال واجيب بانه لا امتناع في
اجتماع الدلايل القاطعة احتج الامام بانه لو وقع في الشرع لاشتهر واد الصور
المذكورة بان الحكم فيها متعدد فرع اختلف القايلون بالوقوع اذا اجتمعت
فقيل كل واحد منها علة وهو المختار وقيل جزء والمجموع هو العلة وقيل العلة واحدة
لا بعينها لنا لو لم يكن كل واحد علة للزم احد القولين وكل منهما باطل اما الاول
فلثبوت استقلال كل واحد منها واما الثاني فلانه يحكم لاستوايها وايضا لو امتنع
اجتماعها علة لامتنع اجتماع الادلة لانها ادلة احتج القايل بالجزء بانها لو كانت
مستقلة لاجتمع المثلان وقد سبق تقريره وجوابه وايضا لو ثبت الحكم
بالجميع فهو المدعى والا لزم التحكم في اعتبار البعض والغاء الباقي واجيب بانه
ثبت بالجميع بمعنى كل واحد لا المجموع كما اذا اجتمعت الدلايل العقلية والسمعية
حجة من قال العلة واحدة لا بعينها لانه لو لم يكن كذلك لكانت العلة الجميع
فيكون كل واحد جزء العلة وقد بان فساده او واحدة معينة وهو تحكم
وجوابه ظاهر واما تعليل حكمين بعلة واحدة بمعنى الباعث فالمختار جوازه
واما بمعنى الامارة والمعرف فجوازه اتفاق لنا في الاول لا بعد في مناسبة وصف
واحد لحكمين مختلفين احتج المانع بانه يلزم منه تحصيل الحاصل اذ الباعث
علة الحكم فاذا حصل باحدهما كان تحصيله بالاخر تحصيلا للحاصل واجيب
بان الثاني تحصيل اخرى مثله او الباعث لا يحصل الا بهما السادس ان لا يتاخر
عن حكم الاصل خلافا لقوم لنا لو تاخرت فان فسرناها بالباعث فليست باعثة
اذ الحكم ثبت بغيره وان فسرناها بالامارة والمعرف والحكم قد عرف فلا نعرف ولهم ان
يقولوا انه منقوض بتعاقب الادلة والامارات ثم انها تعرف حكم الفرع لا الاصل
فلا يلزم ذلك السابع ان لا يرجع على الاصل بالابطال كتعليل الربوي في الاشياء
الستة بالقوت فانه يقتضي عدم الحكم في الملح الثامن ان لا تكون المستنبطة
معارضة في الاصل ولم يكن راجحة والا لزم ترجيح المساوي او المرجوح وقيل
ولا في الفرع والا لزم ذلك وجوابه ان المعارض في الفرع ان اعتبر في الاصل فالغا
بين القياسين والا لم يصلح للعلية فلا تعارض وقيل مع ترجيح المعارض التاسع
ان لا يخالف نصا ولا اجماعا وان لا تتضمن المستنبط زيادة على النص مطلقا
وقيل ان نافت مقتضاه العاشر ان يكون دليلها شرعيا اذ لا بد من اعتبارها
وان لا يكون دليلها متناولا لحكم الفرع بعمومه مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام
فان ترتب الحكم على الوصف فيه يدل على علية الطعام مع دلالته على حرمة الربوا

الألوكة
www.alukah.net

في كل مطعوم أو خصوصة من قال أو رعف وقيل يجوز لنا تطويل بلا غاية قالوا انها
مناقشة جدلية والا فلا خلل وجوابه ان قياس الرعاف على القيء الثابت بهذا
الخبر لا خارج بخس تكثير لاحتمال الخطاء الاستغناء عنه وهو غير جائز تنبيهات
الاول اختلفوا في التعليل بالحكم الشرعي والوصف المركب والمختار جوازه اما الحكم
فلجواز ان يكون لاحد الحكمين امارة الاخر والمقصود منه كجواز البيع لجواز الرهن وشرط
الشيخ ان يكون باعثا على حكم الاصل لتحصيل مصلحة او لدفع مفسدة كالنجاسة
في علة بطلان البيع احتج المانع بان المجعول علة ان تقدم او تاخر لم يصلح للعلية
لامتناع التخلف وتقدم المعلول على العلة وكذا ان قارن لانه نادر فيلحق بالغالب
واجيب بان العلة هو المعرف فيجوز فيه التاخير والتقارن واحتمال اثنين من ثلث
اغلب من واحد واما المركب فكالقتل العمد والعدوان فيما يثبت به الواحد يثبت المتعدد
كالنص والمناسبة الشبه وغيرذلك احتج المانع بوجوه الاول ان العلية ثبوتية
للاسبق زايدة لا تعقل للمجموع ويجعل كونه علة والمجهول غير المعلوم فان كان المركب علة
فعليته ان قارن بكل جزء فهو العلة واجيب بجريانه في صفات المركب فان الخبر
اما ان يقوم الخبرية بكل جزء فيكون كل جزء خبرا او بجزء فهو الخبر وحده والتحقيق
ان العلية ليست ثبوتية زايدة فان معنى العلة ما قضى الشرع بحكم عنه لحكمة
اشتمل عليها ولو كانت وجودية لزم من قيامها بالوصف قيام العرض بالعرض الثاني لو تركبت
العلة لانتقضت العلة العقلية لان عدم كل جزء علة لعدم صفة العلية لانتفائها
بعدمه وامتناع بقاء العلية بعد عدمها فاذا عدم جزء ثم عدم آخر لم يجد عدم
العلية المعدومة بالاول لاستحالته فيلزم النقض واجيب بان عدم الجزء عدم
شرط العلية وعدم الشرط وان استلزم عدم المشروط لكنه ليس علة وان سلم فانها
علامات لا بعدة اجتماعها دفعة وعلى الترتيب كالمس مع البول وبعده وفيه نظر
لان علية عدم الجزء ليس بمعنى التعريف وبانه يقتضي ان لا يكون مركبا الثالث ان
كل واحد عند الانفراد لم يكن علة فان لم تحدث حال الاجتماع هيئة فكذلك
وان حدثت عاد الكلام في الموجب له وتسلسل وجوابه النقض بالمركبات فرع
ما دل على علية النص والمناسبة فهو العلة وما دخل فيه جزء وما خرج عنه
فان توقف عليه وجود العلة او عليته فهو شرط العلة وان توقف عليه تاثيرها
فهو شرط الحكم والقليل بالطرد المنكر لتخصيص العلة جعل العلة جميع ما يتوقف عليه
الحكم وكل واحد منها جزء العلة فلا شرط عنده الثاني المختار انه لا يشترط في العلة القطع
بها في الاصل ولا عدم مخالفة الصحابي ولا القطع بوجودها في الفرع لوجوب اتباع
الظن الثالث تعليل عدم الحكم بالمانع او انتفاء الشرط لم يلزم وجود المقتضي خلافا
لقوم لنا ان المقتضي معارض فاذا دل مع المقتضي كان مع عدمه اجدر احتجوا

بوجوه الاول انه لو لم يكن كان انتفاء الحكم لانتفايه فلا يكون المانع لاستحالة
تحصيل الحاصل واجيب بالجواز تواردت الادلة على مدلول واحد الثاني
المانع رافع او دافع اذ العدم المستمر لا يعلل بالمانع المتاخر عنه ولا يكون حكما
شرعيا وذلك يستدعي قيام المقتضي واجيب بان المتاخر يعرف المتقدم والمعنى
بشرعيته انه لا يعرف الا من الشرع الثالث اسناد عدم الحكم الى عدم المقتضي اظهر
عند العقل منه الى وجود المانع وكان اولى ويعارضه ان وجود المانع قد يكون
اظهر من عدم المقتضي الرابع قال اصحابنا حكم الاصل ثابت بالعلة على معنى انها
الباعثة على حكم الاصل وقالت الحنفية انه ثبت بالنص فلا يثبت بالعلة والمعنى
ان النص عرفه فلا خلاف في المعنى الرابع الفرع وله شروط الاول ان تساوي العلة
الموجودة فيه علة الاصل فيما يقصد من عين كالسكر في النبيذ او جنس كالجناية في قصاص
الاطراف على قصاص النفس الثاني ان يساوي حكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين او جنس
اي يكون حكمه حكم الاصل كقياس قصاص النفس في المثقل على القصاص في المحدد
او مجانسا كقياس الحنفي ولاية النكاح للاب والجد في الصغيرة الثيب على ولاية مالها
لها وقياس تقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب في ولاية النكاح على تقدمه في
ولاية الارث الثالث ان لا يكون منصوصا عليه وفيه تفصيل سبق في شرايط حكم
الاصل الرابع ان لا يكون حكمه متقدما على حكم الاصل كقياس وجوب النية في الوضوء
على وجوبها في التيمم فان الوضوء واحكامه سابقة على التيمم فيكون حكم الفرع متقدما
على ثبوت العلة لتاخر الاصل لكنه يصلح الزاما للخصم هذا اذا لم يكن له دليل سواه
فان كان جاز لجواز تعاقب الادلة الخامس ان يكون الفرع ثابتا بالنص جملة والقياس
يفصله شرطه قوم ومنع وان الصحابة قاسوا انت على حرام على الطلاق واليمين
والظهار ⊙ الفصل الثاني في مسالك تدل على العلية ⊙ الاول الاجماع
كاجماعهم على ان علة ولاية المال على الصغير الصغر الثاني النص وله مراتب
الاول صريح مثل لعلة كذا او بسبب كذا او لاجله او من اجله اولى الثاني ظاهر مثل لكذا
اذ اللام للتعليل حقيقة بالنقل واستعماله للعاقبة في قوله تعالى ولقد ذرانا لجهنم
وقول الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب، مجاز وكذا قوله تعالى في ذلك بانهم
شاقوا الله واذ كان وان كان كذا فكذا لانه يدل على حصول الحكم عند حصوله
ودخول الفاء الحكم عقيب ذكر الصفة كقوله السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
او ذكر الصفة عقيب ذكر الحكم كقوله عليه السلام زملوهم بكلومهم ودمايهم فانهم
يحشرون واوداجهم تشخب دما وكذا اذا كان في كلام الراوي مثل سهى رسول الله
فسجد وزنى ماعز فرجم اذ الظاهر انه لولم يفهمه لم يفعله الثالث تنبيه دايما
وهو اقتران الحكم بوصف لو لم يكن هو او نظيره للتعليل كان بعيدا وله نظاير الاول ان

الألوكة
www.alukah.net

يذكر عقب السؤال بذكر وصف كما قيل واقعت اهلي في رمضان فقال اعتق رقبة فكانه قال اذا واقعت فاعتق وذلك يدل على ان الوقاع علة فان حذف خصوصية الوقاع لدليل فهو تنقيح المناط الثاني قيل قوله عليه السلام وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر انقص الرطب اذا جف فقيل نعم فقال فلا اذن فان سؤاله لو لم يكن لتعليل المنع بظهور التفاوت حال اليبس لما حسن ويقرب منه انها ليست بنجسة انها من الطوافين او الطوافات الثالث ان يبين حكم الشيء بتقرير في نظيره لقوله عليه السلام للحنفية لما سالته ان امي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج ينفعه ان احج عنه فقال ارايت لو كان على ابيك قرض فقضيته اكان ينفعه فقالت نعم فانه تنبيه على ان مابه المشابهة علة لثبوت الحكم اذ لو لم يكن كذلك لم يفسره نصا ولا قياسا وقيل ان قوله لعرفة لما سأله عن قبلة الصائم ارايت لو تمضمضت بماء ثم مجته لكان ذلك مفسدا فقال لا من ذلك وقيل انما هو لرفع ما توهمه عمر من افساد مقدمة المفسد بنقضه لا تعليل منع الافساد بالمشترك بينهما اذ ليس فيه ما يحيل ما بقي للافساد بل غايته انه لا يفسد وجوابه ان الشارع لما اقام مقدمة الشيء مقامه في موضع كالتقاء الختانين والمس يحصل الظن به هيهنا فمنع وعلل بالمشترك بينهما وهو عدم حصول المقصود به قطعا الرابع ان يفرق بين شيئين في الحكم بصفة جعلت وصفا مع ذكرهما مثل للراجل سهم وللفارس سهمان او مع ذكر احدهما مثل القاتل لا يرث او شرطا مثل فان اختلف الجنسان او غاية مثل حتى يطهرن او استثنا مثل الا ان يعفون فانه يدل على ان الفارق تلك الصفة الخامس ترتب الحكم على الوصف ان كان مناسبا مثل لا يقضي القاضي وهو غضبان وقيل وان لم يكن مناسبا اذ تنقيح عرفا كاكرام الجاهل واهانة العالم وليس ذلك للامر ولا لمانعية الجهل والعلم اذ يحسن اكرام الجاهل لنسبه وشجاعته واهانة العالم الفاسق بل لاشعار التعليل فان ذكر الوصف صريحا والحكم مستنبط اي مدلول عليه بالالتزام مثل واحل الله البيع فان البيع مصرح به والصحة مستنبطة من الحل او بالعكس مثل حرمت الخمر فقيل يدل كايدل اقتران الملفوظ بالملفوظ اذ المقدر كالملفوظ وقيل لا اذ الدلالة من اللفظ ولا اقتران فيه وقيل يدل الاول دون الثاني لان ذكر مستلزم للحكم كذكره وهو مشترك فلا يصلح فارقا قابل الفارق ان يقال الدال هو الاقتران لفظا لكن ما دل على علية الشيء للمزوم الحكم دل على عليته له وليس ما دل على علية الشيء لحكم دل على علية لازمه تنبيه اختلفوا في اشتراط المناسبة في علل الايماء والمختار منعه اذ لو اعتبرت لكانت المناسبة دليلا لا الايماء غايته ان يكون موكدا الثالث السبر والتقسيم فالتقسيم حصر اوصاف الاصل والسبر ابطال بعضها بدليله حتى تتعين الباقي فان دار التقسيم بين النفي والاثبات او دل الاجماع على الحصر مثل علة الربوا

اما الطعم أو الكيل أو القوت بالاجماع فذاك والا فالقياس ان كان مجتهدا راجع ظنه فيه وان كان مناظرا كفاه ان يقول بحثت فلم اجد والاصل عدم غيره فان بين المعترض امرا آخر لزم ابطاله ولم ينقطع ومتى كان الحصر والابطال قطعيين كان القياس قطعيا والا كان ظنيا وطرق الابطال كثيرة منها الالغاء وفسر بيان اثبات الحكم بالمستبقى علة واراد به ان يبين ثبوت الحكم مع الوصف المستبقى دون غيره لان الحكم ثابت به وان اشعر لفظه بذلك لانه يكفي التقسيم والسبر وفيه نظر لانه ان قصد به نفي علية تلك الاوصاف ثبوت الحكم عند عدها فذلك نفي العكس وقد بان انه لا يفيده وان قصد به بيان استقلال المستبقى بترتب الحكم عليه وحده في اصل اخر وبعينه للعلية اغنى ذلك عن التقسيم والاولى ان يفسر بزوال الصفة مع بقاء الحكم فانه يقدح ان فسرنا العلة بالمؤثر او الباعث لانه مستغنى عنه لا بالمعرف اذ لا يبعد زوال الدليل واستمرار مدلوله ومنها ان يكون وصفا طرديا لا مناسبة له اصلا اما مطلقا كالطول والقصر او بالنسبة الى ذلك الحكم كالمذكورة في سراية العتق هذا اذا لم نعتبر الطرد فان اعتبرناه لم يفد الا بيان مناسبة المستبقى وحينئذ يضيع السبر ومنها ان لا يظهر مناسبته للحكم ويكفي للمستدل ان يقول بحثت فيها فلم اجد والاصل عدمها فان ادعى الخصم ان المستبقى ايضا كذلك رجح جانب المستدل بتعديه المستبقى وفيه نظر ومنها النقض للمانع والدليل على اعتبار السبر وتنقيح المناط وغيرهما ان الحكم لا بد له من سبب باجماع الفقهاء ولقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فانه بعمومه يقتضي ان يكون شرعه رحمة للناس وسببا لحصول مصالحهم ولان عادته جرت على ذلك ولانه اغلب على الظن لانه اذا عقل معناه كان المكلف اقرب الى الانقياد له وقد ثبت بالمناسبة ولانه ثبت اعتبار ظهور العلة بالمناسبة فيجب اعتبارها في الجميع للاجماع على وجوب العمل بالظن في علل الاحكام الرابع المناسبة وتسمى الاخالة وتخريج المناط وهو تعيين العلة لمجرد ابداء المناسبة من ذاته لا بغير كنص او اجماع او سبر والمناسبة وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا من حصول مصلحة او دفع مفسدة واحترز بالظاهر والمنضبط عن غيرهما فانه لا يعلل به بل بالوصف الظاهر المستلزم له كالسفر للمشقة والفعل الدال على العمدية وبسببي مظنة وبقوله يحصل عقلا من الشبه كما ستعرفه وبما يصلح ان يكون مقصودا الى اخره عن الدوار والمستنبط في السبر وغيرها ولم يقل ما يكون مقصودا ليشمل ما يكون مقصودا في نفس الامر وغيره وليلا يلزم الدور لان كونه مقصودا من شرع الحكم يعرف بانه مناسب

الألوكة
www.alukah.net

فلو عرّف انه مناسب لزم الدور وقال ابو زيد المناسب ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول اى لو عرض ان الحكم لاجله قبل وفيه مسايل الاولى المقصود ينبغي ان يحصل من شرع الحكم يقينا كالملك من شرع البيع او ظنا كحفظ النفس بشرع القصاص فان تساوى حصوله ولا حصوله كحفظ العقل من شرع حد الخمر او ترجح عدمه لمصلحة التوالد من شرع النكاح في نكاح الايسة أو يقين كالحاق الحنفي ولد المغربية بالمشرقي لمجرد تزوجها ووجوب استبرا جارية استبرا عنها بايعها في المجلس ففيه خلاف حجة المنكرين ان الحكم شرع لاجله فمتى لم تتوقع حصوله لم يفد الحكم واجيب بان بناء الاحكام على الغالب فيكفي ترتب المقصود في اغلب الصور فان البيع مظنة الحاجة الى التعارض وقد اعتبر وان انتفى الظن في بعض الصور كبيع صاع بر بصاع مثله والسفر معتبر لانه مظنة المشقة وان انتفى الظن في سفر الملك المترفه والدخول معتبر في ايجاب العدة لانه مظنة شغل الرحم وان انتفى الظن في دخول الطفل وبالمعجوزة الهرمة الثانية المقاصد ضربان احدهما ضروري اما ان اصله او مكمل له فالضروري كالمصالح الخمسة الكلية التي روعيت في كل ملة وهي حفظ الدين بقتل الكافر والمرتد وحفظ النفس بشرع القصاص وحفظ العقل بحد المسكر والزجر عنه وحفظ النسب بحد الزنا وحفظ المال بحد السارق وقاطع الطريق والمكمل بحد قليل المسكر والحكم بنجاسته فانه آكد في الحفظ والثاني غير ضروري اما حاجي كاثر المعاملات مثل البيع والاجارة والمساقاة وقد يكون منها ما يكون ضروريا كالاجارة على تربية الطفل وشرى المطعوم والملبوس الضروريين او مكمل للحاجة كرعاية الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة فانه يفضي الى دوام النكاح او تحسيني كسلب اهلية الشهادة من العبد لنقصه عن المناصب الشريفة ونجاسة القاذورات وتحريم الحشرات ونحو ذلك مما اقتضته محاسن العادات الثالثة اذا تضمن الفعل مصلحة ومفسدة فان تساويا او ترجحت المفسدة انخرمت المناسبة اذ العقل قاض بان لا مصلحة مع مفسدة مثلها او اكثر منها وقيل لا تنخرم لان الصلوة في الدار المغصوبة بلذتها مصلحة والا لما صحت ومفسدته تساويها او تزيد عليها واجيب عنه بان المفسدة من الغصب لا من الصلوة اذ لو نشأنا معا من الصلوة من حيث انها صلوة لما صحت وان ترجحت المصلحة تحققت المناسبة وفاقا ورجحانه اجمالا بانا لو لم نكن راجحة لما ترتب عليه بالحكم او كان الحكم بعيدا وتفصيلا يختلف بحسب المسايل الرابعة المناسب ينقسم الى مؤثر وملايم وغريب ومرسل لانه اما ان يكون معتبرا أولا

والمعتبر اما ان يكون اعتباره بدلالة النص او الاجماع على كونه علة وهو المؤثر او بترتب الحكم على وفقه فقط واما ان ثبت بنص او اجماع اعتبار عين الوصف في جنس الحكم كتعليل ولاية الاجبار بالصغر في حمل النكاح على المال فان عين الصغر معتبر في جنس حكم الولاية بالاجماع او بالعكس كالتعليل بعذر الحبس في حمل الحضر بالمطر على السفر في الجمع فان جنس الحرج معتبر في عين رخصة الجمع فهو الملايم والا فهو الغريب لتعليل عدم ثبوت مقتضى الفعل بانه محرم فعل الغرض فاسد في حمل الزوج البيات في مرض الموت على القاتل معارضة بنقيض المقصود حتى يصير توريث الزوجة لعدم توريث القاتل وغير المعتبر هو المرسل وهو ينقسم الى ما ثبت الغاؤه وهو ما اقترن به خلاف ما يناسبه كتعيين الصوم على الملك المفطر لكونه اشق والى ما لا يكون كذلك والملغى والغريب مردود والملايم صرح بقبوله امام الحرمين والغزالي رضي الله عنهما وحكي عن الشافعي ومالك رضي الله عنهما وقيل يرد والمرسل مقبول عند مالك وشرط الغزالي فيه ان يكون مصلحة ضرورية قطعية كلية كتترس الكفار باسارى المسلمين ولو كففنا عن الترس لاستولوا على المسلمين فقتلوهم وقتلوا الترس الخامسة المناسبة تفيد ظن العلية لان استقراء الاحكام يدل على انها والمصالح متقارنة وذلك يقتضي ان يحصل من العلم باحدهما ظن حصول الاخر فان تكرر الشيء مرارا كثيرة على وجه واحد يقتضي ظن انه متى وقع وقع لذلك فاذا وجدنا حكم الاصل ظننا انه منوط بمصلحة ولا مصلحة سوى هذه المصلحة تضيته للاصل فيكون منوطا بها واحتجت المعتزلة على تعليل احكامه بالمصالح بوجوه الاول ان تخصيص الفعل بالحكم المعين لمرجح ليلا يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك المرجح عايد الى العبد فان عوده الى غيره خلاف الاجماع ولیس مفسدة ولا مفسدة ولا مصلحة فهو مصلحة واجيب بان امتناع الترجيح بلا مرجح يقتضي ان يكون الكفر والفسوق لمرجح لامن العبد دفعا للتسلسل وحينئذ لا يكون راعيا مصالح العبد الثاني انه حكيم والحكيم يفعل لمصلحة وتلك المصلحة تختص بالعبد اجماعا ونقض بتخصيص الجاد العالم بالوقت المعين وتقدير الكواكب والافلاك والارضين بمقاديرها اذ ليس فيها مصالح العباد وبخلق الكافر الفقير الثالث انه تعالى خلق الانسان مكرما لقوله ولقد كرمنا بني آدم والسعي في تحصيل مصالح المكرم ملايم وذلك يحصل ظن انه شرع الاحكام لذلك وهو مصادرة على المطلوب احتج المانع بوجهين الاول لو كان حكم الشرع لدفع الحاجة لاندفعت الحاجات كلها للعدم او لوقوع البعض واللازم الفساد الثاني التعليل بالحكم غير جايز لخفايها وعدم انضباطها فاذا بالوصف المشتمل عليها والا كانت علة لعلية الحكم وجوابهما النقض بتعليل افعالنا بالاعراض الخامس الشبه قال القاضي الوصف

اما مناسب للحكم لذاته وهو المناسب اولغيره وهو الشبه اوغيرهما وهو
الطرد وقيل الوصف ان ناسب لذاته فهو المناسب وان ناسب لغيره فهو
المظنة وان لم يناسب فان عرف بالنص تاثير جنسه القريب في الجنس القريب
للحكم فهو الشبه والا فهو الطرد وقيل الشبه ما لا يثبت مناسبة الا بدليل
منفصل كسبر ودوران وغيرهما وقيل ما يوهم مناسبة فيتميز عن الطرد
بان وجوده كالعدم وعن المناسب بان مناسبته عقلية وان لم يرد الشرع
كالاسكار للتحريم والقتل للقصاص بخلاف قولنا في ازالة الخبث طهارة تراد
للصلوة فيتعين الماء كطهارة الحدث فان المناسبة غير ظاهرة واعتبارها
في الصلوة موهم واعتبر الشافعي الشبه في الحكم وابن علية الشبه في الصورة
والمختار انه متى حصلت المشابهة فيما ظن انه علة الحكم لكونه ارجح من ساير
الاوصاف لاعتبار جنسه اولغيره او مستلزم للعلة صح القياس بحصول الظن
باشتراك الصورتين في العلة ورده القاضي مطلقا واحتج بان المناسب
مقبول وغير مردود بالاجماع واجيب بان المقبول وفاقا المناسب
بالذات والمردود وفاقا ما لا يكون مناسبا بالذات ولا بالتبع والشبه
غيرهما السادس الدوران وهو طرد الوصف مع الحكم وعكسه وقد يكون
ذلك في صورة واحدة كدوران حرمة المعتصر من العنب مع كونه مسكرا
وقد يكون في صورتين كدوران حرمة الربا مع الطعم وجودا في الاشياء الستة
وعدما في الثياب وهو يفيد الظن عند الاكثر وقيل يفيد القطع وقيل
لا يفيد بمجرده قطعا ولا ظنا واختاره الشيخ واحتج بان المدار اذا خلا
عن المسبر اوعن ان الاصل عدم غيره اوعدد لك جاز ان يكون ملازما للعلة
مساويا كراحة المسك له فلا يفيد قطعا ولا ظنا وجوابه انه محتاج
الى ان الاصل عدم مثله اوما هو ارجح منه احتياج المناسب والشبه
اذ لو كان ما هو ارجح او مساويا لم يحصل الظن بعليتهما على الاستقلال او
ان الدوران يفيد ترجيح المدار على ساير الاوصاف فغلب عليته واحتج
الغزالي رحمة الله عليه ايضا بان الاطراد هو السلامة من النقض والسلامة
من مفسد لا تفيد السلامة من كل مفسد وان سلم فعدم المفسد لا يدل على
العلية بل لا بد لها من مصحح والعكس ليس شرطا في العلل فلا يوثر واجيب بان
للاجماع تاثيرا كاجماع اجزاء العلل والمعاجين واحتج غيره بان بعض الدورانات
لا يفيد كدوران الحكم مع فصل العلة واحد المعلولين والمضايفين مع الاجر
فلا يفيد غيره لان الدوران من حيث هو دوران ان افاد افاد في الكل والا لم
يفد اصلا واجيب بانا ندعي افادته حيث لم يدل على معارض على عدم

عدم العلية وهنا انتفت بدليل خاص احتج القايل بكونه مفيدا انه مفيد
في بعض الصور كالدعاء باسم المغضب بحيث يفهم منه الصبيان والبله حتى لو
سيلوا عنه لعللوا به فيفيد في الكل لانه من حيث هو دال مطلقا
والا لم يدل اصلا واجيب بان علية المدار في هذه الصور ليس للدوران
بل لظهور انتفاء غيره بانه الاصل او بحث عنه فلم يوجد وهو طريق مستقل غايته
ان الدوران يقويه وهو ضعيف لانهم يعللون بالدوران فقط السابع الطرد
اعتبره قوم على معنى ان الوصف الذي لا يناسب الحكم ولا يستلزم ما يناسبه
اذا قارنه في جميع الصور المغايرة لصورة النزاع غلب على الظن ترتبه عليه
في تلك الصورة الحاقا للنادر بالغالب وقضيته الاستقراء الاتفاق بطرد الحد
مع المحدود والجوهر مع العرض بلا علية لان ذلك لا يرد على ما قررناه وايضا لا يفد
ذلك في العلية ظاهرا كالغلم الرطب والمناسبة والايما وقيل يكفي بمقارنته ح
للحكم في صورة واحدة فان العلم بان الحكم له علة ووجود هذا الوصف وعدم
غيره قضية للاصل يفيد ظن عليته فرع لو ابدل المعارض وصفا فان
كان قاصرا رجح الطردي بالتعدية والا فان تعدى الى ذلك الفرع بعينه لم
يضر لثبوت الحكم بثبوت علة كل منهما وان تعدى الى غيره فعلى المعلل التر جيح
الثامن تنقيح المناط وهو نفي الفارق بين الاصل والفرع مثل ان قارن بين
العبد والامة الاذكورة والانوثة وذلك ملغى في احكام العتق وقد يقال
علة الحكم اما المشترك بينهما او المميز والثاني باطل لكذا فتعين الاول وهو شبه
السبر وقد يقال محل الحكم اما المشترك او المميز وهو باطل اذ لا يلزم عموم المحل
عموم الحكم ثم ان كان النفي قطعيا كان القياس جليا ويسمى القياس في معنى الاصل
والا كان خفيا وللجلي قسمان اخران قياس علة وهو الذي صرح فيه بالعلة
وقياس دلالة وهو الجمع من الاصل والفرع في اشتراكهما بما يلازم العلة كما اذا
كانت العلة المشتركة يقتضي حكمين حكمان في الاصل واحدهما في الفرع فيحمله
عليه لاثبات الاخر لقياس قطع الجماعة بالواحد على قتل الواحد بواسطة
الاشتراك في وجوب الدية عليهم مع اشتراكهما في الجناية على البدن الموجبة
بالقصاص والله اعلم الفصل الثالث في بيان كونه حجة وفيه مسايل
المسالة الاولى يجوز التعبد بالقياس خلافا للشيعة والنظام وبعض المعتزلة غير
ان النظام خصص المنع بشرعنا والباقون عمموه وقال القفال وابو الحسين
يجب عقلا لنا القطع بان الشارع لو امر به لم يلزم منه محال وايضا لو لم يجز
لم يقع لكنه وقع لما سنذكر احتجوا بوجوه الاول انه لا يومن الخطا
فيه والعقل يمنع من مثله واجيب بانه لا يمتنع لمعنى انه يحيله وان سلم فعه

حيث لا يظن الصواب لا مطلقا الثاني انه يفيد الظن وقد علم الامر بمخالفة
الظن في الشاهد الواحد وشهادة العبيد والاجتهاد حيث اشتبهت
اخت رضاع بعشر اجنبيات بل النص ورد به مطلقا مثل ولا تقف
ما ليس لك به علم وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ان الظن لا يغني من الحق
شيا واجيب عن الاول بانه معارض بما علم خلافه من وجوب العمل بخبر
الواحد وظاهر الكتاب والفتوى وشهادة عدلين مستجمعي الشرائط وقول
المقوم وغير ذلك وانما منع اتباع الظن فيما ذكرنا لمانع خاص بتلك الصور
وعن الثاني بانها في العمليات الثالث انه يفضي الى الاختلاف لتفاوت
القرائح والآراء فلا يجوز اتباعه لان الاختلاف محرم لقوله تعالى ولا تنازعوا
ومستلزم المحرم محرم ولانه ليس من عند الله لمفهوم قوله تعالى ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واجيب بان النهي فيما يتعلق
بالدنيا والخلاف المذكور في الاية الاخرى يريد به التناقض والتفاوت
المخل بالبلاغة لا اختلاف الاحكام فانه واقع قطعا الرابع لو جوزنا فاما
ان نصوب كل مجتهد فيكون الشيء ونقيضه حقا او واحدا وهو محال لان
تصويب احدهما مع الاستواء في الظن ترجيح بلا مرجح واجيب بانه منقوض
بالظواهر ثم ان تصويب الكل لا يستلزم التناقض اذ شرطه ايجاد المحكوم عليه
فلا تناقض الوجوب على مجتهد عدم الوجوب على غيره وبان تصويب احد
الظنين لا بعينه جايز لا يستلزم الترجيح بلا مرجح الخامس القياس ان وافق
البراة الاصلية فلا فايدة فيه وان خالفها لم يعتبر فان الظن لا يعارض القطع
ويقرب منه قولهم القياس يتوقف على الاستصحاب لانه يتوقف على
استصحاب حكم الاصل وتعليله فان وافقه استغني عنه وان خالفه لم
يعارض الفرع الاصل وجوابه النقض بالظواهر وبان مخالفة النفي الاصلي
بالظن جايز لانه ايضا مظنون والاستصحاب المعارض للقياس ليس عين ما
توقف القياس عليه السادس حكم الله يستلزم اخباره عنه وذلك انما يمكن
بالتوقيف واجيب بان القياس نوع توقيف لما سنبينه السابع لو جاز
لزم التناقض عند تعارض علتين متضادتين الى فرعين مختلفين فان كلا منهما
يقتضي ثبوت الحكم في فرعه وعدمه في فرع الاخر واجيب بانه منقوض بتعارض
الظواهر ثم ان جوزنا تعدد العلل فلا يرد ذلك وان لم نجوز فان كان احدهما
ارجح تعين للتعليل به والا فالوقف على قوله والتخيير بينهما عند الشافعي
واحمد فلا تناقض احتج النظام بان شرعنا قد ورد على الفرق بين المتماثلات
كايجاب الغسل وغيره مثل تحريم القراءة والمكث في المسجد بخروج المني دون

دون البول وغسل بول الصبية ونضح بول الصبي وقطع سارق
القليل دون غاصب الكثير ووجوب الجلد بنسبة الزنا دون نسبة
الكفر وثبوت القتل بشاهدين دون الزنا وكالفرق بين عدتي الطلاق
والوفاة وعلى الجمع بين المختلفات كوجوب الضمان بقتل الصيد عمدا وخطا
والقتل بالردة والزنا والكفارة على القاتل والواطي في نهار رمضان
والظاهر وهو على خلاف وضع القياس فيستحيل منه الامر بالقياس وجوابه
اجمالا ان ذلك لا يمنع الجواز لجواز عدم صلاحية ما يوهم انه علة او وجود
معارض في الاصل او مانع في الفرع واشتراك المختلفين في علة جامعة
او اختصاص كل منهما بعلة لذلك الحكم فان تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلتين
مستقلتين جايز احتج الموجب بان النص لا يفي بالاحكام فلا بد من القياس
واجيب بان التنصيص على التعميم مثل كل مسكر حرام وكل مطعوم ربوي
الثانية القايلون بالجواز قايلون بالوقوع الاداود وابنه مطلقا والقا
والنهرواني فيما عدا قياس العلة والقياس بطريق الاولى كقياس تحريم الضرب على
تحريم التافيف والقايلون به اتفقوا على دلالة السمع عليه الا ان ابا الحسين
زعم انها ظنية والقاطع فيه دلالة العقل والباقين زعموا انها قطعية
لنا وجوه الاول ثبت بالتواتر عن كثير من الصحابة انهم عملوا بالقياس
عند عدم النص وان لم يبلغ بتفصيله حد التواتر والعادة في مثل ذلك تقضي
بانهم لم يعملوا الا بقاطع وايضا شاع فيهم ذلك ولم ينكر احد منهم والعادة تقضي
بان السكوت في مثله وفاق فكان اجماعا ومن ذلك رجوعهم الى حكم ابي بكر في
قتال بني حنيفة على منع الزكوة قياسا وكتاب عمر الى ابي موسى اعرف الاشباه
والنظاير وقس الامور برايك وقول بعض الانصار في توريث ام الاب انه ترك
التي لو كانت هي الميتة لورث الجميع فجمع بينهما في الارث لاشتراكهما في القرابة
الموجبة للارث وتورث عمر المبتوتة بالراي وقوله في الجنين لما سمع الحديث
لولا هذا لقضينا براينا وقوله على لعمر في قتل الجماعة بالواحد لو اجتمع نفر
في سرقة لوجب القطع عليهم وقوله في امهات الاولاد كان رايي وراي
عمر ان لا تباع والان ارى بيعهن والحاق علي وزيد الجد بالاخ وتشريكهما
في الميراث لشبيها بغصني شجرة وجد ولي نهر وابن عباس وغيره بالاب
وقولهم في مسئلة الحرام فان ابا بكر وعمر وعايشة الحقوه باليمين وعليا وزيدا
بالطلقات الثلث وابن مسعود بالطلقة الواحدة ومسروقا بتحريم الطعام
فالغاه وامثاله كثيرة فان قيل تلك اخبار احاد في امر قطعي فلا تفيد سلمنا
لكن المنقول عنه بعض الصحابة والاجماع لا يثبت الا بالنقل عن الكل سلمنا ان

سانی

الالوكة
www.alukah.net

قولهم من غير انكار من الباقين اجماع اذا دل على الموافقة لكن لا نسلم انهم لم ينكروا
فعن ابن عمر اى سماء تظلني واى ارض تقلني اذا قلت في كلام الله برايي وعن عمر
رضي الله عنه اياكم واصحاب الراى فانهم اعداء السنن وعنه اياكم والمكايلة وفسرها
بالمقايسة وعنه من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الحديث برايه وعن
علي مثله وعنه لو كان الدين يوخذ قياسا لكان باطن الخف بالمسح اولى من
ظاهره كرم الله وجهه ورضي عنه وعن ابن عباس رضي الله عنه يذهب قراؤكم
وصلحاؤكم وتتخذ الناس رؤساجهالا يقيسون الامور برايهم وعنه ان الله تعالى
قال لنبيه فاحكم بينهم بما انزل الله ولم يقل بما رايت ولو جعل الله لاحد ان يحكم برأيه
لجعل لرسوله وقال اياكم والمقاييس فانما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس وعن
ابن عمر السنة ما سنه الرسول لا تجعلوا الراى سنة المسلمين سلمنا لكن لا نسلم
ان عدم انكارهم يدل على الموافقة لاحتمال الخوف فان العاملين به كانوا صنادید
وملوكا كعمر وعثمان وعلي وابي ذر وزيد ومعاذ وابي الدرداء وابي موسى رضي الله
عنهم اجمعين او للتوقف او لتوقع الانكار من غيره وغير ذلك سلمنا لكنها اقيسة
مخصوصة ولا يلزم من الاجماع عليها ان يكون كل قياس حجة والجواب عن الاول
بانها متواترة في المعنى كشجاعة علي وسخاوة حاتم وايضا من خالط الرواة وطالع
كتبهم جزم بصحة شيء من ذلك وعن الثاني بان سياق ما نقل عنهم موجب القطع
بان العمل كان بالقياس وعن الثالث شيوع ذلك وتكرره فيما بينهم مع انه اصل من
اصول الشرع كثير النفع والضرر من غير انكار قاطع عادة في الموافقة وعن الرابع
انهم لو انكروا لنقل واشتهر اذ العادة تقضي بنقل مثله وما نقلوا من الانكار
ان ثبت فهو من القايلين به صريحا فلا بد من التوفيق وذلك يرده الى قياس لم
توجد فيه الشرايط وقد اشعر به الفاظهم فذكرها وعن الخامس ما سبق من
ان العادة تقضي بالموافقة في مثله والاحتمالات المذكورة بالنسبة الى الصحابة
بعيدة سيما في مثله وعن السادس بان القطع حاصل بانهم عملوا بها لانها قياس
لا لخصوص كالظواهر وايضا انها جميعا من سبيل القياس المناسب فحصل الاجماع
عليه وهو المقصود الثاني انه عليه السلام استعمل القياس مثل ارايت لو كان
على ابيك دين فقضيتيه وارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته وذكر العلل ليبني
عليه مثل انتقض الرطب اذا جف وغيره وهي وان لم تتواتر احادها فالمعنى
المشترك متواتر والحق ان كثرة تلك الروايات لم تبلغ الى حد يفيد القطع لكنه
يفيد الظن القوي الثالث ان علماء الاعصار الخوالي كانوا يحصنون ماعز وذلك
قياس واجيب بانهم فعلوا ذلك لقوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على
الجماعة او لاجماع الصحابة على ان حد المحصن الرجم الرابع قوله تعالى فاعتبروا

فاعتبروا يا اولي الابصار فان الاعتبار العبور وهو الانتقال يقال عبرت
الشيء وعبر النهر والعبر السفينة والعبرة الدمعة المجاوزة وعبّر الرؤيا اي
جاوز منها الى ما يلايمها والقياس عبور من حكم الاصل الى حكم الفرع فيكون ماموروا
به فان قيل الاعتبار ظاهر في الاتعاظ قال تعالى وان لكم في الانعام لعبرة
وقال عليه السلام السعيد من اتعظ بغيره ويقال للمتعظ انه معتبر ولا يقال
للقياس انه معتبر سلمنا لكن المجاوزة مشترك بين القياس الشرعي وساير الدلايل
فانها مجاوزة عن الدليل الى المدلول والامر بالكلي لا يكون امرا بجميع جزئياته ولا
بجزي خاص سيما ان يكون القياس الشرعي وهولاء يناسب اوّل الاية سلمنا
العموم لكنه يقتضي التسوية بين الاصل والفرع في الحكم وفي ان لا يستفاد حكمه
الا من النص وليس اخراج احدهما اولى بل ابقاء الثاني اولى لانه احوط وابعد عن
الظن سلمنا لكنه متمسك بالاشتقاق وظاهر العام وصيغة الامر وكلها ظنية
والمسالة اصولية والجواب عن الاول انه يقال اعتبر فاتعظ وذلك دليل
المغايرة ولا نسلم انه لا يقال للقياس انه معتبر اذ يقال فلان يعتبر الاشياء العقلية
بغيرها واعتبر بهذه المسالة نظايرها وعن الثاني انه عام بصحة الاستثنا
منه واوّل الاية ان لم يناسبه القياس الشرعي بخصوصه فهو مناسب الامر
العام الشامل له والاتعاظ وعن الثالث ان التسوية في الحكم اسبق الى الفهم
فكان اولى بالابقاء وعن الرابع بانه وسيلة الى العمل فجوز التمسك فيه بالظاهر
الخامس روي انه عليه السلام حيث انفذ معاذا وابا موسى قاضيين الى اليمن
قال بم تقضيان فقالا بالكتاب فان لم نجد فبالسنة فان لم نجد الحكم فيها نقيس
الامر بالامر فكان اقرب الى الحق عملنا به فقال عليه السلام والتحية اصبتما وقال
لابن مسعود اقض بالكتاب والسنة اذا وجدتها فان لم تجد الحكم فيهما فاجتهد
رايك وغايته افادة الظن فان قيل الخبر مردود لانه مناف لقوله تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شيء ومقتضى جواز الاجتهاد في عصره واختار القاضي
بعد نصبه ومنعه فات اذ روي في الخبر الاول اكتب الي اكتب اليك سلمنا صحته
لكنه غير صريح في الدلالة على المدعى فان استخراج الحكم من النصوص الخفية والمفهوم
والتمسك بالبراة الاصلية وبان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة ونحو
ذلك يصدق عليها الاجتهاد والقياس من حيث انه اعتبار امر بامر سلمنا انه
اراد القياس لكنه لا يعم الاقيسة فلعله اراد قياس العلة والقياس بطريق
الاولى سلمناه لكنه كان قبل نزول اكملت اما بعد التكميل بالتنصيص فلا لانه
مشروط بعدم وجدان الحكم فيهما والجواب عن الاول ان معنى الاية استعمال
الكتاب على كل الاحكام ابتدا او بواسطة والثابت بالقياس يدل عليه الكتاب

الألوكة
www.alukah.net

بواسطة دلالته على قبول الخبر الدال على صحة القياس الدال عليه
والاجتهاد في عصره فيما لا يقبل التاخير الى استعلابه جايز بل واجب وقوله
اكتب الي لو ثبت ففيما يقبله واختيارها كان حين هم بنصبها اذ معنى
لما بعث لما اراد ان يبعث وعن الثاني بان قوله فان لم تجد يعم النصوص
الجليّة والخفيّة والمفهوم لصحة الاستثناء والمراة الاصلية معلوم لكل
بالاجتهاد وعن الثالث انها لا يفيان بافادة جميع الاحكام وانما سكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتصر على الاجتهاد لعلمه بانه واف
فيجب عمله على قياس بقي السادس العمل بالقياس يدفع ضررا مظنونا فان
من ظن ان حكم الله في الاصل معلل بوصف موجود في الفرع ظن انه ثابت
في الفرع وهو يعلم ان مخالفة حكمه تعالى توجب العقاب فيوجب ان
مخالفة الحكم في الفرع توجب العقاب ودفع الضرر المظنون واجب عقلا
بل العقل الصرف يقضي ترجيح الراجح والعمل به حيث يتعذر الوصول الى
اليقين ليخرج العقايد او يفوت في زمان طلبه مصلحة التكليف لا يقال انه
ينتقض بظن صدق الشاهد الواحد ومدعي النبوة وبظهور مصالح المرسلة
وبظن اليهودي قبح شريعتنا لان عدم اعتبار الظن فيها لمعارض قاطع او راجح
دل على فساد المظنة ويكفي للقياس ظن عدم المفسد اما بالاصل او لعدم
وجدانه بعد البحث الثالثة النص على العلة لا يكفي في تعدي الحكم الى الفرع
دون التعبد بالقياس خلافا لاحمد والقاساني وابي بكر الرازي والكرخي والنظام
وابي الحسين وجمع من الفقها مطلقا ولابي عبد الله البصري في الترك خاصة
لنا القطع بان من قال اعتقت عنانا لحسن خلقه لا تقتضي ذلك عتق عنزه
لحسن خلقه وفيه نظر لان العبد لو صرح بالقياس صرح بالمعتق ايضا وبانه
يجوز ان تكون العلة حسن خلقه المخصوص فلا يتعدى احتجوا بوجوه الاول
قوله حرمت الخمر لاسكارها مثل حرمت كل مسكر وجوابه المنع لاحتمال المذكور
ولانه لو كان كذلك لعتق عبيده الحسنوا الخلق ولكان الحاكم في التبيذ بالنص لا بالقياس
فان قيل انما لم يعتق عنزه لانه غير صريح والحق للادمي فلا يزاله قلنا العتق
يحصل بالصريح وبالظاهر وبغيرهما كالكناية مع النية الثاني لو قال الاب
لا تاكل هذا الطعام لانه مسموم فهم عرفا المنع من كل مسموم قلنا ذاك لقرينة
الشفقة ولا كذلك الاحكام فانها قد تخص باموره لا تدرك الثالث لو لم يكن التعليل
لتعميم الحكم لعرى عن الفايدة واجيب بان فايدته تعقل المعنى فيه ليكون اقرب الى
الانقياد والتعميم ولا يمكن الا بدليل الرابع لو قال الاسكار علة التحريم افاد التعميم
فكذا هذا واجيب بانه يفيد التعميم بالنص لا بالقياس فان دلالته على الخمر والنبيذ سوا

سوا بخلاف حرمت الخمر لكونها مسكرة احتج البصري بان من ترك اكل موذ لاذاه
دل على تركه كل موذ ولو تصدق على فقير لفقره لم يدل ذلك على انه يتصدق على
كل فقير واجيب بان الاول لقرينة النافي بخلاف الاحكام اذ لا قرينة تدل على
ان العلة مطلق الاسكار الرابعة القياس يجري في المقدرات والحدود والكفارات
والرخص خلافا للحنفية لنا وجوه الاول عموم الادلة الثاني ان الصحابة حدوا
الشارب بالقياس الثالث القياس فيها يفيد الظن فيجب الحكم به كما في غير ذلك
الرابع الزامهم ما قيسوهم في هذه الابواب فانهم قاسوا في الحدود وتعدوا الى الاستحسا
فاوجبوا الرجم بشهود الزوايا مع مخالفته للعقل وقاسوا الافطار بالاكل على
الوقاع في الكفارة وقتل الصيد ناسيا على قتله عامدا والعاصي بالسفر على المطيع
في الرخص واجمعوا بوجوه الاول ان فيها تقديرا لا يعقل كاعداد الركعات
ومقادير الكفارات واجيب بان الكلام فيما فهمت علته كالقتل بالمثقل وقطع
النباش الثاني قوله عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات والقياس لا يفيد
القطع فيحصل الشبهة ورد بخبر الواحد والشهادة الثالث الكفارات على
خلاف الاصل لانها اضرار والرخص مسخ فلا يعدى بها عن محالها واجيب
بانه متى فهمت العلة لزم الحكم حيث وجدت الخامسة لا يصح القياس
في الاسباب لوجوه الاول الامر بسؤال لا اصل له لان الغرض بغاير الوصفين
بالكلية فلا اصل لوصف الفرع يشاركه الثاني علة العليه في الاصل هو
المناسبة مع الاقتران او غيرها وهي منتفية عن الفرع والا لما كان قياسا
الثالث الجامع بين الوصفين ان صلح للعلية لضبطه وظهوره فهو العلة
ويتحد السبب والا فلا قياس لعدم الجامع المعتبر احتج المجوز بانه ثبت
في قياس المثقل على المحدد واللواط على الزنا واجيب بانه قياس وجوب القصا
في هذه الصورة على الوجوب في تلك الصورة بسبب واحد وجد فيهما
وهو القتل العمد العدوان ووجوب الحد على اللايط بوجوبه على الزاني
بسبب واحد وهو ايلاج فرج في فرج محرم السادسة لا يجوز التعبد بالقيا
في كل الشرع لانه يستدعي ثبوت حكم الاصل ولا يجري القياس في جميع الاحكام
لوجهين الاول انه يعتمد المعنى وليس كل حكم معقول المعنى كالدية وتقدير
الثاني من الاحكام الوضعية الاسباب وقد بان امتناع القياس فيه احتج
المخالف بان الاحكام متماثلة فيجب تساويها في جواز القياس واجيب بانه
قد يمتنع في البعض لعرض مانع او فقد شرط وان قبل المشترك بينهما
الفصل الرابع في اعتراضات ترد على القياس وهي راجعة الى المنع
في الدليل او معارضة في الحكم وما عدا ذلك فغير مسموع وهي خمسة وعشرون

الاول الاستفسار وهو طلب معنى اللفظ لاجماله او غرابته **و** على المعترض بيان اجماله بصحة اطلاقه على متعدد **و** لا يلزمه بيان تساوي دلالتي اللفظ على المعنيين لعسره **نعم** لو قاب والاصل يقتضي تساويهما اذ الاصل عدم الترجيح والمرجح كان حسنا **فان** كان في نص لخاصله منع دلالة النص على ثبوت الحكم في الاصل او علية الصفة ان كانت منصوصة **وجواب** الاجمال مفصلا اثبات ظهور اللفظ في مقصوده بالنقل عن اللغة او الشرع او العرف او بقرائن او بتفسير ان كان في لفظه **و** مجملا ان يقول يلزم ظهوره في احدهما دفعا للاجمال المنفي بالاصل **و** هو غير ظاهر في الاخر وفاقا **اما** عندنا فظاهر **واما** عندكم فلادعاء الاجمال او يقول يلزم ظهوره فيما قصدت اذ الاصل عدم الاجمال **و** الاتفاق على عدم ظهوره في الاخر **و** قدح فيه قوم بانه يستلزم التجوز في احدهما **و** هو ايضا خلاف الاصل **وجوابه** ان الاصل الاول ارجح لان المحذور الاشتراك اعظم **واما** غرابة اللفظ **فجوابه** التفسير باحتماله لغة فان فسر بما لا احتماله كان من جنس اللعب ولا يلتفت اليه **الثاني** فساد الاعتبار **و** هو ان يخالف القياس النص فلا يمكن اعتباره كقياس الكتابة على بيع فرسه بداره **وجوابه** الطعن في المعارض او منع ظهوره في المقيس او تاويله او القول بموجبه كما ستعرفه **او** معارضة بمثله ليسلم القياس او بيان ترجيح القياس عليه بما تقدم في الاخبار ان يقول في متروك التسمية ذبح صدر من اهله في محله فيوجب الحل كذبح ناسي التسمية فيعارض بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فيقول انه مؤول بذبح عبدة الاوثان بدليل قوله ذكر الله على قلب المؤمن سمى او لم يسم او القياس مرجح لانه قياس على الناسي المخصص بالاتفاق فان ابدى فارق بينه وبين الناسي كان سؤالا آخر ورضي الله عنك **الثالث** فساد الوضع **و** هو ان يكون الجامع معتبرا في نقيض الحكم بنص او اجماع مثل مسح فيسن فيه التكرار كالاستطابة فيرد عليه ان المسح ثبت اعتباره في كراهة التكرار في الخف بالاجماع فلا يجوز اعتباره في مقابلة **و** هو سؤال على العلة **و** حاصله نقض مع انه لم ينقض الحكم اقتضى نقيضه **وجوابه** بيان ان المانع للتكرار **و** ان المقتضي للكراهة امر آخر **و** هو تعرض الخف للتلف بواسطة فيكون نقضا بمانع **و** هو غير قادح **و** لو ذكره المعترض باصله على طريق القياس كان قلبا **و** لو بين المعترض مناسبته لنقيض الحكم فان ذكر اصله كان قلبا **و** الا فان بين مناسبته من الوجه الذي ذكره المستدل كان قدحا في المناسبة اذ الشيء الواحد من الوجه الواحد لا يناسب النقيضين **و** ان بين من وجه اخر لم يقدح لجواز ان يكون للوصف جهتان وناسب لكل منهما حكما كتضاد الوطر من المحل المشتهى مناسب الاباحة لازاحة الخاطر والتحرم

مثل ص

والتحرم لقطع اطماع النفس **و** قد يطلق فساد الوضع اذا كان اللازم من الدليل غير ما يدعيه المستدل **الرابع** منع حكم الاصل **و** الصحيح ان المستدل لا ينقطع به لانه منع مقدمة فيلزمه اثباتها كما انه لو منع علية العلة **و** وجودها في الفرع فالدعاوى لم ينقطع وفاقا **و** قيل ينقطع لانه ان لم يحاول الاستدلال عليه لم تقم الحجة على خصم **و** ان حاوله كان انتقالا من مسئلة الى اخرى **وجوابه** انها مقدمة للمسئلة الاولى فلا انتقال **و** اختار الامام الغزالي اتباع العرف **و** قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي ان السؤال لا يسمع **و** لا يلزمه الدلالة عليه لانه يقول اقيس على اصله **و** هو بعيد اذ لا تقوم الحجة على الخصم مع عدم ثبوت حكم الاصل **ثم** ان اقام الدليل عليه لم ينقطع المعترض بل له ان يعترض على هذا الدليل **و** قيل لا لانه خارج عن المقصود الاصلي **واجيب** بان ابطاله يستلزم ابطال القياس فلا يكون خارجا عن المقصود **الخامس** التقسيم **و** هو ترديد اللفظ بين امرين احدهما ممنوع والاخر مسلم لكنه لا يلزم منه المطلوب كما اذا قيل في تيمم الصحيح المقيم لفقد الماء السبب في جواز التيمم تعذر استعمال الماء **و** هو قائم في حقه فجاز له التيمم فيقال السبب تعذر الماء مطلقا او تعذر الماء في المرض او السفر الاول ممنوع **و** الثاني مسلم لكنه غير موجود في صورة النزاع **و** المختار رد وده لان حاصله منع علية المشترك لكنه بعد تقسيم **وجوابه** ان يقول النص او الاجماع دل على ان تعذر الاستعمال سبب والمراد به المعنى الاول **اما** للقرينة او الظهور فيه دفعا للاجمال او لكونه حقيقة فيه لغة او شرعا او عرفا بالنقل من اهل الصنعة او تعين احدهما فان كان الممنوع اقام الدليل عليه **و** ان كان غيره بين لزوم المدعى منه **اما** بالرد الى المعترض من احتمالين لا يدل اللفظ عليهما كالوقاع المعلل في الاتجار الى الحرم وجد سبب استيفاء القصاص **و** هو القتل العمد العدوان فيجب فيقول المعترض متى يجب اذا منع مانع الالتجاء الى الحرم او اذا لم يمنعه الاول ممنوع **و** الثاني مسلم لم يسمع لان حاصله طلب نفي المانع ولا يلزم ذلك **السادس** منع وجود العلة في الاصل مثل ان يقول الكلب حيوان يغسل الاناء من ولوغه سبعا فلا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير فيقال لا نسلم ان الخنزير يغسل من ولوغه سبعا **وجوابه** اثبات وجوده فيه بدليل من عقل او حس او شرع على حسب حال الوصف او بتفسير اللفظ بما يمكن للخصم منعه وان بعد احتماله مثل ان يقول اعني به انه يغسل سبعا اذا لم يظن الطهارة بما دونه **السابع** منع كون الوصف علته **و** هو من اعظم الاسولة لعموم وروده على الاقيسة **و** تشعب مسالك اثبات العلية **و** قد قبله الجمهور لانه لو لم يسمع لادى الى الجواز

بلغ

الألوكة
www.alukah.net

التمسك بكل وصف قارن حكما وافضى الى اللعب **وردّه** قوم لوجوه **الاول** ان القياس رد فرع الى اصل بجامع وقد حصل **واجيب** بانه رد بجامع ظن علبته **الثاني** عجز المعارض عن ابطاله دليل صحته فلا يحتاج الى دليل اخر فلا يمنع **واجيب** بانه يلزم منه ان يصح كل صورة دليل بعجز المعترض عن ابطاله وفيه نظر **والجواب** ان عجز المستدل عن اثباته دليل فساده فلا يجوز الاستدلال به **الثالث** ان الاصل فيما اقترن به الحكم ان يكون علة فمن انكر فعليه البيان **واجيب** بمنع الاصل **وجوابه** اثبات كونه علة باحد مسالكه التي ذكرناها **ثم** للمعترض ان يعترض على تلك المسالك بما يليق بها يعترض على ظاهر الكتاب بالاجمال والتاويل والمعارضة والقول بالموجب **و** على السنة بذلك وبالطعن فيه بانه مرسل او موقوف او راويه ضعيف او شيخه انكر روايته **و** على المناسبة ما يقدم كالنقض واستلزام المفسدة وما سنذكره **الثامن** عدم التاثير **وهو** كون الوصف مستغنى عنه **و** قد قسمه الجدليون اربعة اقسام **الاول** عدم تاثير الوصف **وهو** كونه وصفا طرديا لا مناسبة فيه ولا شبهة **مثل** ان يقول الحنفي الصبح صلوة لا تقصر فلا يقدم اذانها على الوقت كالمغرب فيقال عدم القصر في نفي التقدم وصف طردي لا تاثير له **و** حاصله راجع الى سوال المطالبة بدليل العلية **وجوابه** جوابه **الثاني** عدم التاثير في الاصل **وهو** ان يكون فيه وصف اقوى منه مستقل باثبات الحكم **مثل** ان يقول بيع الغايب مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهوا فيقال فساده للعجز عن التسليم **وهو** مستقل بذلك **و** حاصله معارضة في علة الاصل **و** سنذكر جوابه **الثالث** عدم التاثير في الحكم **وهو** ان يكون الوصف طرديا او ملغى بزوال **و** يبقى الحكم كقول الحنفية في اتلاف المرتدين في دار الحرب طايفة مشركون اتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان كالحربي فان دار الحرب طردي فلا تاثير له عندهم اذ لا ضمان عندهم على الحربي لا في دار الحرب ولا في دار الاسلام **و** هو قريب من الاول **الرابع** عدم التاثير في الفرع **وهو** ان لا يطرد الوصف في جميع صوره **ومثل** ان يقول في النكاح بلا ولي زوجت من غير كفو **وهو** لا يليق به لانه قياس التزويج من الكفو بالتزويج من غير كفو لاشتراكهما في مباشرتها للتزويج **وهو** مطرد **و** الاعتراض عليه اما منع حكم الاصل او تاثير الوصف لعدم المناسبة **و** هو القسم الاول او الاستقلال بعدم الكفاءة بالحكم **وهو** القسم الثاني **ومثاله** ان يقال نكاح لم يراع الولي كفاءة الزوج فلا يصح كالو زوجها الولي من غير كفو **فيقال** النزاع فيما اذا زوجت نفسها سوا اذن الولي وراعى الكفاءة او لا

و هذا مما اختلف في قبوله بنا على جواز الفرض ومنعه **و** هو ان يفرض في الدليل وصفا تخصصه ببعض صور النزاع واختار جوازه اذا لم يعترف المعلل بطرد الوصف وعدم مناسبته **التاسع** القدح في مناسبة الوصف باستلزامه مفسدة راجحة او مساوية **وجوابه** نفي المفسدة او ترجيح المصلحة بطرق تفصيلي او اجمالي **العاشر** القدح في اقضا الحكم الى المقصود **وحاصله** القدح في مناسبة الوصف لهذا الحكم اذ المناسب للحكم هو الوصف الذي يحصل بارتباط الحكم به ما يصلح ان يكون مقصودا **و** ذلك كالو علل حرمة المصاهرة على التابيد بان الاصهار لما احتاجوا الى ارتفاع الحجاب المودي الى الفجور سد عليهم باب الطمع المفضي الى مقدمات الزنا **و** النظر المفضي الى ذلك بتابيد الحرمة فيقول المعترض بل سد باب النكاح افضى الى الفجور فان الناس حريص على ما منع **وجوابه** ان تابيد الحرمة يمنع النظر بالشهوة عادة فاذا طال عليه الزمان يصير كالمنع الطبيعي كما في الامهات **الحادي عشر** ان يكون الوصف خفيا كالرضا **و** القصد في التمليك وغيره فان الخفي لا يعرف الحكم الخفي **وجوابه** ضبطه بالامور الظاهرة كالصيغ الدالة على الرضا **و** الافعال المشعرة على القصد **الثاني عشر** كونه غير منضبط كالتعليل بالحكم **و** المقاصد كالحرج **و** المشقة والزجر والمنع فانها تضطرب باختلاف الاشخاص والاحوال **وجوابه** اما بيان ضبطه بنفسه او بضابط كضبط الحرج بالسفر والمرض **الثالث عشر** النقض كما تقدم **وله اجوبة الاول** منع العلة في صورة النقض كما اذا قلنا الحلي مال قنية فلا تجب فيه الزكوة كتاب البدلة فيقول المعترض هذا ينتقض بالحلي المحرم فنقول لا نسلم انه مال قنية **ثم** ان اراد المعترض الدلالة على وجوده ففيه وجوه **الاول** انه عكن منه اذ به تحقق النقض ويهدم الدليل **والثاني** لانه انتقال من مسئلة الى اخرى وهو منصب التعليل **والثالث** ان لم يكن الوصف حكما شرعيا مكن منه والا فلا لانه انتقال من اثبات حكم الى اخر **والرابع** انه ممكن ما لم يكن طرق اخر افضى الى القدح في الدليل فان دل المستدل على وجود العلة في الفرع عما يدل على وجودها في صورة النقض كما لو قال الحنفي في مسئلة التبييت اني لمسمى الصوم فانه عبارة عن الامساك مع النية وقد اتى به فيصح كالو بيت فنقض المعترض بمنع المعلل وجودها في صورة النقض فيقال المعترض فبنقضك دليلك على وجودها لم يسمع لانه انتقال من سوال نقض العلة الى انتقاض دليلها اما لو قال سلمنا انتقاض علتك او انتقاض دليلك لم يكن نقلا بالكلية فيسمع **ولو** ذكر ذلك ابتدا كان وجه **الثاني** منع تخلف الحكم **مثل** ان يقول الثيب الصغيرة لا يجوز اجبارها كالكبيرة فيقول المعترض انه ينتقض بالثيب المجنونة فنقول لا نسلم اجبارها

الألوكة
www.alukah.net

وفي تمكين المعترض من الدلالة على التخلف اقوال ثالثها انه ممكن ان لم يكن له طرق اخر اقوى في الهدم الثالث سلمان معارض اقتضى نقيض الحكم في صورة النقض من مصلحة كما في العرايا وضرب الدية على العاقلة او دفع مفسدة كحل الميتة للمضطر او دعوى تخصيص العام الدال على علته بقدر مانع كما تقدم وانما جعله جوابا دون الاولين لانهما منع النقض لامنع كونه قادحا واختلف في وجوب الاحتراز عن النقض فمنهم من اوجبه لانه اقرب من الضبط ومنهم من منع لانه مطالب بالدليل وهو ما يوجب مجرد النظر اليه الظن بالمطلوب ونفي المعارض ليس منه وقيل لا يجب الا في المستثنيات الرابع عشر الكسر وهو نقض المعنى والكلام فيه تقريرا وجوابا ما سبق في النقض الخامس عشر المعارضة في الاصل وهو معارضة المعنى بمعنى اخر مستقل في اثبات الحكم لمعارضة الطعم بالكيل والقوت او غير مستقل بكون جزءا من العلة كمعارضة القتل العمد العدوان باعتبار ان يكون بالجارح والمختار قبولها بوجهين الاول انه لو لم يقبل كان تحكما اذ ليس المعنى المدعى علة اولى بان يكون علة مستقلة من وصف المعارض ومن ان يكون معه علة فان قيل الاولى لا ستلزام التعدية وتوسعة الحكم قلنا لا نسلم دلالته على الترجيح وان سلم فمعارض بان الاصل عدم الحكم في المتنازع فيه واعتبار مجموع الوصفين للمناسبة والاقتران وبان وقوع احدا لاحتمالين اغلب من وقوع احد بعينه الثاني ان مباحث الصحابة كانت جمعا وفرقا فلو لم يقبل ذلك لما عارضوا الجامع بالفارق اصح المانع بان استقلال الوصفين بالمناسبة لستلزم ان يكون كل واحد منهما علة مستقلة وذلك لا يقدح في القياس واجيب بان المناسبة ثابتة للمجموع ثبوتا لكل واحد كما لو اعطى فقيرا عالما والحكم باستقلال كل واحد محكم وايضا لو دل ذلك على استقلال كل واحد لما صح الجمع والفرق واختلف في لزوم المعترض بيان نفي وصفه عن الفرع فقيل يجب لان مقصوده الفرق وهو لا يتم الا به وقيل لا اذ لو كان في الفرع اقتضى المعلل الى بيانه ليتمكن من الالحاق وحينئذ يكون قياسا اخر وقيل ان قصد الفرق وصرح به لزمه الوفا والا فلا اذ قد لا يتم معه الدليل وهو مقصوده ولا يحتاج الى ذكر اصل لوصفه على المختار لان حاصل كلامه نفي الحكم في الفرع لعدم العلة او صد المستدل عن التعليل بذلك الوصف وما ذكر كاف فيه وايضا اصل المستدل اصله اذ لا بد من وجود وصفه فيه والا لم يعارض وجواب المعارضة اما بمنع وجود الوصف في الاصل واما بمنع تاثيره ان ثبت عليه

وصفه بالمناسبة او الشبه لا بالسبر اذ لم يظهر تاثير وصفه ايضا واما ببيان ان اعتبار وصف المعترض غير معارض في الفرع كما اذا قيس المكره على المختار في وجوب القصاص بجامع القتل فمعترض عليه بالاختيار فيجاب بان الاكراه السالب للاختيار بالكلية المناسب لنقيض الحكم معدوم في الفرع واما ببيان الغاية مطلقا كالطول والقصر وفي جنس هذا الحكم كالذكورة في العتق واما ببيان استقلال ما عدا وصف المعترض في صورة بظاهر مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام في معارضة المطعوم بالكيل ومثل قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه في معارضة التبديل بالكفر بعد الايمان في قياس يهودي تنصر بالمرتد لانه اذا ثبت استقلاله لزم ثبوت الحكم اينما وجد سواء استقل غيره او لم يستقل ولا حاجة الى التعرض لاستقلاله في جميع الصور ولو بين اقتران الحكم في صورة بعلته دون المعارض زعم انه لم يكلف لجواز ان يكون له علة اخرى وفيه نظر لان مناسبته مع الاقتران وعدم ظهور ما يعارضه في تلك الصورة يدل على علليته ولما ثبت استقلاله في صورة ظن استقلاله في كل صورة واستقلال غيره ان جاز لم يقدح في القياس نعم لو ابدى المعترض امرا اخر في تلك الصورة يختلف ما الغي فسد الالغا ولم تثبت الاستقلال ويسمى تعدد الوضع لتعدد اصل العلة مثل ان يقال اسلام العبد اما ان مسلم عاقل فيصح كاسلام الحر لانهما مظنتان لاظهار مصالح الايمان فيعارض بالحرية لانها مظنة الفراغ للنظر فيكون اسلام الحر اكمل فيلغيها المعلل باسلام المأذون له في القتال فيقول المعترض خلف الاذن الحرية فانه مظنة لبذل الوسع في النزوى او لعلم السيد بصلاحيته وجوابه الغا المخالف بصورة اخرى فان ابدى المعترض مخلفا اخر في تلك الصورة الغاه ايضا الى ان يقف احدهما ولا كف الالغا لضعف المعنى وتسليم المظنة وهو ان بين عدم المعنى الذي سلم ان وصف المعترض مظنته مع ثبوت الوصف والحكم كالواعتراض في قياس المرتد على المرتد بالرجولية فانها مظنة الاقدام على القتال فيلغيها بالرجل المقطوع اليدين لما بينا ان تخلف المعنى عن المظنة في بعض الصور لا يقدح في عليتها واما بان يرجح وصفه ولو بكونه متعديا وقوله ولا كف لاحتمال الجزء فيحكم ضعيف لان الترجيح ان كان بالتعدية كان المركب منه ومن غيره قاصرا لا يكون متعديا فكان الاستقلال اولى من الجزئية وان كان بغيره لا يلزم مساواة المركب له في الرجحان وان سلم فالتعليل به اولى اذ التعليل بالمركب يقتضي تخلف الحكم عنه في الفرع مع رجحانه ولا كذلك التعليل به والصحيح جواز تعدد الاصول في القياس لقوة الظن به وحينئذ ان اقتصر

المعترض على المعارضة في البعض قيل يمنعه لان القياس على الاصل الذي لم يعارض فيه بقي سليما مثبتا للحكم فلا بد من المعارضة في الكل بمعارض واحد عند قوم ليلا ينتشر الكلام وليكون مقابلا له في ايجاد الوصف وكيف ما امكن عند قوم **وقيل** يجوز اذ المستدل قصد الحاجة بجميعها **وذلك** يقدح فيه **وعلى** القولين ينبني جواز الاقتصار على الجواب عن اصل واحد اذا عارض في الجميع **السادس عشر** ترك القياس بحسب الاصل او الوصف كما تقدم في شرائط حكم الاصل **السابع عشر** سؤال التعدية **وهو** معارضة الوصف المتعدى الى فرع بوصف تتعدى الى فرع آخر **مثل** ان نقول البكر البالغة بكر فجاز اجبارها كالبكر الصغيرة فيقول الحنفي البكارة وان تعدت الى البكر البالغة فهي معارضة بالصغر المتعدى الى الثيب الصغيرة فهو معارضة في الاصل **وجوابه** جوابه **الثامن عشر** منع وجود الوصف في الفرع **مثل** ان يقال في امان العبد امان صدر من اهله كالماذون فمنع الاهلية **وجوابه** بيان وجود ما عناه بالاهلية في الفرع بما يدل عليه كما بيناه في جواب منعه في الاصل **والصحيح** ان السايل لا يمكن من تقرير عدمه ليلا ينتشر الكلام بالمستدع وجوده فعليه بيانه **التاسع عشر** المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المعلل **وبيان** اقتضاه بما يبين به علية الوصف **والمختار** قبوله اذ يلزم منه هدم دليل المستدل فلو لم يقبل اختل فايدة المناظرة **احتج** المانع بان المعارضة استدلال فلو جوز للمعترض انقلب مستدلا والمستدل معترضا **ورد** بانه استدلال للهدم لا للاثبات فلا قلب **وجوابه** القدح فيما يقدح به المعترض في وصف المستدل ودليله او ترجيح وصفه على المعارض عند الاكثر لان العمل بالراجح متعين **ولا** يجب الايماء الى الترجيح في الدليل لانه خارج عنه **وانما** توقف عليه العمل ووجب ذكره لورود المعارضة ورفعها لانه منه فلا يجب ذكره قبل الايراد **العشرون** وهو عند المتاخرين معارضة الوصف في الاصل والفرع **وعند** المتقدمين مجموع الامرين **ثم** اختلفوا في انه سوال واحد لان حاصله هدم تعليل المستدل او سوالان لاختلاف المعارضتين **ولذلك** رده قوم **وقال** ابن سريج انهما سوالان جاز جمعهما لاشتراكهما في المقصود فوكد احدهما الاخر **الحادي والعشرون** اختلاف الضابط بين الاصل والفرع **وهو** ان تحد الحكمة **وتختلف** المظنة كما اذا قيل في شهود القصاص اذا رجعوا تسببوا الى القتل عمدا عدوانا فلزمهم القصاص زجرا لهم عن التسبب كالمكره يعترض بان الضابط في الفرع الشهادة وفي الاصل الاكراه فلا تحقق للتساوي والحكمة **وان** اتحدت **وهو** الزجر

لكنه غير مضبوط فلا يمكن التعدية به **وجوابه** ان الجامع هو الوصف المشترك بين الضابطين كالتسبب المضبوط عرفا واقتضاء الضابط في الفرع مثل اقتضاء الضابط في الاصل كما في هذا المثال او راجح كما لو كان الاصل هو المغرى للحيوان فان انبعاث الاولياء على القتل طلبا للتشفي اغلب من انبعاث الحيوان الاعزا لسبب نعرته وعدم علمه فانه متى ثبت تساوي الاصل والفرع في الحكمة او رجحان الفرع ثبت الحكم فيه ولا يضر اختلاف اصلي التسبب فانه اختلاف في الاصل والفرع دون العلة فانها التسبب **وتلك** قيود خارجة عنه كما في قياس ارث المطلقة ثلاثا في المرض على حرمان القاتل فان في الاصل الحرمان للزجر عن القتل لغرض الارث **وفي** الفرع الارث للزجر عن الطلاق لغرض الحرمان الا ان المعتبر في القياس ثبوت نقيض المقصود بفعل محرم زجرا عنه **وهو** مستحد **ولا** يفيد للمعلل ان يقول التفاوت فيهما ملغى لحفظ النفس كالغي التفاوت بين الازهاق بقطع الانملة وقطع الرقبة في ايجاب القصاص فانه لا يلزم من الغاء التفاوت الفاحش التفاوت الجزئي كما لا يلزم من الغاء التفاوت العالم الغاء تفاوت الجزء **الثاني والعشرون** اختلاف جنس المصلحة باتحاد الضابط **مثل** ان يقول في مسئلة اللواط اولج فرجا في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فيحد كالزاني فيقال حكمة الفرع الصيانة عن رذيلة اللوا ط **وفي** الاصل دفع محذور اختلاط المياه واشتباه الانساب فلا يلزم من اعتبار الضابط مع تلك الحكمة في الاصل اعتباره بغير تلك الحكمة في الفرع وحا صله المعارضة في الاصل **وجوابه** جوابه **وهو** ان يقول العلة هو الضابط لاستلزامه دفع محذور لازم من عموم الجماع وحذف ما اختص به الاصل بطريقه **الثالث والعشرون** مخالفة الاصل والفرع في الحكم كما في قياس البيع على النكاح **والصوم** على الصلوة **وجوابه** بيان اتحاد الحكمين بالنوع كقياس وجوبه على وجوبها فان الحكم متحد والاختلاف في المحل **وهو** شرط الامتناع اتحاد الاصل والفرع او بالجنس ان اعتبر كقياس وجوب قطع الايدي باليد الواحدة على وجوب قتل الانفس بالنفس الواحدة **الرابع والعشرون** القلب **وهو** نوعان **احدهما** قلب الدعوى **مثل** ان يقول المعتزلي الكفر قبيح لعينه بالضرورة فيقال ليس قبيحا لعينه بالضرورة **وثانيهما** قلب الدليل **وهو** ربط مقابل الحكم بذلك الد ليل اما في النص فكما استدل الحنفي بقوله عليه السلام القاتل وارث من لا وارث له فقال المعترض المراد به نفي توريثه بطريق ابلغ **مثل** الجموع زاد من لا زاد له **واما** في القياس فاما ان يكون لاثبات مذهب المعترض

مثل ان يقول الحنفي الاعتكاف لبث فلا يكون مجرده قربة كالوقوف بعرفة فيقال لبث فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة او على ابطال مذهب المستدل صريحا مثل ان يقول في مسح الراس عضو وضوء فلا يكفي فيه باقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه فيقول عضو وضوء فلا يقدر بالربع كالوجه او التزاما مثل ان يقول في بيع الغايب عقد معاوضة فيصح بغير رويه كالنكاح فنقول عقد معاوضة فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح وذلك يستلزم عدم الصحة لانه من لوازم الصحة عند المصحح ويلزم من انتفا اللازم انتفا الملزوم والحق قبوله لانه معارضة شاركت الدليل في الاصل والعلة فكان اقوى ومنهم من منع لانه ان تعرض لابطال مذهب المعلل امتنع القياس على اصله بعلته لاستحالة اجتماع حكمين متقابلين في محل واحد ومناسبة وصف لهما وان تعرض لاثبات مذهبه كان ذلك معارضة في الحكم لا اعتراضا على الدليل واجيب بان تقابل الحكمين لا بالذات بل بعرض اتفاق المناظرين في الفرع كعدم الالتفات باقل ما ينطلق والتقدير بالربع وقصد المعترض فيه الى القدح في مناسبة وصف المستدل لحكمه فانه لا يناسب متقابلين نهو اعتراض وجوابه القدح فيه بكل ما يعترض به على القياس حتى القلب غير منع وجود العلة الخامس والعشرون القول بالموجب وهو تسليم الدليل مع بقا النزاع وهو ثلثة الاول ان يستنتج المستدل منه ما يتوهم انه محل النزاع ومستلزمه مثل ان يقول القتل بالمثقل قتل بما يقتل غالبا فلا يكفي في وجوب القصاص كالخزق فيقول المعترض عدم المنافاة ليس محل النزاع ولا مقتضى دليله الثاني ان يستنتج منه ابطال ما يتوهم انه ماخذ الخصم مثل النفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالمتوسل اليه فيعترض عليه بان ابطال هذا المانع لا ينفي ساير الموانع ولا يوجب وجود المقتضى والشرايط فيثبت الحكم وليس للمستدل ان يقول عدم القصاص عندكم لهذا المانع على الصحيح اذ المعترض مصدق في مذهبه وهذا النوع اغلب في المناظرات فان خفا الماخذ اغلب من خفا محل الخلاف الثالث ان يضمر في الدليل مقدمة غير مشهورة مثل ان يقول ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلوة ولم يقل الوضوء قربة فيقال ما ذكرته مسلم لكن لا يلزم منه ان يكون الوضوء شرطه النية فان ذكر الصغرى لم يرد الا المنع ولا يلزم منه انقطاع المستدل لانه اضمر اعتمادا على علمه فلما استجهله اظهر ولا انقطاع المعترض لانه كان متجها ولان الاولين ايضا بل الجواب عن الاول بيان انه محل النزاع كالوقال

لا يباح قتل المسلم بالذمي لانه كافر كالحربي فيقول المعترض اقول بموجبه لانه يجب عندي فيجيب المعلل بان المعنى بلا يباح تحريمه المستلزم لعدم وجوبه وعن الثاني بان انه الماخذ لا غير وعن الثالث بان الحذف سايغ تنبيه الاعتراضات ان كانت من جنس واحد كاستفسارات او معارضات في الاصل يجوز تعددها اتفاقا مثل ان يقول الاستفسار من وجوه ان كانت ومن اجناس كالمنع والمطالبة والمنع والمعارضة فان لم تكن مترتبة منع اهل سمرقند التعدد فيه وان كانت مترتبة مثل الدليل فاسد الاعتبار سلمنا لكن الحكم في الاصل ممنوع منع الاكثرون لانه فيه تسليم المتقدم فيتعين الجواب عن الاخره والمختار جوازه اذ التسليم تقديري وعلى هذا فلا بد من مراعاة الترتيب والا كان منعا بعد التسليم فيقدم الاستفسار لتبين المعنى ثم ما يتعلق بدلالة الدليل لفساد الاعتبار والوضع ثم ما يتعلق بحكم الاصل كالمنع ومناقضة دليله ثم معارضته ثم ما يتعلق بالعلة لاستنباطها منه فمنع وجودها في الاصل ثم منع عليتها وتقدح في دليلها ثم بطل عليتها بالنقض والكسر ونحوها على ترتيب يليق بها ثم استدلالها بالمعارضة في الاصل ثم منع وجودها في الفرع ثم منع تاثيرها فيه لفقد شرط او وجود مانع وهو المعارضة في الفرع ثم اختلاف الحكمين ثم القلب ثم القول بالموجب ٥ ٥

بلغ مقابلة

القسم الثالث في دلايل اختلف فيها وتسمى الاستدلال وهو يطلق على ذكر الدليل وعلى نوع خاص وهو المقصود فقيل كل دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس وقيل ولا قياس علية فيدخل فيه نفي الفارق والتلازم وقيل هو الغا الفارق واختلف في ان مثل وجد سبب الحكم فيوجد الحكم او وجد مانعه او فقد شرطه فينفي دعوى دليل او دليل لانه ذكر ما لو ثبت يلزم منه المدعى وعلى انه دليل اختلف في انه استدلال ام لا وفرق قوم بان وجود السبب او المانع ان ثبت بغير النص والاجماع والقياس كان استدلالا والا فلا والمشهور مما عدا الثلثة ستة واعتبر الشيخ منها ثلثة تلازم واستصحاب وشرع من قبلنا ورد الثلثة الباقية وهي مذهب الصحابي والاستحسان والمصالح المرسلة الاول التلازم وهو كون احد الحكمين بحيث لا ينفك عن الاخر من غير تعيين علة جامعة وذلك اما ان يكون بين ثبوتين او نفيين او ثبوت ونفي او نفي وثبوت ويسمى الاولان متلازمين والاخران متناو والمتلازمان ان اطرد كل منهما مع الاخر وعدم عند عدمه كالجسم وقبول الابعاد لزم من ثبوت كل منهما ثبوت الاخر ومن نفيه نفيه ونظيره من الاحكام من صح طلاقه صح ظهاره فثبتت الملازمة بالطرد ويقوى بالعكس وبانها اقران

المؤثر واحدا أو موثرين متلازمين ولا يعين المؤثر والا كان قياس علة
وان اطرد احدهما مع الاخر دون العكس كالجسم والحدوث لزم من ثبوت
المطرد وهو الجسم ثبوت الاخر ومن نفيه نفي المطرد والا لم يكن مطردا
ونظيره في الاحكام لو صح البيع حصل الملك والمتنافيان ان تنافيا ثبوتا
ونفيا كالحدوث ووجوب البقا لزم من ثبوت كل واحد منهما نفي الاخر
وبالعكس ونظيره في الاحكام حرمة الشيء وجوازه وان تنافيا اثباتا
فقط كالتاليف والتقدم يلزم من ثبوت ايهما كان نفي الاخر دون العكس
ونظيره من الاحكام حرمة الشيء واباحته وان تنافيا نفيا فقط كالاسك
والخل في البنا لزم من نفي ايهما كان ثبوت الاخر دون العكس ونظيره من
الاحكام ان لا يكون حراما ولا يكون مباحا والجد ليون يسمون المركب من
المتلازمين تلازما ومن المتنافيين ان كان الغرض نفي احدهما تنافيا وان كان
الغرض اثباته دعوى احد الامرين وحاصلها راجعة الى الاقيسة الاستثنائية
ويرد عليها منع التلازم او التنافي واستثنا المقدم او التالي ومن اسولة
القياس ما عدا اسولة الجامع فانه اذا كان استدلالا لم يكن فيه تعيين جامع
ويخص بسوال وهو انه اذا قيل في قصاص الايدي باليد لما وجبت الدية عليهم
لزم وجوب القصاص عليهم لان علة القصاص والدية ان اتحدت تحققت الملازمة
بينهما وان تعددت فتلازم الحكمين في الاصل وهو النص دليل تلازم العلتين فيعرض
بجواز ان يكون الموجب في الاصل غير الموجب في الفرع بل ذلك اولى لما فيه من اتساع المدارك
فلعل الموجب في الفرع تقتضي احد الموجبين دون الاخر وجوابه ان الاصل عدم علة
اخرى واتحاد العلة لانه يستلزم العكس الموكد للعلية فان قيل الاصل عدم علة
الاصل في الفرع اجيب بان الاغلب وجودها فيه فان التعليل بالمتعدية اولى ٥
الثاني الاستصحاب اعتبره الاكثر كالمزني والصيرفي والغزالي خلافا لاكثر الحنفية
والمتكلمين سواء كان استصحابا بالبقا عدم اصلي ويسمى استصحاب الاصل او ابقا
حادث سين وقوعه كتعلق حكم شرعي ويسمى استصحاب الواقع ونظير ذلك قولنا
في الخارج النجس من غير المعتاد الاجماع على انه كان قبله متطهرا والاصل البقا حتى يثبت
معارض والاصل عدمه لنا وجوه الاول ان ظن تحقق الشيء مع عدم ظن المعارض يستلزم
ظن بقايه لان عدمه لاجامع عدم المعارض اذ المحقق لا يعدم الا بسبب والثاني راجع لتعدد
طرقه وهي عدم المقتضي ووجود المانع فالاول مرجوح وما عدمه مرجوح يكون وجوده
راجحا الثاني لولم يفد الظن لكان الشك في الزوجية ابتدا كالشك في بقايا في التحريم
والاباحة واللازم باطل اجماعا الثالث ان بقا ما تحقق لستغني عن امر مجدد من
سبب او شرط وزواله مفتقر والمستغني راجح على المفتقر ثم احتجوا بوجوه الاول

ان الحكم بالطهارة ونحوها حكم شرعي فلا بد له من دليل وهو اما نص او اجماع او قياس واجيب
بان الحكم بالبقا يكفي فيه عدم ظهور المعارض فان سلم فدليله الاستصحاب ولا نسلم الحصر
فيما ذكرتم الثاني لو كان الاصل البقا لكانت بينة النفي مقدمة على الاثبات لاعتضادها
بالاصل واجيب بان غلط المثبت ابعد وكان الظن بقوله اقوى الثالث انه لا يحصل الظن
بعدم الحكم مع جواز الاقيسة الدالة عليه واجيب بان الكلام بعد بحث المجتهد وفقد
ما يدل عليه الثالث شرع من قبلنا والخلاف فيه مبني على انه عليه السلام هل كان في
زمان نبوته متعبدا بشرع وهو مرتب على الخلاف فيما قبل النبوة والقايلون به اختلفوا
فيما كان متعبدا به قيل شرع نوح لقوله تعالى شرع لكم من الدين الاية وقيل شرع ابرهيم
لانه اعم وقيل شرع موسى لانه نسخ ما قبله وقيل شرع عيسى بنا على انه كان ناسخا لا مقررا
وقيل لم يثبت تعيينه والمختار التوقف كما هو قول الغزالي لعدم العثور على ما يعول
عليه اثباتا وابطالا حجة القايلين به قبل البعثة وجوه الاول ان الاحاديث متظافرة
على انه يفعل ما لم يعلم الامر من الشرايع منها كان يتعبد ومنها كان يتحنث ومنها كان
يصلي ومنها كان يطوف واجيب بانها لم تنقل بمن يوثق عليه الثاني ان الشرايع
المتقدمة كانت عامة فتناوله واجيب بمنع عمومها ووصولها اليه الثالث انه فعل
ما لم يحسن الا شرعا كاكل اللحم وركوب البهيمة واجيب بانه لا حكم عندنا زمان الفترة فلا
حرج واما عند المعتزلة فركوب البهيمة حسن عقلا لانه طريق حفظها وكذا اكل المذكى
لانه انتفاع لا يضر انا الضرورة الذبح ولم تثبت انه عليه السلام تولية بنفسه او امر به
احتج المانع بانه لو كان متعبدا بشرع اقتضت العادة مخالطة اربابه ومراجعة
علمايه وافتخارهم به واما زمان النبوة فالقايلون به احتجوا بوجوه الاول انا
تقدم دلت على انه كان متعبدا قبل النبوة والاصل بقاوه ما لم ينسخ الثاني الاتفاق على
الاستدلال بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وجوابه منع الاجماع
الثالث ثبت عنه عليه السلام انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا
ذكرها ثم تلا واقم الصلوة لذكري وهو خطاب موسى وسياقه يدل على انه عليه السلام
استدل به وجوابه انه تلا استشهادا بانه شرع قدم لا استدلالا على الوجوب عليهم
وظاهر انه ليس كذلك لان خطاب الواحد لا يتناول غيره الرابع قوله تعالى انا انزلنا
التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون وقوله فبهداهم اقتده وقوله انا اوحينا اليك
كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده وقوله ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا وقوله شرع لكم
من الدين ما وصى به نوحا والجواب عن الاية الاولى ان العموم غير مراد لان الضمير في بها
او من النبيين لان جميع الانبيا لم يحكموا بكل ما في التورية وعن الثانية ان المراد هدى مشترك
وهو الاصول وعن الثالثة ان التشبيه في الوحي لا في الموحى به ولو كان فيه دلت ذلك
على توافقهما واستقلالها وعن الرابعة ان الملة هي الاصول ولذلك يقال الشافعي وابو حنيفة

الألوكة
www.alukah.net

على ملة واحدة وبعضده قوله وما كان من المشركين وعن الخامسة انه يقتضي كونه مأمورا بإقامة الدين مثل نوح وذلك لا يقتضي اتفاقهما فضلا عن التعبد بدينه احتج المانع بوجوه الاول ان معاذا ذكر الكتاب والسنة والقياس وصوبه الرسول وذلك يدل على عدم التعبد بغيره واجيب بانه تركه اما لان الكتاب يشمله لعمومه او لقلته بجانبي الادلة الثاني لو كان متعبدا لتعلم كتبهم وراجع علماءهم ولم يتوقف الى نزول الوحي واللازم باطل لانه لو كان لاشتهر ولانه غضب حين طالع عمر ورقة من التوراة وقال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي ومراجعته اليها في الرجم لالزام اليهود لما انكروا عليه حكمه لاثبات الشرع فانه حكم قبل المراجعة ولم يكن المخبر به وهو ابن صوريا موثوقا به الثالث لو كان شرعهم شرعنا لكان حفظ كتبهم فرض كفاية كالقرآن والاخبار وجوابهما انما تواتر منه استغني عن التعلم والمراجعة وما لم يتواتر لم يفد قوله ولم ينفع مراجعتهم لكفرهم وكفر مشايخهم الرابع الاجماع على ان شريعته ناسخة لسائر الشرائع واجيب بانها ناسخة لما خالفها والاجماع في غيره ممنوع الرابع مذهب الصحابي ليس بحجة على صحابي اتفاقا وكذا على غيره وقيل انه حجة مقدمة على القياس وهو احد قولي الشافعي واحمد وقيل حجة ان خالف القياس وقيل الحجة قول الشيخين ابي بكر وعمر لنا وجوه الاول انه لا دليل على وجوب اتباعه فلا يجب الثاني لو كان قولهم حجة على غيرهم لكان ذلك لمزيتهم في الشرف والعلم ويلزم منه ان يكون قول الاعلم الافضل حجة على غيره الثالث لو كان حجة لتناقضت الحجج فيما اختلفوا وهو منقوض بتعارض الاخبار والاقيسة الرابع لو وجب اتباعهم لوجب التقليد مع امكان الاجتهاد وهو ضعيف لانه اذا كان حجة لم يكن الاخذ به تقليدا احتجوا بوجوه الاول قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم واجيب بان الخطاب مع المقلدين لانه خطاب الصحابة الثاني قوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وجوابه ما مر الثالث ان عبد الرحمن لخص الصحابة ولي عليا بشرط الاقتدا بالشيخين فلم يقبل ولي عثمان بهذا الشرط فقبل ولم ينكر عليه فكان اجماعا واجيب بانه اراد متابعتهم في السيرة والسياسة لا في احكام الشرع والا لوجب الاتباع على الصحابي ايضا الرابع انه اذا فعل ما يخالف القياس ولم يكن للرأي فيه مدخل كما روي ان عليا صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات كان له حجة نقلية واجيب بانه يقتضي الوجوب على الصحابي ويجري في التابعي العدل مع غيره وبانه لعله خالف لخبر ظن انه لو خالف القياس كان دليلا ولم يكن فرع قال الشافعي رضي الله عنه في القديم تارة يجوز تقليد الصحابي اذا انتشر قوله وتارة يقلد وان لم ينتشر فعلى هذا لو تعارضت اقوالهم قدم قول الاعلم الاكثر قياسا على غيره وقول الحاكم على المفتي لان اعتناءه اكثر وقول الاكثر على الاقل وقول الاربعة فان اختلفوا

فان اختلفوا فقول الشيخين الخامس الاستحسان قالت به الحنفية والحنابلة وانكره الباقون حتى قال الشافعي من استحسن فقد شرع وقد اختلف في تفسيره فقيل دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر عنه عبارته فان اريد به انه ينقدح في نفسه دليل ثبت وجوب العمل به كنص او قياس وظن دلالته على هذا الحكم وعسر عليه بيان وجه الدلالة فالعمل به جايز وفاقا والمشاحة في تسميته استحسانا وان اريد به انه يظن حكما ويعلم ان ظنه لموجب لكنه لا يدري ما هو فذلك مردود اذ لا بد من العلم باعتبار شرعا وقيل هو العدول عن قياس الى قياس اقوى وحاصله ترجيح احد القياسين ولا نزاع فيه وقيل العدول عن حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام وشرب الماء من السقا من غير عقد ولنا العادة ان كانت جارية ذايعة في زمانه عليه السلام او زمان الصحابة كان من السنن او الاجماع ولم يكن قسما اخر وان لم يكن كذلك كانت مردودة وقال الكرخي هو العدول عن العموم الى المخصوص وعن المنسوخ الى الناسخ استحسانا وقال ابو الحسين انه ترك وجه من وجوه الاجتهاد لا يشمل شمول الالفاظ لوجه اقوى وهو كالطارئ عليه فاحترز بالاول عن التخصيص والنسخ وبالثاني عن ترك قياس بقياس اقوى لانه ليس في حكم الطارئ وهو يقتضي ان يكون الشريعة باسرها استحسانا فانها توجب ترك البراءة الاصلية التي هي من وجوه الاجتهاد وغير شامل شمول الالفاظ وهي اقوى منها وطارئ عليها فان فسروا بامر تحقق فيه الخلاف فالاصل عدم دلالته وعليهم البيان فان تمسكوا بقوله تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم الاية اجيب بانه عني به الاولى والاظهر وبقوله عليه السلام ما راوه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اجيب بان المعني به الاجماع والا للزم ان يكون مستحسن العوام مستحسنا عند الله السادس المصالح المرسلة قال مالك مطلقا واحتج بوجوه الاول انه لو لم يعتبر لادى الى خلو وقايع عن الاحكام لعدم الوفاء في النصوص والاقيسة بالجميع واجيب بانا لا نسلم خلو العمومات والاقيسة عن الدلالة عليها وان سلم فالاستصحاب وفي الثاني ان الحكم اذا اشتمل على المصلحة الخالصة او الراجحة وجب شرعه لان ترك الخير مذموم واجيب بان عدم اعتبار الشارع ينفي ذلك الثالث ان الشارع اعتبر بعض المصالح وذلك يستلزم اعتبار كل مصلحة باعتبار الجنس وجوابه ان المعتبر اعتبار نوعه او جنسه القريب الرابع ان الصحابة اعتبروا المصالح ولم يلتفتوا الى ما يعتبره اهل الزمان واجيب بالمنع لا سيما في اعتبار الاصل ٥ ورضي الله عنك وعن والديك وعن جميع اخوانك واحبابك

الركن الثالث الاجتهاد وما يتعلق به وفيه فصلان ٥ الاول

بلغ مقابلة

عمل الحكم في نظايرها الاخلافه لوجه اقوى فيكون العدول عنه مثل حكمه

في الاجتهاد وهو في اللغة استفراغ الجهد وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل الظن بحكم شرعي فعلي هذا المجتهد الفقيه المستفرغ وسعه في ذلك المجتهد فيه المسايل الفرعيّة التي لا قطع فيها وفيه مسايل الاولى اختلفوا في تجزيه الاجتهاد وهو ان يكون مجتهدا في بعض المسايل دون بعض احتج المجوز بوجهين الاول انه لو لم يتجزء لعلم كل مجتهد جميع الاحكام واللازم باطل اذ سيل مالك عن اربعين مسلة فقال لا ادري في ست وثلاثين منها واجيب بمنع الملازمة وبانه كان لتعارض الادلة او لعايق منعه عن المبالغة واستفراغ الجهد في تلك الحال لا لعدم كونه مجتهدا فيها الثاني من اطلع على امارات مسلة واحدة فهو والعالم بالكل في تلك المسلة سوا واجيب بالمنع اذ ربما يتعلق بها مالم يعلمه واحتج المانع بانه مالم يعلم امارات الجميع ولم يتمكن من معرفتها احتمل ان يكون مالم يعلمه متعلقا بما علمه فلا يعلم استفراغ جهده واجيب بان الفرض حصول جميع ما تعلق بتلك المسلة له او بعد تحرير الامة للامارات الثانية المختار انه عليه السلام كان متعبدا بالاجتهاد وهو قول الشافعي وابي يوسف ومنعه ابو هاشم وابوه مطلقا وقوم فيما عدا الآراء والحروب لنا وجوه الاول قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فان اذنه لو كان بالوحي لما ناسب العتاب والعفو قوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سبقت الهدي وهذا ايضا لو كان بالوحي لما كان لذلك الثالث قوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله وما اراه الله اعم من الحكم بالنص والاستنباط منه الرابع العمل بالاجتهاد اكثر ثوابا لانه اشق فلا يجوز خلوه عن هذه الفضيلة فان قيل خلوه عنها لحصول درجة اعلى وهو الوحي قلنا حصول منصب اعلى لا يمنع حصول منصب اخر كيف والاجتهاد يختص بزيادة الثواب والدلالة على حدة الخاطر وجودة الفكر ودقة النظر الخامس عموم ادلة القياس السادس بعض الاحكام يضاف الى الرسول عليه السلام ولو لم يكن من اجتهاده لما حسن ذلك كالاحسن اضافة وجوب الصلوات الخمس الى مذهب الشافعي وفيه نظر السابع انه عليه السلام اخذ الفداء عن اساري بدر باجتهاده وكان يشاور القوم في الامور ولا يمكن ذلك في المنصوص عليه الثامن ما روى الشعبي انه عليه السلام كان يحكم بحكم ثم نزل القران بغيره فيحكم به في المستقبل احتجوا بوجوه الاول قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واجيب بان الظاهر ارادة رد قولهم انه افترا على الله في القران لسياق ما قبله وفيه نظر لان خصوص السبب لا يوجب التخصيص بل الجواب ان التعبد بالاجتهاد لما ثبت بالوحي لم يكن ما يقوله عن اجتهاده الا عن الوحي الثاني لو حكم عن اجتهاد

عن اجتهاد لجاز مخالفته فيه كساير الاحكام الاجتهاديّة واللازم باطل لان مخالف حكمه كافر لقوله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم واجيب بان انضمام فتواه اليه يمنع جواز المخالفة كالاجماع عليه الثالث لو جاز الاجتهاد لما تاخر في جواب ما يسال عنه الى نزول الوحي لكنه توقف في حكم الظهار واللعان والارث واجيب بانه كان يتوقف لجواز نزول الوحي فان الاجتهاد مشروط بالياس عن النص والاستفراغ الوسع في النظر الرابع انه كان قادرا على التلقي من الوحي الموجب للقطع فلم يجز له العمل بالظن واجيب بانه كان يحكم بالاجتهاد حيث لم يوح فيه كما كان يحكم بالشهادة الخامس انه لو جاز له لجاز لجبريل فلم يعلم ان جميع ما نزل به نص الله تعالى واجيب بانه احتمال مدفوع بالاجماع الثالثة المختار جواز الاجتهاد ممن عاصر الرسول عليه السلام ووقوعه وقيل بسعه وقيل بالتوقف وقيل بجواز ممن غاب عنه دون من حضره وقيل الوقف فيمن حضره لنا قول ابي بكر في حضرته عليه السلام لا ها الله اذن لا تعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال عليه السلام صدق وان بني قريظة حكموا سعد بن معاذ فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم فقال عليه السلام لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة وحديث معاذ احتجوا بان الحاضر عنده قادر على العلم بالمراجعة اليه فلا يجوز له الاجتهاد واجيب بانه لما ثبت الخيرة من المراجعة والاجتهاد بالدليل استويا الثاني انهم كانوا يراجعونه فيما يعن لهم واجيب بانه صحيح لكن ليس فيه ما ينهم عن الاجتهاد ولعلهم راجعوا فيما تعذر الاجتهاد او عسر الرابعة الاجماع على ان المصيب في العقليات واحد اذ المطابق للامر في نفس الامر لا يكون الا واحدا وان من انكر الاسلام فهو مخطئ آثم كافر اجتهد او لم يجتهد وقال الجاحظ من اجتهد واخطا فلا اثم عليه خلاف المعاند وزاد العنبري وقال كل مجتهد في العقليا مصيب ومراده ما قاله الجاحظ لنا وجوه الاول اجماع المسلمين على انهم من اهل النار وانهم يقتلون ولو لم يكونوا اثمين لما ساغ ذلك الثاني انه تعالى نصب عليها دلايل قاطعة وسكن العقلا من معرفتها فلا يحصل التنصل عن العهدة الا بالعلم لا يقال العلم انما يحصل من مقدمات ضرورية بتركيبات معلومة الصحة وذلك ان امكن فانما يتفق للافراد في احاد المسايل فالتكليف به شديد وايضا نعلم ان الصحابة ما علموا تلك الدلايل وما لها وما عليها من التقرير والشبه مع صحة ايمانهم لانا نمنع الصعوبة والحرج فيما هو من ضرورات الاسلام وان الصحابة ما علموا دلايله غاية انهم لم يحرروا على هذا الوجه واما الشبه وجوابها بمعرفتها فغير معتبر لكن لو خطرت

الألوكة
www.alukah.net

بالهم شبهة تشوش عقايدهم وجب النظر فيها **الثالث** ظواهر ما في الكتاب والسنة من ذم الكفار وهو يفيد الظن لاحتمال التخصيص **احتجوا** بان تكليفهم خلاف اجتهادهم تمنع عقلا وسمعا لانه تكليف ما لا يطاق **واجيب** بانهم كلفوا بالاسلام وهو مما يمكن ان يتاتى منهم كما تراه من غيرهم فلا يكون تكليفا بما لا يطاق **الخامسة** القطع على ان المجتهد في الاحكام الشرعية الاجتهادية اذا اخطا لم يأثم خلافا لبشر المريسي والاصم **لنا** ما تواتر من مخالفة الصحابة بعضهم بعضا من غير انكار ولا تاثيم لمعين ومبهم **والقطع** بان المخطي لو اثم لاقتضت العادة نقله عن الرسول عليه السلام او الصحابة لانه امر خطير **واعترض** بانهم انكروا الرأي كما حكيناه في اثبات القياس وان لم يثبت فلعلهم انكروه ولم ينقل الينا او اضمروه تقية **وجوابه** ما ذكرناه **السادسة** المسئلة التي لا قاطع فيها من نص او اجماع قال القاضي ابو بكر منا وابو هذيل والجبائيان كل مجتهد فيها مصيب اي ليس لله فيها حكم معين عام بل الحكم تابع لظن المجتهد فما غلب على ظنه يصير مامورا به **وقيل** لله تعالى في كل صورة حكم معين قبل وجدها فهو مصيب وحده **ثم** منهم من قال لا دليل على ذلك الحكم والطالب يعثر عليه وفاقا كدفين نصاب **ومنهم** من قال عليه دليل فقال الاستاذ ان ابن فورك وابو اسحق وكافة الفقهاء دليله ظني فمن ظفر به فقد اصاب **ومن** لم يظفر به فهو مخطي معذور **وهو** المختار **وقال** المريسي والاصم دليله قطعي والمخالف اثم **ونقل** عن الائمة الاربعة والشيخ ابي الحسن الاشعري التخطية والتصويب والتي فيها قاطع ان قصر في طلبه اثم **وان** لم يقصر فالمختار انه مخطي غير اثم **لنا وجوه الاول** لا دليل على تصويب الكل والاصل عدمه **واما** تصويب واحد غير معين فللاجماع **الثاني** لو كان الكل مصيبا لاجتمع النقيضان لانه اذا ظن المجتهد حكما علم انه مامور به **واستمرار** علمه مشروط ببقاء ظنه لانه لو تغير ظنه وجب الرجوع وفاقا فيكون حين هو ظان لشئ عالما به **وهو** جمع بين الضدين المستلزم للجمع بين النقيضين لانه يقال الظن ينفي حصول العلم لا بانقطاع بقايه **ولانه** لو زال الظن وحصل العلم لاستحال ظن نقيضه مع ذكره للعلم **فان قيل** الالزام مشترك لان الاجماع على وجوب اتباع الظن فاذا ظن الوجوب كان مظنونا مقطوعا **قلنا** الظن متعلق بانه الحكم المطلوب **والعلم** متعلق بتحريم مخالفته فاختلف المتعلقان فاذا تغير الظن بزوال تحريم المخالفة بزوال شرطه **وليس** لهم ان يقولوا مثله **وهو** ان الظن متعلق كونه دليلا **والعلم** بثبوت المدلول فاذا تبدل الظن زال شرط العلم بثبوت الحكم المدلول فيزول لان كونه دليلا حكم ايضا فيلزم من الظن به العلم به **والا** جاز ان يكون الدليل المتعبد

المتعبد باتباعه غيره فيكون مخطيا **ولانه** يمتنع العلم بالمدلول مع احتمال الدليل لانه فرعه **الثالث** ان الصحابة اطلقوا الخطا في الاجتهاد كثيرا شايعا من غير نكير مخطا وا ابن عباس في ترك العول **وخطاهم** فيه **وقال** من باهلني باهلته ان الله تعالى لم يجعل في مال واحد نصفين وثلثا **وقال** ابو بكر في الكلالة وان كان خطا فمني ومن الشيطان **وقال** عمر ان عمر لا يعلم انه اصاب الحق لكنه لا يالو اجتهدا **وقال** علي لعمر في المجهضة في حق عبد الرحمن بن عوف **وان** اجتهد فقد اخطا **وقال** ابن مسعود في المفوضة وان كان خطا فمني **الرابع** حكم المجتهدين ان كان بدليلين فان ترجح احدهما تعين العمل به فالمخالف له مخطي **والا** تساقطا **ووجب** الرجوع الى غيرهما وكان العمل بكل واحد منهما خطا **وان** كان احدهما او كلاهما لا لدليل كان قولا بالتشهي وكان خطا **واجيب** بان الامارات تترجح بالنسبة الى راي المجتهدين لا في نفس الامر فلعل كل واحد تكون راجحة عند مجتهد **الخامس** الاجماع على شرع المناظرة فلو لم يكن المقصود اظهار الصواب لم تكن فايدة **واجيب** بان المقصود بيان ترجيح احدى الامارتين او التساوي بينهما او التمرن **السادس** المجتهد طالب وكل طالب فله مطلوب يتقدم وجوده على طلبه لاستحالة **فمن** وجده اصاب **ومن** ضله فقد اخطا **واجيب** بان المطلوب ما يغلب على الظن وذلك لا يستدعي ان يكون عند الله معينا **ورد** بان المطلوب ليس ظنا لاقتضيه امارة فيتوقف الظن على وجود الامارة المستلزمة لوجود المدلول وهو الحكم **السابع** لو اصاب كل مجتهد لزم حل الشئ وحرمته لو قال مجتهد شافعي لمجتهدة حنفية انت بائن ونوى طلقة واحدة **ثم** قال راجعتك فان اجتهاد الزوج يقتضي صحة الرجعة وحل المراة **واجتهاد** الزوجة حصول البينونة الكبرى وعدم الحل **وكذا** لو تزوج مجتهد حنفي امراة بغير ولي **ثم** تزوجها بعد مجتهد شافعي بولي **واجيب** عنه بان الالزام مشترك اذ لا خلاف في ان المجتهد يلزمه اتباع الظن فعلى المراة التمكين باجتهاده والامتناع باجتهادها **والطريق** في مثل ذلك ان يرفع الى الحاكم ويتبع حكمه **الثامن** الاجتهاد استدلال **وهو** موقوف على وجود الدليل والمدلول لانه نسبة بينهما **والمتقدم** على الشئ لا يكون وجوده مستفادا منه **التاسع** اذا جزم كل من المجتهدين بربحان امارته ونفس الامر كان احدهما لا محالة مخطئا **واجيب** بان كلا منهما جزم بربحانه في نظره لا في نفس الامر **احتجت المصوبة بوجوه الاول** لو كان المصيب واحدا فان بقي التكليف بالمطلوب وهو الحكم الثابت في نفس الامر على المخطي كان مكلفا به ونقيضه لوجوب العمل بمقتضى اجتهاده **وان** سقط

وجب الخطا واجيب بالتزام القسم الثاني فانه لو كان فيها نص او اجماع
ولم يطلع عليه واجتهد واخطا وجب العمل به وان كان خطا وكذا
هاهنا الثاني قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
ولو كان احدهم مخطيا لم يكن اقتفاه هدى واجيب بانه لم حيث
يجب العمل به ويخرج به عن العهدة يكون هدى للمجتهد والمقلد الثالث
لو كان في الواقعة حكم معين لكان عليه دليلا والا لكان تكليف ما لا
يطاق فالمخالف له حاكم بغير ما انزل الله فكان فاسقا لقوله ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وكافر لقوله فاولئك هم الكافرون
ومستحقا للعقاب لكونه تاركا للمامور به فلو خصت الاية بالنافي للحرج
لخصت في المسايل الاصولية لان ادلتها اشكل لكن المخطي فيها كفر وجوابه
ان الاية فيمن خالف القران لانه المبادر مما انزل الله وانه لما امر الله تعالى
بالحكم بما ظنه كان حكمه حكما بما انزل الله الرابع لو كان حكم لكان عليه
دليل قاطع لانه لا بد من دليل فان امكن وجوده بدون المدلول في صورة
فاستلزامه له في ساير الصور ان لم يكن لزايد لزم الترجيح بلا مرجح وان كان
كان المجموع دليلا لا المفروض ويلزمه المدلول في جميع الصور والا لعاد
الكلام ولزم التسلسل فيكون قاطعا وجوابه ان الدليل للظني لا يستلزم
وجوده وجود المدلول كالغيم الرطب في الشتاء وان سلم فلا نسلم حصول
العلم بوجود الدليل حتى يحصل العلم بوجود المدلول في جميع الصور بل الحاصل
هو الظن به وذلك يستلزم حصول الظن بالمدلول الخامس لو كان ما عدا
الواحد مخطيا لما جاز تولية المخالف لانه ترويج الباطل ولفسق المخالف في الدما
والفروج اذ لا فرق بين القتل والفتوى به لكن خلفا الصحابة ولو امخالفهم
من غير نكير ولم يفسقهم في شيء من الفروع وجوابه ان المخطي لما كان ماموراً
بالفتوى والعمل بظنه لم يلزم ذلك السادس انه عليه السلام صوب معاذا
بالاجتهاد مطلقا وجوابه انه صوب العدول الى الاجتهاد لا موجبه فرع
من المصوبة من قال بالاشبه وهو ما لو حكم الله في الواقعة لما حكم الا به
جمعا بين ما تمسكوا به وبين قوله عليه السلام من اجتهد واصاب فله اجران
ومن اخطا فله اجر وهو باطل لان ما لم يثبت ولم يقم دليل عليه لم يكن خلافه
خطأ ثم الاشبه انما يكون مصلحة فان وجب على الله رعايتها وجب النص
عليه تمكينا للمكلف من تحصيل المصلحة والا جاز ان يحكم بغيره السادسة
شرط الاجتهاد المكنة من الاستدلال بالادلة الشرعية على الاحكام وذلك
بان يعرف مدارك الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والبراة الاصلية وانما

واذا يشترط ان يحفظ من الايات المتعلقة بالاحكام او يعلم مواقعها ليتمكن
من الرجوع اليها عند الحاجة وكذا من السنة ويعلم احوالها من الاسناد والارسال
ونحوها ويعرف رجالها ويعلم اسباب الجرح والتعديل ولما تعذر ذلك في زماننا
لكثرة الوسايط اكتفى بتعديل الايمة الذين اتفق الخلق على عدالتهم وقبول رواياتهم
كالبخاري ومسلم ويعرف دلالة الالفاظ لغة وعرفا وشرعا ولا يتم ذلك الا بمعرفة
اللغة والنحو والتصريف ويعرف الناسخ والمنسوخ وشرايط النظر والقياس ومن
هذا ظهر ان من شرطه معرفة اصول الفقه دون الكلام اذ المقلد فيه يتمكن
من الاجتهاد والفقه لانه نتاج الاجتهاد والعجب من الشيخ انه لم يتعرض لهذه المسالة
وهي الامم في الباب السابعة تعارض الدليلين العقليين محال لاستلزامهما
الجمع بين النقيضين فان تخلف المدلول عن القاطع محال واما تعارض الامارتين
وتعادلها فجايز خلافا لاحمد والكرخي لنا انه لو فرض لم يلزم منه محال لذاته
والاصل عدم ما يمنعه احتجوا بانهما لو تعادلا فاما ان يعمل بهما وهو جمع بين
المتقابلين او باحدهما على التعيين فيكون تحكما او بما شاء منهما فيكون الشيء الواحد
حلالا لزيد حراما لعمرو باجتهاد مجتهد واحد وايضا يكون ذلك ترجيحا لامارة
الاباحة بلا مرجح او لا يعمل بهما اصلا فكان نصبهما عبثا ولزم منه ان يقول
لا حلال ولا حرام وكان لا خلو من احدهما فكان كذبا واجيب بانه يعمل بهما فانهما
اوجبا التوقف كما هو عند بعض الفقهاء فيتوقف او بما شاء منهما وهو مذهب
القاضي وابي علي وابنه والمجتهد خير المستفتي والقاضي يخير احدهما او يحكم
به لقوله عليه السلام لابي بكر لا تقض في صورة بحكمين مختلفين فلا يلزم الاختلاف
والتخيير بين الاخذ بكل واحدة من الامارتين لا بين الفعل والترك حتى يكون ذلك
ترجيحا للاباحة او لا بهما والعبث ممنوع اذ لم يثبت ان الغاية هو التوسل الى الحكم
لا غير فلعل ههنا فايدة اخرى لا نعلمها وكذا استلزام الكذب فان عدم العمل
بهما لا يستلزم الاعتقاد والقول بعدم موجب كل واحد منهما الثامنة
لا يجوز ان يكون لمجتهد قولان متناقضان في صورة واحدة وفي وقت واحد
ويجوز ان اختلف الوقت وكان الاخير مذهبه ورجوعا عن الاول ان لم يظهر
فرق بين الصورتين او اختلف الشخص على قول التخيير في التعادل عند
من جوز للمجتهد ان يجزم لزيد بالحل ولعمرو بالحرمة وقول الشافعي رضي الله
عنه في سبع عشرة مسالة فيها قولان معناه اما للعلماء فيها قولان او يتوجه
ان يكون لهم فيها قولان لتعادل الدليلين او لي فيها قولان بناء على التخيير عند
التعادل او تقدم لي فيها قولان قديم وجديد واما ساير الاختلافات
المروية عنه فهو من قبيل القسم السابق وجميع ذلك يدل على علو شانه في

الألوكة
www.alukah.net

العلم والدين وامعانه في البحث ومداومته على النظر وانصافه حيث عجز
التاسعة القاضي لا ينقض حكمه في الاجتهاديات ولا حكم غيره الا اذا
خالف قياسا جليا فانه يتسلسل فيفوت به مصلحة نصب الحاكم
وينقض في غيرها اذا خالف قاطعا وكذا اذا خالف ظاهرا ولا يجوز له ان
يحكم على خلاف اجتهاده ولا على خلاف اجتهاد امامه تقليدا لغيره ولو تغير
اجتهاده او اجتهاد مقلده اثر في حقه حتى لو تزوج امرأة بغير ولي ثم تغير
اجتهاده فالمختار انها تحرم عليه وقيل ان لم يتصل به حكم القاضي والا فلا
العاشرة المجتهد لا يجوز له ان يقلد وترك مقتضى اجتهاده وكذا قبله
وقيل لا يجوز فيما لا نص فيه ولا يفوت بالاجتهاد وقته وقيل يجوز
ان كان المقلد اعلم وقال الشافعي في القديم يجوز تقليد الصحابي دون
غيره وقال الجبائي يجوز تقليد من كان راجح في نظره من الصحابة فان استووا
في نظره فمخير وقيل يجوز تقليد الصحابي والتابعي وقيل يجوز مطلقا لنا
وجوه الاول جواز التقليد حكم شرعي فلا بد له من دليل والاصل عدمه
بخلاف النفي فان نفي الجواز يكفي له عدم دليل الجواز الثاني انه ممكن
من الاجتهاد فلا يجوز له التقليد الذي هو بدل له الثالث عموم قوله تعالى
فاعتبروا يا اولي الابصار الرابع لو جاز التقليد قبل الاجتهاد لجاز بعده واجيب
عنه بان التقليد بعده اخذ بالاضعف بعد حصول الاقوى بخلاف
التقليد قبله احتج المجوز بوجهين الاول قوله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر واجيب بان الخطاب مع العوام لقوله ان كنتم لا تعلمون ولان المجتهد
من اهل الذكر فلا يقال له واسئل اهل الذكر الثاني وانه يفيد الظن فيجوز
اعتباره واجيب بان ظن الاجتهاد اقوى فيجب الاخذ به احتج الشافعي
بقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقد مر جوابه
الحادي عشر قطع موسى بن عمران بجواز تفويض الحكم الى المجتهد
بان يقال له احكم بما شئت فانك لا تحكم الا بالصواب ووقوعه وقطعت
المعتزلة بامتناعه وتوقف الشافعي واختار في المختصر جوازه وعدم
وقوعه حجة الجواز انه لو امتنع لكان امتناعه لغيره والاصل عدمه
حجة الامتناع انه يودي الى انتفاء مراعاة المصالح في الاحكام لان الفعل
ان كان مصلحة قبل اختياره كان مكلفا بالاصابة الانفاقية في الاشياء الكثيرة
اذ لا فرق بين التخيير في الصور القليلة والكثيرة وفاقا وهو محال وان لم يكن
لم يصر ما ليس بمصلحة باختياره مصلحة وجوابه انه منقوض بالاجتهاد
وان المصالح تختلف بالاشخاص والاحوال فلعل مصلحته في ذلك حجة الوقوع

الوقوع وجوه الاول قوله تعالى الا ما حرم اسرائيل على نفسه واجيب
بانه حرم باجتهاد او بنذر ثم انه تعالى حرم ذلك اولا الثاني قوله عليه
السلام يوم الفتح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض لا تحتلى خلاها
ولا يعضد شجرها فقال العباس الا الاذخر فقال عليه السلام الا الاذخر
واجيب بان الاذخر ليس من الخلا اذ المراد بالخلا ما يرعى فيه وان سلم انه منه
لكنه لم يرد وانفق ان استثنى العباس قبل ان يستثنيه او اراد لكنه
نسخ بوحي سريع او كان الحكم مشروطا بعدم استثناء فيكون استثناؤه بتقدير
النكرة الثالث قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وان
الاقرع بن حابس قال اجعلناها هذه لعامنا ام للابد فقال عليه السلام للابد
ولو قلت نعم لوجبت وانه لما قتل النضر بن الحارث ثم جات ابنته وانشدت
ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق قال عليه
السلام لو سمعته ما قتلته وانه عليه السلام امر يوم الفتح بقتل ابن ابي
سرح ثم عفى بشفاعة عثمان ونادى مناديه لا هجرة بعد الفتح ثم اتى
مجاشع بن مسعود بالعباس شفيعا ليجعله مهاجرا فقال اشفع عمي
ولا هجرة بعد الفتح واجيب بجواز انه عليه السلام كان مخيرا في هذه الامور
على التعيين او كان بوحي او اجتهاد الثانية عشرة اختلف في جواز
الخطاء في اجتهاده عليه السلام فان جوز فالصحيح انه لا يقر عليه وهو
المختار في المختصر والظاهر امتناعه حجة المجوز وجوه الاول انه لو امتنع
امتنع لمانع والاصل عدمه واجيب بان المانع علو منصبه وكمال عقله
وقوة ذكائه الثاني لولا الخطا لما خوطب بقوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت
لهم وقوله في اخذ الفداء من اسارى بدر لولا كتاب من الله الاية حتى قال
عليه السلام لو نزل عذاب الله لما نجا الا عمر لانه اشار الى قتلهم ولم يرض بالفداء واجيب
بان الاول ليس على ظاهره لانه يدل على ترك اللوم وقوله لم اذنت لوم بل
المراد منه التلطف في المعاتبة على ترك الاولى كما يقال غفر الله لك لم شربت
هذا وذاك خير منه وترك الاولى ليس خطا واما الثاني فمعناه لولا ما سبق
من تحليل الغنائم لعذبتكم بسبب اخذ الفداء ولو كان حكمه في ذلك خطا لامر
بالنقض الثالث قوله عليه السلام انكم لتختصمون الي ولعل احدكم الحن بحجته
ممن قضيت له بشيء من مال اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من نار
وقال عليه السلام انما احكم بالظاهر واجيب بان الكلام في الاحكام
لا في فصل الخصومات لا نقال انه مستلزم للحكم الشرعي فيكون الخطائية
خطا في الحكم لانا نمنع الخطائية فان الحاكم مامور بان يحكم بمقتضى ما يسمع من

الألوكة
www.alukah.net

المترافعين كيف كان **حجة المانع وجوه الاول** انه لو جاز لكنا مامورين بالخطا لوجوب اتباعه **واجيب** بانه ثابت في حق العامي فانه مامور باتباع المجتهد وان اخطا **ولكن** الفرق بان المامور باتباعه يقدر على الاصابة كالمجتهد **ولا كذلك العامي الثاني** اهل الاجماع معصوم عن الخطاء فالرسول عليه السلام اولى **واجيب** بان اختصاصه عليه السلام بالرتبة وذلك لا يقتضي ان يكون اجتهاده اقوى من اجتهادهم **وان** اتباع الاجماع كقول الرسول فكان الكل قوله فلا اولوية فالواجب اتباع الدليل **وقد دل** الدليل على امتناع الخطاء في اجتهادهم دونه **وضعفه** ظاهر **الثالث** الشك في حكمه محل مقصود البعثة **واجيب** بان المحل هو الشك فيما يقوله بليغا لا الاحتمال في اجتهاده **الثالثة عشرة** المختار ان النافي مطالب بالدليل **وقيل** في العقلي دون الشرعي **لنا** مطلقا ان ذلك النفي ان كان ضروريا اشترك في العلم به جميع العقلاء **وان** كان نظريا احتاج الى دليل **ولانه** من حيث وقع الخلاف فيه نظري فلو استغنى عن الدليل كان ايضا ضروريا وهو محال **وفي** العقليات خاصة الاجماع على ان دعوى الوحدانية والقدم لابد له من دليل مع ان الاول نفي الشريك **والثاني** نفي الحدوث **احتج** بانه لو لزمه اقامة الدليل للزمت منكر النبوة **ووجوب** صلوة سادسة **ومنكر** الدعوى **واجيب** بانه كذلك **ودليلهم** الاستصحاب مع عدم الرافع وانتفاء اللازم كالمعجزة للنبوة **والدليل** على وجوبها والبينة على المدعي **وقد يستدل** بالقياس الشرعي **وبالمانع** عدم الشرط **الفصل الثاني في الاستفتا وفيه مسايل**

الاولى التقليد هو العمل بقول غيرك من غير حجة فالرجوع الى قول الرسول واهل الاجماع رجوع **والعامي** الى قول المفتي **والقاضي** الى قول الشهود لا يكون تقليدا لقيام الحجة على وجوب العمل بقولهم **ولو قلنا** العمل بقول غيرك لا يكون حجة كان رجوع العامي الى قول المفتي تقليدا لانه ليس بحجة **والمفتي** هو الفقيه **والمستفتي** من لا يكون فقيها **والمستفتي** فيه المسايل الاجتهادية لا العقلية على المشهور

الثانية لا يجوز التقليد في العقليات كوجود الباري تعالى ووحدته **وقال** العنبري يجوز **وقيل** لا يجوز النظر فيه **لنا** الاجماع على وجوب المعرفة **وهي** لا تحصل بالتقليد لاحتمال كذب المقلد **ولانه** لو حصل العلم به لحصل بمن قلد في حدث العالم **وبمن** قلد في قدمه **وذلك** يستلزم حدوثه وقدمه **ولان** حصول العلم به ليس ضروريا لاختلاف العقلا فيه فيكون نظريا لا دليل عليه **وهو** محال **احتج** بوجوه **الاول** انه لو كان النظر واجبا على كل احد كانت الصحابة اولى به **ولو** نظروا لنقل الينا كما نقل اجتهادهم في الفروع **واجيب** بانه كان كذلك **والا** لزم تستهم

الى الجهل بالله تعالى **وهو** باطل **وانما** لم ينقل انظارهم للوضوح **وعدم** اكثارهم **ومداومتهم** عليه لعدم الحاجة **وكيف** يقال انهم لم ينظروا **والقران** والاخبار مشحونة بالامر به **الثاني** ان الصحابة ما الزموا العوام بذلك **واجيب** بان المراد بالنظر ليس تحرير الادلة والجواب عن الشبهة بل استحضار علوم توجب لهم الجزم بوجود الصانع **وكان** ذلك حاصلا لهم **الثالث** وجوب النظر يوجب الدور والاحكام على ما مر **والجواب** ما سبق **الرابع** النظر مظنة الوقوع في الشبهة والضلالة فيحرم بخلاف التقليد **واجيب** بانه يحرم النظر على المقلد ايضا فيجب عليه التقليد ويتسلسل **الثالثة** غير المجتهد في الفروع يلزمه التقليد وان كان عالما **وقيل** يجوز له تقليد المجتهد اذا تبين له صحة اجتهاده بدليله **لنا وجهان الاول** عموم قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر واطلاقه **الثاني** انه لم يزل المجتهدون يفتون **والمستفتون** يتبعونهم من غير ابدا المستند لهم من غير نكير **احتج** الشارط بانه يودي الى اتباع الخطا **واجيب** بانه لازم وان ابدا له المستند فان احتمال الخطا لا يندفع به بل للمفتي فانه مامور بالعمل باجتهاده مع جواز الخطا **الرابعة** الاتفاق على جواز الاستفتا ممن عرف بالعلم والعدالة او انتصب للافتا **والناس** يستفتون منه ويعظمونه **وعلى** الامتناع ممن عرف بالجهل والفسق ورأى الناس لا يلتفتون الى قوله **وفي** المجهول خلاف **والمختار** المنع لان الظاهر عدم علمه قضية للاصل والحاقا بالاغلب فان الجاهل اكثر **احتج** المخالف بانه لو امتنع الاستفتا منه لامتنع ممن عرف علمه وجهل عدالته **واجيب** بانه ايضا يمتنع **وان** سلم جواز فالفرق ان الظاهر في المجتهدين العدالة بخلاف الاجتهاد **الخامسة** اذا اجتهد في واقعة ثم تكررت لم يلزمه تكرير النظر **وقيل** يلزمه **لنا** ان الظن يقتضي الاجتهاد الاول باق **والاصل** عدم غيره فيجوز العمل به **احتجوا** بان تغير اجتهاده محتمل فيجب الاجتهاد **وجوابه** منع الملازمة **وانه** يقتضي وجوب التكرير في كل واقعة سالمة تضيق الوقت **وكذا** الخلاف في المستفتي اذا تكررت الواقعة عليه **السادسة** يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة **لنا وجهان الاول** ان فرضه لا يستلزم محالا لذاته فلو امتنع كان ممتنعا لغيره **والاصل** عدمه **الثاني** قوله عليه السلام ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه **ولكن** يقبض العلم بقبض العلما حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا **احتجوا بوجهين الاول** قوله عليه السلام لا تزال طايفة من امتي ظاهرة على الحق حتى يأتي امر الله **وفي** رواية حتى يظهر الدجال **واجيب** بانه ليس فيه نفي الجواز **وان** سلم فما رويناه اظهر لانه صريح في خلو الزمان عن العلما **وهذا** لا تصريح فيه لان القايم بالحق اعم من المجتهد **وان**

سلم انهما متساويان تعارضا وسلم الدليل الاول المعارض **الثاني** الاجتهاد فرض كفاية فلو فرض عدمه لزم اتفاق اهل العصر على ترك الواجب **وهو** غير جايز لما مرّ في الاجماع **واجيب** بانا نمنع ان اتفاق العلماء لا يكون على الباطل فاذا فرض عدمهم لم يكن لهم اتفاق **السابعة** يجوز لغير المجتهد ان يفتي بمذهب مجتهد ان كان مطلقا على المأخذ وكان اهلا للنظر فيه **وقيل** يشترط عدم المجتهد **وقيل** يجوز مطلقا **وقيل** لا مطلقا **لنا** وقوع ذلك في هذه الاعصار عن علماء كل مذهب من غير انكار **وانكارهم** على من لم يكن عالما به **احتج** الشارط ان العدول الى الفرع مع القدرة على الاصل غير جايز **ولنقض** بالرواية **احتج** المجوّز مطلقا بانه ناقل فلا يشترط علمه كراوي الحديث **واجيب** بان الخلاف في غير النقل اما النقل وقال الشافعي كذا وظن المستفتي صدقه جاز له الاخذ به **احتج** المانع بانه لو جاز الافتاء للمقلد لجاز القضاء **واجيب** بالتزامه بان الدليل منعه **وبان** القاضي يلزم بخلاف المفتي **الثامنة** يجوز للمقلد ان يقلد المفضول **وعن** احمد وابن سريج ان تقليد الاعلم متعين **لنا وجوه الاول** ان المفضولين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يفتون مع الاشتهار والتكرر ولم ينكر عليهم احد **الثاني** قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم **الثالث** ان العامي لا يمكنه الترجيح او يعسر عليه لتصوره **واجيب** بان الترجيح يظهر بالتسامع **ورجوع** العلماء ونحو ذلك **احتجوا بوجهين الاول** ان اقوالهم بالنسبة الى المقلد كالادلة فيجب الترجيح **واجيب** بالفرق لعسر الترجيح على العوام **وترجيح** ما ذكرنا من الادلة **الثاني** الظن يقول الاعلم اقوى فيتعين اتباعه **واجيب** بانه تقرير الوجه الاول لادليل آخر **التاسعة** من قلد عالما في حكم لم يجز له الرجوع عنه **وهل** له مخالفته في حكم اخر فيه خلاف **والمختار** جوازه للقطع بان العوام لا يزالون يسئلون عن مجتهد في قضية **وعن** غيره في اخرى امامن التزم مذهبا كمذهب الشافعي فهل له ان يخالفه في بعض المسايل ويقلد غيره فيه خلاف **والظاهر** منعه،

الركن الرابع في الترجيح وفيه فصول الاول في المباحث الكلية

وفيه مسايل **الاولى** الترجيح تقوية احدى الامارتين المتعارضتين على الاخرى بما يوجب قوتها فيعمل بها ويطرح الاخرى **وقيل** لا يرجح بل يجب التخيير او التوقف **لنا وجوه الاول** القطع بان الصحابة رجحوا بعض الاخبار على بعض مثل انهم قدموا خبر عايشة في التقاء الختانين على قول من روى الماء من الماء **وخبر** من روى من ازواجه انه كان يصبح جنبا وهو

صايم على خبر ابي هريرة من اصبح جنبا فلا صوم له **وعلى** ترجيح خبر ابن عمر رضي الله عنهما على خبر غيره حيث لم يحلفه وحلف غيره **الثاني** العمل باقوى الظنين متعين عرفا فكذا شرعا لقوله عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن **الثالث** ان ترك العمل بالراجح يستلزم العمل بالمرجوح وهو ممتنع عقلا **احتجوا بوجهين الاول** انه لو تعين العمل بالارجح لوجب ترجيح اربعة شهود على اثنين **واجيب** بانه كذلك **وبالفرق** وهو ان الزيادة لو اعتبرت في الشهادة افضى الى تطويل الخصومة **الثاني** انما قوله عليه السلام نحن نحكم بالظاهر الغي زيادة الظن فلا تعتبر **وجوابه** لا نسلم ظهور المرجوح عند قيام الراجح **وان** سلم فلا يعارض ما ذكرنا **الثانية** لا تعارض في قطعيين للسبق **ولا** في قطعي وظني لانتفاء الظن في مقابلة القطع بل التعارض انما يمكن في الظنيات فاذا عارض ظني ظنيا فان امكن الجمع بينهما ولو من وجه بالتوزيع واثبات بعض الاحكام دون بعض **وصرف** احدهما الى شئ والاخر الى غيره كالحدثين المزوجين في الشهادة قبل الاستشهاد تعين الجمع **والا** فالترجيح **وهو** اما في منقولين او معقولين او منقول ومعقول **الفصل الثاني في ترجيح المنقول على المنقول وذلك** اما في السند او في المتن او مدلول اللفظ او امر خارج **الاول** الترجيح بالسند يرجح الخبر على الخبر بكثرة الرواة لزيادة الظن خلافا للكرخي **وزيادة** الثقة بالراوي وفطنته وعلمه وضبطه وورعه وشهرته بذلك **واعتماد** الراوي على الحفظ دون الكتاب **وذكر** للسماع **وموافقة** عمله للرواية **وبانه** علم انه لا يرسل او لا يرسل الا عن عدل في المرسلين وبانه كان صاحب الواقعة او ذا المدخل كرواية ابي رافع انه عليه السلام نكح ميمونة وهو حلال او رواية ميمونة تزوجني رسول الله ونحن حلالان فانها ترجح على رواية ابن عباس نكح ميمونة وهو حرام بانه كان سفيرا **وميمونة** صاحب القصة **وبانه** سمعه مشافهة كرواية القسم عن عمتها عايشة ان بريرة عتقت وكان زوجها عبدا على رواية اجنبي منها انها قالت وكان زوجها حرا لعدم احتمال الالتباس **وبكونه** اقرب عند سماعه كرواية ابن عمر انه عليه السلام اقرد وكان تحت ناقته حين لبّا **وبكونه** من اكابر الصحابة لانه يكون اقرب عالما او متقدم الاسلام فان الكذ ب عنه ابعد او مشهور النسب او غير ملتبس نسبه عن ضعف وطعن فيه **وبتحمله** للحديث بالغا لزيادة ضبط البالغ واحتياطه **والخلاف** في التحمل ايام الصبى **واحتمال** التفاوت والالتباس يندفع اذا تحمل في الحالين **وبكثرة** مزكي الراوي واعدلهم وبعثهم عنه **وبتصريحهم** بالتعديل ثم بالحكم على شهادته ثم بالعمل برواية **ويرجح**

الألوكة
www.alukah.net

المتواتر على المسند لانه مقطوع المتن مظنون الدلالة والمسند مظنون فيهما
والمسند على المرسل ان قبل للخلاف فيه ومرسل التابعي على غيره لان المتروك
فيه ذكر الصحابة والظاهر فيه العدالة لقيام الدليل عليها بخلاف غيره والاعلى
اسنادا او هو ما كون الوسايط اقل على غيره بشرط ان لا يكون نادرا والمسند
عنعنة الى الرسول على المحال الى الكتاب معروف وعلى حديث مشهور بين العلما
وما في كتاب معتبر على المشهور وما في صحيحي الشيخين على غيره والمسند بالنفاق
على المختلف فيه والمسموع عن الشيخ على غيره والمروي بطريق اتفقوا على قبوله
على المروي بطريق اختلف فيه والمتفق على رفعه على المختلف فيه وسكوت
الرسول على الجاري بحضرته على سكوته على الجاري بغيبته في زمانه وارد
بصيغة على ما فهم لقوة دلالته وقلة احتماله فيه وما لا تعم به البلوى على ما
تعم في الاحاد للاختلاف فيه وما لم ينكره الراوي الاصل على غيره **الثاني** الترجيح
بالمتن يقدم النهي على الامر لانهما وان دلا على الوجوب والحظر وهما متعادلان
الا ان دلالة النهي على الحظر اقوى لقلة استعماله في غيره بخلاف الامر والامر
على المبيح على الصحيح لانه احوط ولان الامر يدل على حرمة الترك والمبيح
على حله وقد قال عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال
فكان الامر اولى بالتقدم وما كان الاحتمال فيه اقل على ما كان احتماله اكثر
وما كان لفاظه حقيقة على ما كان مجازا والمجاز على المجاز بشهرة مصححة
اي علاقته كالمستعار او قوته كاطلاق اسم الكل على الجزء او السبب على
المسبب فان العلاقة فيه اقوى من العكس او قرب جهته لحمل نفي الذات على
نفي الصحة فانه اقرب اليه من نفي الكمال او رجحان الدليل الذي دل على انه
مراد او شهرة استعماله والمجاز على المشترك لما بيناه في مباحث المجاز والاشهر
مطلقا واللغوي المستعمل شرعا بمعناه على المنقول الشرعي اذ الاصل عدم
النقل والشرعي على اللغوي الذي لم يستعمله والموكد دلالته على غيره وفي دلالة
الاقتضا تاما تتوقف عليه ضرورة الصدق مثل رفع عن امتي الخطا على ما
تتوقف عليه ضرورة وقوعه شرعا مثل اعتق عبدك عني وفي الايمات الولاء
لكان في الكلام عيب وحشو على غيره ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة
على الصحيح لان دلالة اللفظ عليه اظهر والاقتضا على الاشارة والايما لحصول
الملازمة في الاقتضاء دونهما وعلى المفهوم لذلك وتخصيص العام على تاويل
الخاص لكثرته ولان الدليل الدال على عدم ارادة هذا البعض من العام تعين
حمله على الباقي واذا دل على ان ظاهر الخاص غير مراد بما لم تتعين هذا
التاويل والعام الباقي على عمومه على ما خص والتقييد والتخصيص متعادلان

والعام الشرطي كمن وما على غيره كالنكرة في سياق النفي والمحلى باللام والمجموع
المحلى على الجنس المفرد والاجماع على النص عند الاكثر لتطرق النسخ اليه دونه
والنص على غيره **الثالث** الترجيح بالمدلول يقدم الدال على الحظر على الدال
على الاباحة لما مر وقيل بالعكس للنافي للحرج وعلى الندب ايضا لان دفع المفا
اهم من تحصيل المنافع وعلى الكراهة وهو والوجوب متساويان وقيل
المحرم راجح لما مر ولان الحرمة افضى الى المقصود لان مطلق الترك اسهل واكثر
وقوعا من الفعل الساق بقصد الامتثال والوجوب مقدم على البواقي
والمثبت على النافي لخبر بلال انه عليه السلام دخل البيت وصلى وقال
اسامة دخل ولم يصل لاحتمال نسيان النافي وغفلته وقيل هما سواء والدارئ
للحد على الموجب له لقوله عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات والتعارض
شبهة والموجب للطلاق والعتق على غيره لموافقته لنفي القيد الثابت بالاصل
وقيل بعكسه لان الاصل بقا النكاح والملك ولانه على وفق الدليل المؤسس
لهما على خلاف الناقي الراجح عليه والدال على الحكم التكليفي على الوضعي
لانه المقصود والوضعي شرع وصله اليه والثواب مرتبط به دونه وقيل
بالعكس لان الاصل عدم التكليف والاخف على الاثقل للنافي للضرر ولان
اكثر التحقيقات كان في آخر عهد الرسول عليه السلام وقيل بالعكس
الرابع الترجيح بالخارج فيرجح الموافق لدليل آخر لان مجموع الظنين اقوى
والموافق لقول اهل المدينة ولقول خلفا الاربعة لزيادة تحرهم واحتياطهم
ولقول الاعلم والراجح دليل تاويله على دليل تاويل الاخر وبالتعرض للعلة والعا
على سبب خاص شفاها على العام شفاها لاحتمال التخصيص في الثاني والعام
الذي هو امس بالمقصود مثل وان تجمعوا بين الاختين على قوله او ما ملكت
ايمانكم وما فسره الراوي على غيره والمروي بذكر السبب وبقران تدل على
تاخر ذلك اخرا اسلام الراوي او كونه مورخا بتاريخ مضيق او متضمنا للتشديد
فانه كان اخرا وقيل بالعكس والله اعلم

الفصل الثالث في ترجيح المعقول على المعقول

المعقولان اما قياسان او استدلالان او قياس واستدلال والقياس مقدم
على الاستدلال وترجيح بعض انواع الاستدلال على بعض بقوة دليله والكلا
في ترجيح القياس على القياس وهو اما بالاصل او الجامع او الفرع او المدلول
وهو الحكم او بالخارج عنه **الاول** الترجيح بالاصل وهو بالقطع بحله وبقوة
دليله وبكونه غير منسوخ بالاتفاق وبانه على وفق سايز الاصول وباقترانه
بدليل خاص يدل على تقليله **الثاني** الترجيح بالعلة وهو بالقطع على وجود العلة

الألوكة
www.alukah.net

ثم بالظن الاغلب وبان مسلكها قطعي او اغلب ظنا فيرجح السبر على المناسب لما في السبر من انتفاء المعارض والوصف الحقيقي على غيره والثبوت على العدمي والداعي الى شرع الحكم على الامارة والعلة المنضبطة والظاهر على غيرها والمتحدة على المتعددة للاتفاق على صحتها والمتعدية على القاصرة لكثرة فايدتها والاكثر تعديا على الاقل والمدار على غيره والمطردة فقط على المنعكسة لان اعتبار الطرد في العلل اقوى ويكون الوصف جامعا للحكم ومانعا لها على ما لا يكون كذلك والمناسب على الشبه ومن المناسب المناسب الضروري ومن الضروريات الخمسة حفظ النفس والدين على غيرهما وهما يتعادلان وقيل يقدم حفظ الدين وقيل بالعكس ثم حفظ النسب ثم العقل ثم المال ثم الذي في محل الحاجة ثم التحسيني والمكمل للحاجية وغير المنقوض على المنقوض والمنقوض بمانع على المنقوض بغيره ان اعتبر والمنقوض بمانع قوي او فوات شرط على المنقوض بمانع ضعيف او محتمل والسالم عن المزاحم في الاصل ثم الراجح على مزاحمه على غيره والمقتضية للنفي على المقتضية للثبوت لموافقة الاصل وقيل بالعكس لانه يستفاد من المثبت ما لا يستفاد من غيره والاقوى مناسبة على غيره والعامة في المكلفين على الخاصة الثالث الترجيح بالفرع فيرجح المشارك للاصل في عين العلة والحكم على المشارك له في عين احدهما وجنس الاخر او في جنسهما والمشارك في عين العلة خاصة على عكسه وعكسه على المشارك في الجنسين والمقطوع بوجود العلة فيه على المظنون والمنصوص حكمه جملة على غيره الرابع والخامس الترجيح بالحكم والخارج وقد سبق ذكره في الفصل السابق ٥ ٥ ٥

٥ الفصل الرابع في ترجيح المنقول على المعقول وبالعكس ٥

اذا تعارض خبر وقياس فان تساويا في العموم والخصوص فالمختار ان الخبر يرجح لما مر في الاخبار والا فان كان الخبر خاصا والقياس عاما فالخبر ان عارضه من حيث المنظوم قدم لانه لما قدم المساوي فتقديم الاخص اولى ولانه جمع بين الدليلين وان دل بمفهومه فعلى المجتهد ان يعتبر الظن الحاصل منه ومن القياس ويأخذ بأقوى الظنين وان كان عاما فالمختار ان القياس يقدم لاختصاصه بصورة التعارض ولانه جمع بين الدليلين وقيل ان كان جليا وقيل يقدم العام لان القياس فرع العموم وتطرق الخلل اليه اكثر واجيب بانه ليس فرعا على هذا العام غايته انه فرع بالنسبة الى ما هو جنسه وذلك لا يقدح في التخصيص والا لما جاز تخصيص المتواتر بالاحاد وتطرق التخصيص الى العام في الشرع اغلب من الخطأ في القياس ٥ والله اعلم ٥ ٥ ٥

٥ الفصل الخامس في ترجيح الحدود ٥ ٥ ٥
٥ بعضها على بعض وهي عقلية وسمعية ٥ ٥ ٥

والمقصود مقصور على الثاني والترجيح اما باعتبار اللفظ او المعنى او الخارج اما باعتبار اللفظ فيرجح المذكور بالفاظ صريحة غير وحشية ولا مجازية لانه اقرب الى الفهم وابعد عن الاضطراب واما باعتبار المعنى فيرجح التعريف بالذاتي على التعريف بالعرضي والاعم على الاخص لزيادة الفايدة وقيل بالعكس لان مدلول الاخص متفق عليه بخلاف مدلول الاعم واما باعتبار الخارج فيرجح الموافق للنقل الشرعي لان ارادة الشارع اياه اغلب والموافق للوضع اللغوي ثم الاقرب منه اذ الاصل عدم النقل وما كان طريق اكتسابه ارجح والموافق لقول الخلفاء الراشدين واهل المدينة او جمع من الايمة او واحد مشهور بالعلم والتقوى او اللازم منه تقرير حكم الحظر او النفي او درء الحد فان مستلزم الراجح راجح وقد يتركب بعض هذه الترجيحات مع بعض ويحصل منها وجوه لا تحصى وفيما ذكرناه كفاية والحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام على رسوله محمد واله وصحبه اجمعين ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

علقه لنفسه ولمن شاء الله من بعده فقير رحمة ربه القدير
محمد بن محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابرهم الزرزاري
المقرى غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا له بالمغفرة
ولجميع المسلمين
امين

يا عظيم المنّ هب لكاتبه الجنّة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

1107